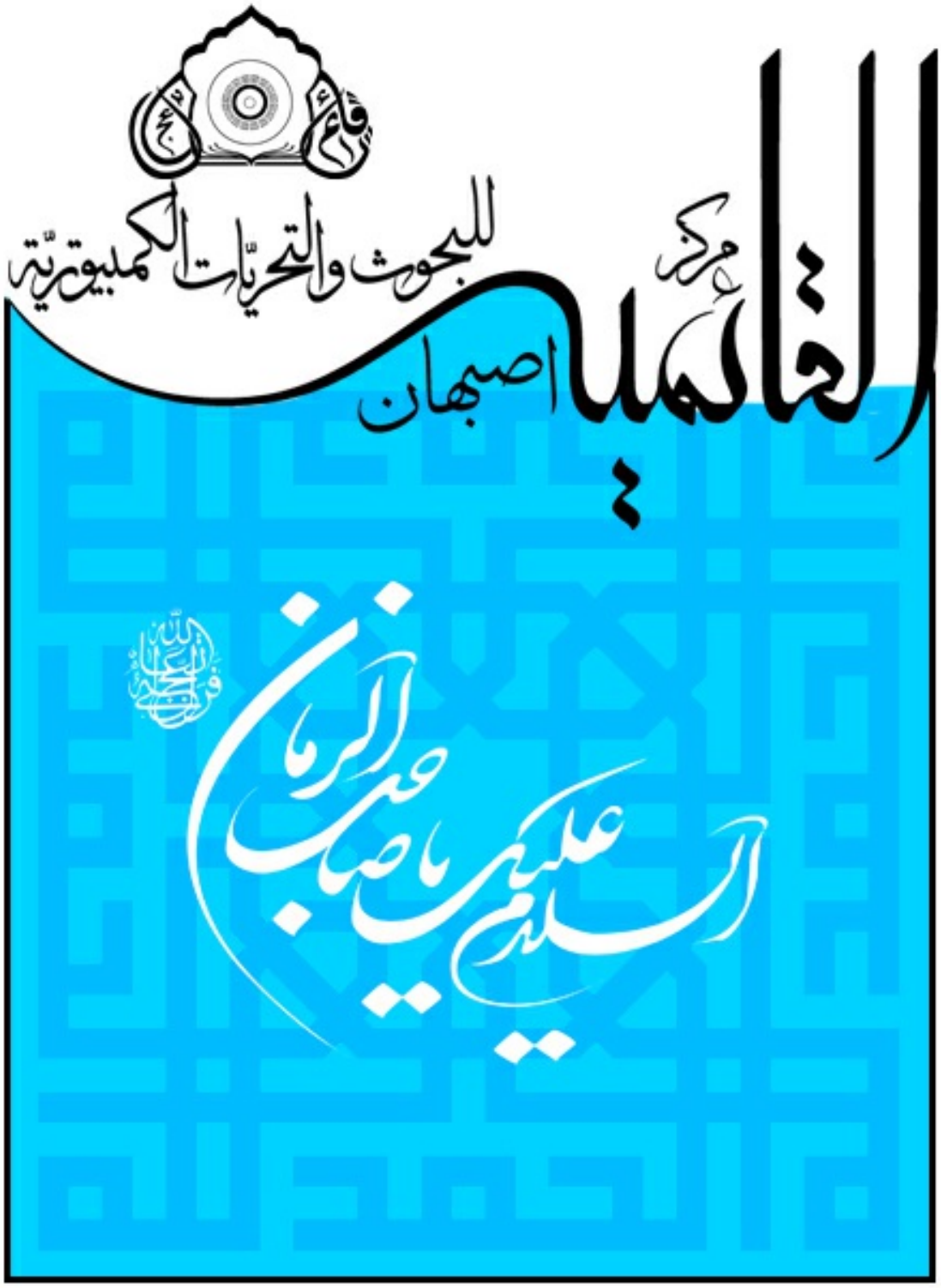

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بحوث هامة للشباب

أبو إسحاق الحويني

هيئات فقهية

- إشراط وحدة الأفق في ثبوت الهلال
- ثبوت الهلال بخبر الحاسب
- الفرق بين الميقات والمقدر
- مبدأ العدوى

تأليف
أبو إسحاق الحويني

بسم الله الرحمن الرحیم

هیویات فقهیه : اشتراط وحده الافق فی ثبوت الهلال ...

کاتب:

محمد السند

نشرت فی الطباعة:

اجتهاد

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
هیویات فقهیه: اشتراط وحده الافق فی ثبوت الهلال ... ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
اطلاله موجزه علی الکتاب ----- ۲۱
اشاره ----- ۲۱
و هو یحتوی علی أربع رسائل: ----- ۲۱
الرساله الأولی: ----- ۲۱
الرساله الثانیه: ----- ۲۳
الرساله الثالثه:الفجر فی اللیالی المقمره ----- ۲۵
الرساله الرابعه:مبدأ الغروب ----- ۲۵
الرساله الأولی ----- ۲۷
اشاره ----- ۲۷
اشتراط وحده الأفق فی ثبوت الهلال ----- ۲۹
الفرض الفقهی ----- ۲۹
الأقوال فی المقام ----- ۲۹
أقوال العامّه ----- ۳۰
محط النزاع ----- ۳۱
زوایا البحث ----- ۳۲
اشاره ----- ۳۲
المقام الأول:الدلیل العقلی ----- ۳۳
تحریر الموضوع تکوینیاً ----- ۳۳
اشاره ----- ۳۳
المقدّمه الأولی:حرکه الشمس الظاهریه ----- ۳۳

المقدّمه الثانیه:بیان اوجه القمر ---- ۳۶
۱-حاله المحاق ---- ۳۶
۲-حاله الهلال ---- ۳۶
۳-حاله البدر ---- ۳۷
المقدّمه الثالثه:بیان خطوط الطول و العرض ---- ۳۹
بدایه حساب الیوم العالمی«الدولی» ---- ۳۹
الضابط الابتدائی لوحده الافق ---- ۴۳
المقدّمه الرابعه:فی أنواع الشهور ---- ۴۵
الأول:الشهر الوسطی أو الشهر الزیجی، ---- ۴۵
الثانی:الشهر النجومی الطبیعی، ---- ۴۵
الثالث:الشهر الحقیقی الاقترانی، ---- ۴۵
الرابع:الشهر الحقیقی العرفی الشرعی، ---- ۴۶
المقدّمه الخامسه:فی بیان أمور تؤثر فی رؤیه الهلال ---- ۴۸
مآل القول الأول ---- ۵۳
اشاره ---- ۵۳
التقریب الأول ---- ۵۳
التقریب الثانی ---- ۵۵
التقریب الثالث ---- ۵۵
التقریب الرابع ---- ۵۶
فروق الاقوال ---- ۵۸
تأملات فی التقریبات الاربعه ---- ۶۱
اشاره ---- ۶۱
أولاً:الجواب النقضی: ---- ۶۱
النقض الأول ---- ۶۱
النقض الثانی ---- ۶۲
النقض الثالث ---- ۶۳

النقض الرابع ---- ۶۴
النقض الخامس ---- ۶۵
فتوضیح کلامه هو بما یلی: ---- ۶۶
تأملات فی النقض ---- ۶۷
النقض السادس ---- ۶۸
الملاحظه الهامه ---- ۶۹
معنی عدم نقصان شهر رمضان أبداً ---- ۷۱
نقصان الاشهر الهلالیه دائماً ---- ۷۲
عدم ثبات تمامیه الشهر فی نقطه ---- ۷۳
ثانیاً:الجواب الحلی ---- ۷۵
للارض حرکتان: ---- ۷۵
و للقمر حرکتان: ---- ۷۵
تکوّن اللیل و النهار ---- ۷۶
تکوّن السنه الشمسیه ---- ۷۷
تکوّن الشهر القمری ---- ۷۸
الفرق بین الشهر القمری و الشمسی ---- ۷۹
حقیقه النزاع ---- ۸۳
ضبط و برمجه الحسابین ---- ۸۵
ضبط الحساب القمری ---- ۸۶
المقام الثانی:الدلیل النقلی ---- ۹۱
اشاره ---- ۹۱
الدلیل الأول:اطلاق حجیه الرؤیه ---- ۹۱
اشاره ---- ۹۱
التأمل الأول ---- ۹۲
الروایه الاولی ---- ۹۳
الروایه الثانیه ---- ۹۳

الروایه الثالثه ---- ۹۳
الروایه الرابعه ---- ۹۳
الروایه الخامسه ---- ۹۴
التأمل الثانی ---- ۹۵
التأمل الثالث ---- ۹۷
التأمل الرابع ---- ۹۸
التأمل الخامس ---- ۹۹
الروایه الاولی ---- ۹۹
الروایه الثانیه ---- ۱۰۰
الروایه الثالثه ---- ۱۰۰
الروایه الرابعه ---- ۱۰۱
الدلیل الثانی:و هو التمسک باطلاق حجیه البیّنه ---- ۱۰۲
الدلیل الثالث:اطلاق موضوع أدله القضاء ---- ۱۰۲
اشاره ---- ۱۰۲
و الروایات التی تمسک بها فی المقام هی: ---- ۱۰۲
الروایه الاولی ---- ۱۰۳
الروایه الثانیه ---- ۱۰۳
الروایه الثالثه ---- ۱۰۳
الروایه الرابعه ---- ۱۰۴
و یلاحظ علی ---- ۱۰۴
الأمر الأول ---- ۱۰۴
الأمر الثانی ---- ۱۰۸
الأمر الثالث ---- ۱۰۸
الأمر الرابع ---- ۱۰۸
الامر الخامس ---- ۱۱۰
الامر السادس ---- ۱۱۱

الامر السابع ---- ۱۱۲
الامر الثامن ---- ۱۱۴
الامر التاسع ---- ۱۱۴
الدليل الرابع: ---- ۱۱۵
الدليل الخامس:التمسّک بصحيحه اليقطينى ---- ۱۱۸
الدليل السادس:الاستدلال بروايه ابى حمزه الثمالى ---- ۱۲۲
الدليل السابع ---- ۱۲۴
أدله المشهور ---- ۱۲۵
الدليل الأول ---- ۱۲۵
اشاره ---- ۱۲۵
الطائفه الاولى ---- ۱۲۵
اشاره ---- ۱۲۵
الروايه الاولى ---- ۱۲۵
الروايه الثانيه ---- ۱۲۶
الروايه الثالثه ---- ۱۲۶
الطائفه الثانيه ---- ۱۲۶
الطائفه الثالثه ---- ۱۲۹
الطائفه الرابعه ---- ۱۳۱
الدليل الثانى ---- ۱۳۱
الدليل الثالث ---- ۱۳۳
تنبيهات ---- ۱۳۵
اشاره ---- ۱۳۵
التنبيه الأول:ضابطه وحده و تقارب الافق ---- ۱۳۷
اشاره ---- ۱۳۷
استخراج نسبه الاختلاف ---- ۱۳۹
الضابطه فى وحده الافق بالدقه ---- ۱۴۳

التنبیه الثانی:وظیفه الشاک فی هلال شوال ---- ۱۴۵
التنبیه الثالث:حصر الطرق بالرؤیه ---- ۱۴۷
التنبیه الرابع:عدم الاعتداد بالآلات الرصدیه فی الرؤیه ---- ۱۵۳
اشاره ---- ۱۵۳
الفرض الأول ---- ۱۵۳
الفرض الثانی ---- ۱۵۵
التنبیه الخامس:عدم الاعتداد بروایات العدد ---- ۱۵۷
اشاره ---- ۱۵۷
تفسیر المشهور ---- ۱۶۰
تفسیر آخر فی المقام ---- ۱۶۱
مفاد روایات العدد ---- ۱۶۲
وجیزه استدراکیه فی الهلال ---- ۱۶۳
الرساله الأولی الی السیّد السیستانی«دام ظلّه» ---- ۱۷۳
اشاره ---- ۱۷۳
جواب السیّد السیستانی (دام ظلّه) للرساله الأولی ---- ۱۷۵
الرساله الثانیه إلی السیّد السیستانی (دام ظلّه) ---- ۱۷۹
اشاره ---- ۱۷۹
تفاصیل رؤیه هلال شهر رمضان المبارک ۱۴۲۶ حول العالم ---- ۱۸۲
تفاصیل رؤیه هلال شهر شوّال ۱۴۲۶ حول العالم ---- ۱۸۳
ملاحظات تطبیقیه فی الاستهلال ---- ۱۸۵
الاولی:لا بد من الالتفات الی الفرق بین حکم الفلکیین بالامکان،و بین ---- ۱۸۵
الثانیه:حکم الفلکیین بامتناع الرؤیه فی الدرجات القریبه من تولد المحاق ---- ۱۸۵
الثالثه:انّ استرالیا و نیوزلندا کانت فی زمن صدور النصّ من الغرب، ---- ۱۸۵
الرابعه:ان القطع بخطإ مستند حکم قاضی العامّه فی الهلال،لا یستلزم القطع ---- ۱۸۶
الخامسه:لا بد من الالتفات و التنبّه الی أن فی المیل الشتوی للشمس نحو ---- ۱۸۶
الرساله الثانیه ---- ۱۸۷

اشاره ----- ۱۸۷
ثبوت الهلال بحکم الحاکم ----- ۱۸۹
اشاره ----- ۱۸۹
الاقوال فی المسأله ----- ۱۸۹
تحریر جهات البحث ----- ۱۹۰
اشاره ----- ۱۹۰
محتملات الجهه الثانیه ----- ۱۹۰
محتملات الجهه الاولی ----- ۱۹۱
أدله المثبتین ----- ۱۹۲
اشاره ----- ۱۹۲
اثبات الجهه الاولی«صغری الاستدلال» ----- ۱۹۲
اشاره ----- ۱۹۲
الروایه الاولی ----- ۱۹۲
اشاره ----- ۱۹۲
التحقیق فی مفاد الروایه ----- ۱۹۴
الروایه الثانیه ----- ۱۹۶
الروایه الثالثه ----- ۱۹۶
الروایه الرابعه ----- ۱۹۷
الروایه الخامسه ----- ۱۹۸
الروایه السادسه ----- ۱۹۹
الروایه السابعه ----- ۱۹۹
الروایه الثامنه ----- ۲۰۰
الروایه التاسعه ----- ۲۰۰
الروایه العاشره ----- ۲۰۰
الروایه الحادیه عشر ----- ۲۰۱
الروایه الثانیه عشر ----- ۲۰۱

اثبات الجهه الثانیه«کبری الاستدلال» ----- ۲۰۳
اشاره ----- ۲۰۳
الروایه الاولی ----- ۲۰۳
اشاره ----- ۲۰۳
تحقیق سند الروایه ----- ۲۰۳
الروایه الثانیه ----- ۲۰۶
الروایه الثالثه ----- ۲۰۶
وجیزه فی حال عمر بن حنظله ----- ۲۱۵
اشاره ----- ۲۱۵
الأول:کونه من وجوه الطائفه و أجلائها ----- ۲۱۵
الثانی:روایه أصحاب الاجماع عنه ----- ۲۱۷
الثالث:روایه جماعه کثیر من الاجلاء و الثقات عنه ----- ۲۱۸
الرابع:کثره روایته عن المعصومین علیهم السلام ----- ۲۲۱
الخامس:ما رواه الکلینی: ----- ۲۲۱
الرساله الثالثه ----- ۲۲۳
اشاره ----- ۲۲۳
حقیقه الفجر التکوینیه ----- ۲۲۶
الوجه الأول ----- ۲۲۸
الوجه الثانی ----- ۲۲۹
اشاره ----- ۲۲۹
قال فی معرض استفادته من الآیه الشریفه ----- ۲۲۹
أما الروایات: ----- ۲۳۵
الرساله الرابعه ----- ۲۳۷
اشاره ----- ۲۳۷
القول الأول ----- ۲۳۹
القول الثانی ----- ۲۴۰

فرضیه القول الأول ----- ۲۴۰
فرضیه القول الثانی ----- ۲۴۱
مقدمات البحث ----- ۲۴۴
الدلیل العقلی«موضوع المسأله» ----- ۲۵۳
اشاره ----- ۲۵۳
الوجه الأول: ----- ۲۵۳
الوجه الثانی ----- ۲۵۵
الوجه الثالث ----- ۲۵۶
الوجه الرابع ----- ۲۵۷
الوجه الخامس ----- ۲۵۸
الدلیل النقلی ----- ۲۵۹
اشاره ----- ۲۵۹
جمع غیر المشهور ----- ۲۵۹
جمع المشهور ----- ۲۶۰
تفاصیل الروایات ----- ۲۶۴
الروایه الاولی ----- ۲۶۴
الروایه الثانیه ----- ۲۶۵
الروایه الثالثه ----- ۲۶۶
الروایه الرابعه ----- ۲۶۸
الروایه الخامسه ----- ۲۷۰
الروایه السادسه ----- ۲۷۱
الروایه السابعه ----- ۲۷۳
الروایه الثامنه ----- ۲۷۳
الروایه التاسعه ----- ۲۷۳
الروایه العاشره ----- ۲۷۴
الروایه الحادیه عشر ----- ۲۷۵

الروایه الثانیه عشر ---- ۲۷۵
الروایه الثالثه عشر ---- ۲۷۶
الروایه الرابعه عشر ---- ۲۷۹
الروایه الخامسه عشر ---- ۲۸۰
الروایه السادسه عشر ---- ۲۸۱
الروایه السابعه عشر ---- ۲۸۱
الروایه الثامنه عشر ---- ۲۸۲
الروایه التاسعه عشر ---- ۲۸۲
الروایه العشرون ---- ۲۸۳
الروایه الحادیه و العشرون ---- ۲۸۴
الروایه الثانیه و العشرون ---- ۲۸۴
الروایه الثالثه و العشرون ---- ۲۸۵
الروایه الرابعه و العشرین ---- ۲۸۶
الروایه الخامسه و العشرون ---- ۲۸۶
الروایه السادسه و العشرین ---- ۲۸۷
الروایه السابعه و العشرون ---- ۲۸۷
الروایه الثامنه و العشرون ---- ۲۸۸
الروایه التاسعه و العشرون ---- ۲۸۹
الروایه الثلاثون ---- ۲۸۹
الروایه الاحدی و الثلاثون ---- ۲۹۲
الروایه الثانیه و الثلاثون ---- ۲۹۲
الروایه الثالثه و الثلاثون ---- ۲۹۳
تعریف مرکز ---- ۲۹۴

هیویات فقهیه: اشتراط وحده الافق فی ثبوت الهلال ...

اشاره

سرشناسه : سند، محمد، ۱۳۴۰ -

عنوان و نام پدیدآور : هیویات فقهیه: اشتراط وحده الافق فی ثبوت الهلال .../ محاضرات محمد سند؛ بقلم احمد الماحوزی.

مشخصات نشر : قم: اجتهاد، ۱۴۲۹ق.= ۲۰۰۸م.= ۱۳۸۷.

مشخصات ظاهری : ۲۸۸ص.: مصور.

شابک : ۹۷۸-۹۶۴-۲۹۴۱-۰۷-۰

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دیگر: داوری، ۱۳۷۳،(۲۷۳ص).

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : ماه -- رویت (فقه)

موضوع : خورشید -- طلوع و غروب

شناسه افزوده : ماحوزی، احمد، ۱۳۵۰ -

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۱۳/س ۹۰۹ ۱۳۸۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۴

شماره کتابشناسی ملی : ۱۵۷۳۲۷۵

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

هیویات فقهیه: اشتراط وحده الافق فی ثبوت الهلال ...

محاضرات: محمد سند

بقلم: احمد الماحوزی

ص :۴

اطلاله موجزه على الكتاب

اشاره

«يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِیَ مَواقِیتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ....»

الحمد للّه الذی لا یبلغ مدحته القائلون و لا یحصی نعماءه العادون و لا یؤدی حقه المجتهدون،و الصلاه و السلام علی نبینا محمد و آل بیته الطیبین الطاهرین، و اللعنه الدائمه علی أعدائهم من الآن إلی قیام یوم الدین.

و بعد:

فهذا الکتاب حصیله ما ألقاه الشیخ الأستاذ-حفظه اللّه-من دروس و أبحاث فی یومی الخمیس و الجمعه من العام المنصرم،وفقت لتحریرها و استیعابها و تنظیمها و اخراجها بهذه الهیئه الماثله.

و قد حاولت ضبط و استیعاب کل ما جاء فیها من نکات علمیه و مداقات صناعیه و أجوبه حلیه و نقضیه إلّا ما شذ و ندر من أمور لا تؤثر فی هیکلیه البحث و متناته العلمیه.

و هو یحتوی علی أربع رسائل:

الرساله الأولی:

فی مسأله اشتراط وحده الأفق فی ثبوت الهلال

کما هو رأی المشهور،أو أن الآفاق المختلفه متحده الحکم فی ثبوت الهلال بصرف وجود الرؤیه فی أحدها کما هو اختیار جماعه قلیله.

و هذه المسأله معنونه فی کتب القدماء کالمبسوط،و کذا عند العامه من القرن

الأول كما يظهر من أقوالهم،إلّا أن أول من حرر الكلام فيها بالالتفات إلى جهتى البحث:الموضوع الهيوى و المحمول الفقهى هو العلامه الحلى قدس سره فى المنتهى و التذكره،ثمّ أخذ البحث تتواصل فيه قافله التحقيق فى المسأله عند الطبقات المتأخره على اختلاف مشاربهم،كصاحب الذخيره و شارح الدروس و صاحبى الحدائق و الجواهر.

و بعد ذلك جاء المحقق النراقى فى مستنده ليسلط الضوء أكثر على الجهه الأولى،فاتضح الشىء الكثير من زوايا البحث،ثمّ جاء دور متأخرى العصر فأضفوا الكثير من التحقيقات فى جهتى البحث،مع احتدام فى تطبيق القواعد التصوريه و التصديقيه لعلم الهيئه و النجوم و اتساع فى استنطاق المتون الروائيه، فبسط السيد ابو تراب الخوانسارى شارح نجاه العباد الوجوه المختلفه فى المقام و اختص بوجه لقول غير المشهور،و ثنى باستنطاق روايه موردها من مصاديق محل النزاع.

و نمق البحث الشيخ الآملى فى مصباحه على الضوابط الهيويه ذاهباً إلى قول المشهور،مصرا على ضروره الاحاطه بالعلوم الطبيعيه و الرياضيه للباحث فى المسأله،و اختص ببعض النقوض على قول المشهور و بعض الوجوه للنسبيه فى مبدأ الشهر بلحاظ النقاط الأرضيه المختلفه.

و فصل الحديث حول شخصيه الظاهره الكونيه للقمر للسيد الخوئى قدس سره فى رساله وضعها فى المسأله ألحقها بكتاب الصوم فى منهاج الصالحين.

و لم يفت الميرزا ابى الحسن الشعرانى الادلاء بتدقيقه فى المقام فاختص ببعض النقوض على قول غير المشهور و بعض الوجوه فى رسالته الموجزه المستدركه على الفصل الثالث لتشريح الأفلاك،و فيما علقه على كتاب الصوم من الوافى، و اقتفاه فى ذلك على نحو الايجاز تلميذه الشيخ حسن حسن زاده الآملى فى كتابه

دروس فی معرفه الوقت الدرس (۷۵).

و فصل البحث السید محمد حسین الطهرانی فی رساله وضعها فی المسأله مختصاً بتحریر مبسوط للجهه الأولی و ببعض النقوض علی قول غیر المشهور و بعض الوجوه للمشهور.

و حبک شیخنا الأستاذ النکات الفریده الکثیره فی الجهه الأولی التی هی الرکاز و العماد للبحث فی الجهه الثانیه،کما حقق حقیقه أنظار القائلین بوحده الحکم فی الآفاق و أنها تؤول إلی أربع تقریبات و أقوال.

کما اختص ببعض النقوض علی القول الثانی،مع تقییم و ترصیف لبعض النقوض السابقه،و استجد الاستدلال بعده من الوجوه و الطوائف الروائیه فی الجهه الثانیه ناهزت الأربع ببیان ملازمه و ملاءمه مؤداها-المتفق علیه المعمول به-لقول المشهور،و ناقش أدله القول الثانی النقلیه برصد فقهی بارع،مذیلا البحث بخمس تنبیهات هامه مرتبطه به.

أولها:فی ضابطه اتحاد الافق إذ هو موضع تشویش فی الکلمات،و هو کالثمره العملیه الالیه التطبیقیه للخلاف المتقدم.

و ثانیها:فی مرجوحیه الاحتیاط بالسفر فی یوم الشک فی آخر شهر رمضان.

و ثالثها:فی حصر الطرق بالرؤیه و عدم الاعتداد بالطرق الأخری من التطویق و الانتفاخ و الرؤیه قبل الزوال و طول المکث و غیرها من العلامات غیر المعتبره.

و رابعها:فی عدم الاعتبار بالرؤیه بالعین المسلحه و الآلات الحدیثه.

و خامسها:فی توجیه آخر لروایات العدد القائله أن شهر رمضان لا ینقص عن ثلاثین یوماً منذ خلق اللّه السموات و الأرض.

الرساله الثانیه:

فی ثبوت الهلال بحکم الحاکم

و هذه المسأله بجانب أنها تمت بالصله إلی سابقتها فإنها محل ابتلاء و أخذ

و عطاء على صعيد واسع،سيما و أن كثيرا من الشياع فى بعض الأقطار يستند إلى ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى رؤيه عدد محدد من البينات،لا إلى الشياع فى الرؤيه.

حتى أن بعض الفقهاء الماضين«قدس اللّه أسرارهم»ممن لا يرى ثبوته به كأمثال الشيخ عبد الكريم الحائرى و السيد الخوئى يتصدى مع ذلك لاستماع البينات على الرؤيه و للاعلان عن ثبوته لديه،و ان لم يكن يرى الحجيه لانشاء ثبوته أو الاخبار عن ثبوته لديه،لكنه يبتغى من وراء ذلك حصول القطع عند الآخرين أو الحجيه عند من يرى نفوذه.

و رسالتنا هذه اختصت بتحرير و فرز البحث فى المسأله إلى جهتين لربما كانتا مدمجتين فى دوامه النقض و الابرام،و هما كالمقدمتين للنتيجه صغرى و كبرى.

الأولى:فى كون ثبوته حكماً و شأناً قضائياً أو تابعاً له أو أنه افتائى بناءً على تأتى الفتوى فى الموضوعات الجزئيه أو أنه ولوى،و على الأخير هل هو وظيفى على مقتضى القاعده للمنصب و المقام أو استثنائى.

و الثانيه:فى صلاحيه الفقيه للنيابه عن امام الأصل عليه السلام،و هذه المقدمه انما تحصل الحاجه إلى البحث عنها فى المقام بناءً على التقدير الأخير دون الأولين إذ النيابه فيهما محرره فى باب آخر.

و ثمّه يظهر أن النافين لثبوته به ليسوا على مستند واحد إذ بعضهم يمنع المقدمه الأولى و الآخر الثانيه و ثالث كلتيهما.

و سيوافيك البحث بالادله المستجده على كونه حكماً تابعا للقضاء و على كونه ولوياً وظيفياً أيضا.

و لذلك استطرد البحث إلى المقدمه الثانيه،و قد تضمن ترصيف الاستفاده من الأدله فى حكم الحاكم و فى الولايه و نكات باكره.

الرساله الثالثه:الفجر فی اللیالی المقمره

فهل یتأخر فیها عن اللیالی الأخری و المظلمه،قد أبداه احتیاطاً صاحب الجواهر قدس سره و جزم به المحقق الهمدانی قدس سره ناسبا إیاه إلی تسالم الأصحاب،و اختاره السید الامام الخمینی قدس سره مستجداً فی الاستدلال علیه:علی أن حقیقه الفجر لیست شیئاً وراء التبین المعترض فی الافق،و قد اتخذ البحث مساره فی الموضوع کوجود خارجی تکوینی أولاً و الأدله النقلیه فی المقام ثانیا.

هذا مع التنبیه علی أن البحث لیس مختصاً بلیالی البیض أو مع ما بعدها بل یشمل بدایه العشر الوسطی حتی نهایات العشر الأخیره،إذ هو یتأثر فی الظهور تدریجا نسبیا بحسب کمیه الضوء القمری فی اللیالی المزبوره.

و علی أن البحث لیس مقتصراً علی البلدان المتعادله فی اللیل و النهار بل یشمل المتفاوته فیهما الموجب لاختلاف مقدار ما بین الطلوعین.

الرساله الرابعه:مبدأ الغروب

و قد کان مثاراً للجدل منذ عهد أصحاب الأئمه علیهم السلام،إلّا أنه من الشاهر الظاهر المتسالم علیه أن التأخیر إلی ذهاب الحمره هی من شعائر الشیعه أعم من کونه بنحو اللزوم أو الرجحان،و فی ظل ذلک الجو أحدث ابو الخطاب بدعته بتأخیرها إلی تشابک النجوم،لسوء فهمه و اعوجاج طریقته.

فأوجب صدور الروایات بلفظ سقوط القرص ذی الدرجات التشکیکیه بعد صدور العدید منها بلفظ زوال الحمره دفعا لتشهیر العامه و بدعه ابی الخطاب علی الخاصه،و ردعا عن انتشار بدعته فی الأوساط مع کونه تحویر (تکمیم) لواقع الغروب الشرعی الذی هو زوال الحمره.

و هذه الظاهره هی التی حاولت رسالتنا ترکیز الضوء علیها فی الجهه النقلیه من البحث و التدلیل بعده من الوجوه المستجده،مع التنبیه علی استحکام التعارض بین

لسانی الطائفتین لو لا النکته الآنفه.

و أما الجهه العقلیه للبحث و الموضوع الخارجی فسیوافیک العرض الآتی فیها علی انطباق الغروب علی سقوط القرص عن الأفق الحقیقی و کون ذلک مذهب الهیویین و الریاضیین و المنجمین حدیثا و قدیما،مع بیان سلسله من النقوض الوارده علی اتخاذه بسقوط القرص عن الأفق الحسی سواء المرئی أو الترسی،کما تم ابراز مجمعه من نکات البحث بالرسم التوضیحی.

و خلاصه یمتاز البحث فی سائر هذه الرسائل الأربع-علاوه علی ما قدمناه - بإمعان النظر و التر کیز علی أدله الأقوال الأخری و التدبر و المداقه فی مفاد روایاتها للوصول إلی مؤداها الأصلی،و ذلک عبر التحلیل العلمی الوافر للمقدمات العقلیه فی البحث و معایشه الجو الفقهی لأسئله الرواه و الذی ینصب الجواب فی مداره.

و الحمد للّه رب العالمین

أحمد الماحوزی

۱۴ ذی الحجه لعام ۱۴۱۴

ص:۱۲

الرساله الأولی

اشاره

اشتراط وحده الأفق فی ثبوت الهلال [و عدمه]

ص:۱۳

اشتراط وحده الأفق فی ثبوت الهلال

الفرض الفقهی

البحث فی هـذه المسأله یـدور حول إمکان ثبوت الهلال لبلد ما بعد ثبوته لبلد آخر،فاذا رؤی الهلال فی النجف مثلا فهل یحکم بثبوته فی البلدان الأخری مطلقاً - سواء کانت قریبه أم بعیده-أم لا؟

و بتعبیر آخر:هل یشترط اتحاد و وحـده الأفق-أی أن یکون هـذا البلـد متحداً فی الأفق مع البلد الذی رؤی فیه الهلال-فی ثبوت الهلال أو لا یشترط ذلک؟ فمتی ما رؤی الهلال فی مکان ما ثبت لجمیع البلدان المشترکه معه فی اللیل حتی و إن کانت مختلفه الآفاق.

فالکلام یقع فی اشتراط اتحاد الأفق و عدمه.

الأقوال فی المقام

الأول:اشتراط اتحاد الافق بین بلد الرؤیه مع البلد الآخر-بلد المکلف-الذی لم یری فیه الهلال،کی یثبت مبدأ الشهر له.

و هو الذی ذهب إلیه الشـیخ الطوسی فی المبسوط حیث قال:و یجب العمل بالرؤیه لأن ذلک یختلف بحسب اختلاف المطالع و العروض و متی لم یر الهلال فی البلـد و رؤی خـارج البلـد علی مـا بینـاه وجب العمل به إذا کانت البلـدان التی رئی فیها الهلال متقاربه،بحیث لو کانت السـماء مضـحیه و الموانع مرتفعه لرئی فی ذلک البلد أیضا لاتفاق عروضها و تقاربها مثل بغداد و واسط و الکوفه و تکریت

و الموصل،فأما إذا بعدت البلاد مثل بغداد و خراسان،و بغداد و مصر فإن لكل بلد حكم نفسه،و لا يجب على أهل بلد العمل بما رآه أهل البلد الآخر (۱).

و هو مختار المحقق الحلی فی الشرائع إذ قال:و إذا رؤی فی البلاد المتقاربه کالکوفه و بغداد وجب الصوم علی ساکنیها أجمع،دون المتباعده کالعراق و خراسان،بل یلزم حیث رؤی.

و به صرح العلامه فی تذکره الفقهاء بعد نقله کلام الشیخ الطوسی،و به أفتی صاحب العروه و تبعه جماعه من أعلام العصر،و هو المشهور بین الفقهاء.

الثانی:و هو قول غیر المشهور،من عدم اشتراط الاتحاد فی الأفق،بل إذا رؤی فی بلد ما یکفی لاثبات مبدأ الشهر فی سائر البلدان،اتحدت معه فی الأفق أم اختلفت.

و سیأتی أن هذا القول یؤول إلی أربعه وجوه بل أربعه أقوال لأصحاب مسلک عدم الاشتراط.

و اختار هذا القول جماعه من الأعلام منهم العلامه فی المنتهی،و استجود کلامه فی المدارک و المحدث البحرانی فی الحدائق و المحقق النجفی فی الجواهر و الفاضل النراقی فی المستند و السید ابو تراب الخونساری فی شرح نجاه العباد،و تمایل إلیه السید الحکیم قدس سره فی المستمسک،و هو مختار السید الخوئی قدس سره و جماعه من أعلام العصر.

أقوال العامّه

و للعامّه فی المقام أیضاً قولان:

فقد ذهب أبو حنیفه و بعض الشافعیه و القاسم و سالم و اسحاق إلی لزوم وحده الأفق.

۱- ۱) المبسوط ج۱ ص۲۶۸.

لما روى عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاويه بالشام قال:

فقدمت الشام فقضيت حاجتها و استهل على رمضان و أنا بالشام فرأيت الهلال ليله الجمعه ثمّ قدمت المدينه فى آخر الشهر فسألنى عبد اللّه بن عباس رضى اللّه عنهما ثمّ ذكر الهلال فقال:متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليله الجمعه فقال أنت رأيته فقلت:نعم،و رآه الناس و صاموا و صام معاويه فقال:لكنا رأيناه ليله السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت:أ و لا تكتفى برؤيه معاويه و صيامه؟ فقال:لا هكذا أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه (و آله) و سلم (۱).

و روى عن عكرمه أيضا أن لكل بلد رؤيتهم.

و قال بعض الشافعيه حكم البلد كلها واحد متى روى الهلال فى بلد و حكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضيا فى أقطار الأرض سواء تباعدت البلاد أو تقاربت اختلفت مطالعها او لا،و به قال احمد بن حنبل و الليث.

قال النووى فى شرح صحيح مسلم:أن الرؤيه لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافه لا تقصر فيها الصلاه،و قيل ان اتفق المطلع لزمهم و قيل ان اتفق الاقليم و إلّا فلا،و قال بعض أصحابنا تعم الرؤيه فى موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهاده فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا و انما رده لأن الرؤيه لم يثبت حكمها فى حق البعيد.

محط النزاع

و لا يخفى أن محل الخلاف فى المقام ليس فى البلاد الغريبه من بلد الرؤيه كما أشار إليه فى الدروس،إذ ثبوت الهلال لها محل وفاق،فاذا رؤى الهلال فى الصين مثلا ثبت فى ايران بلا ريب،و كذا يثبت لجميع البلدان التى تتأخر غروبها عن

۱- ۱) صحيح مسلم ج۷ ص۱۹۷،و سنن النسائى.

الصين بلا خلاف بينهم فى ذلك،و سيأتى التفسير الفنى الهيوى لذلك.

و إنما مورد الخلاف هى البلـدان الواقعه فى شـرق البلـد الذى رؤى فيه الهلال، و ان أوهمت عبائر بعض القدماء عموميته للبلدان الواقعه فى غرب بلد الرؤيه.

فمنطقه النزاع هو الأفق المتقدم عن بلد الرؤيه لا المتأخر.

زوايا البحث

اشاره

و تبحث هذه المسأله فى مقامين:

الأول:فى الدليل العقلى الهيوى التكوينى على كلا القولين،و بعباره أسد تحرير الموضوع التكوينى للمسأله.

الثانى:فى الدليل النقلى.

المقام الأول:الدليل العقلی

تحریر الموضوع تکوینیاً

اشاره

و نمهد له بنحو موجز بعده من المقدمات الهیویه التی هی بمثابه مسلمات مشترکه و بدیهیات متفق علیها،تؤثر فی هیکلیه البحث و فی تحریر الموضوع تکوینیا،و تساعد أیضا علی فهم جهات النظر فی الأحادیث و الروایات فی المقام.

المقدّمه الأولی:حرکه الشمس الظاهریه

قرر فی علم الهیئه القدیم ان مرکز الکون هو الأرض،و کل ما حولها من أجرام و کواکب هی التی تدور حولها بما فی ذلک الشمس،فإنها عند غالب علماء الهیئه قدیما هی التی تدور حول الأرض فی منطقه البروج لا العکس.

اما فی علم الهیئه الحدیث و کما هو واقعاً أن الأرض هی التی تدور حول الشمس فی منطقه البروج،فالحرکه الحقیقه هی للارض حول الشمس،و للشمس حرکه ظاهریه حول الأرض کما یتراءی ذلک لساکنی الأرض،لذا قد نعبّر بحرکه الشمس حول الأرض و نقصد بذلک الحرکه الظاهریه لها.

و بما أن الشمس جرم نیر یبث کمیات هائله و ضخمه من الأشعه و الأنوار،فاذا أشرقت هذه الأنوار و الأشعه علی کوکب ما فإن نصفه المقابل للشمس و لهذه الأشعه سوف یکون مضیئاً و النصف الآخر مظلماً.

فان کان هذا الکوکب أصغر حجما من الشمس فحینما تشرق علیه الشمس

یحدث ظل مخروطی یغشی النصف المظلم تکون قاعدته دائره ماره بالقطبین کما هو الحال فی کره الأرض فی أوائل الربیع و الخریف و هی التی تفصل النور و الظلمه،کما هو موضح فی الرسم الآتی.

و حیث أن الأرض تدور حول نفسها خلال ۲۴ ساعه مره واحده فهذا یعنی أن هذا الظل المخروطی یدور حول الأرض خلال ۲۴ ساعه،فما من بقعه من بقاع الأرض إلّا و تدخل فی هذا الظل المخروطی خلال کل یوم مره واحده.

و أی بقعه من الأرض أثناء حرکتها حول نفسها تخرج من النصف المضیء و تدخل فی هذا المثلث المخروطی تکون بدایه اللیل لها،و حینما تتوسط هذه البقعه فی المخروط المثلثی یکون الوقت فیها نصف اللیل،و حینما تصل هذه البقعه إلی منتهی دائره قاعده المخروط الفاصله بین الظلمه و النور من طرف المشرق یکون الوقت هو بدایه الفجر و إشراق الشمس لیوم جدید.

و متی ما دخل القمر فی مدار هذا الظل المخروطی حصل الخسوف،و هو تاره یدخل بأکمله و اخری بعضه،اما کسوف الشمس فهو دخول الأرض فی مدار الظل المخروطی للقمر حینما یتوسط بینها و بین الشمس.

هذا من جهه حرکه الأرض الوضعیه حول نفسها،و للأرض حرکه أخری حول

الشمس و تسمی بالحرکه«الانتقالیه»التی تکون فی مدار منطقه البروج.

و هـذه الحرکه لیست دائریه بالتمـام و انما هی أشـبه بالحرکه البیضاویه حول الشـمس،و بسـببها تکون الفصول الاربعه،و طول و قصر النهار و اللیل.

ص:۲۱

المقدّمه الثانیه:بیان اوجه القمر

القمر هو أقرب جرم فضائی للارض،و یبلغ معدل بعده فی مداره حول الأرض ۳۸۴۰۰۰ کیلومتر،و هو لیس منیراً بذاته و انما یکتسب نوره من الشمس،و یشرق لیلا بفضل انعکاس أشعه الشمس علیه.

و یدور حول نفسه فی الشهر مره واحده،فنهاره خمسه عشر یوما تقریبا و لیله کذلک،و یدور من المغرب إلی المشرق دوره کامله،و هذه الدوره یقطعها القمر خلال ۲۷ یوما و۸ ساعات تقریبا،و هذا ما یعبر عنه فی علم الهیئه بالشهر النجومی و هی حرکه القمر من نقطه معینه فضائیه إلی ان یعود لنفس هذه النطقه.

و أما دورته حول الأرض فتستغرق ۲۹ یوما و۱۲ ساعه و۴۴ دقیقه تقریبا، و ذلک بضم مقدار حرکه الأرض الانتقالیه فیتسع مداره بذلک،فهو یقطع کل درجه من تلک الدوره خلال ساعتین تقریبا (۱).

و یتغیر شکله أثناء دورته حول الأرض تبعا لانعکاس أشعه الشمس علیه، و یظهر بأشکال مختلفه تسمی أوجه و منازل القمر،و من أهم هذه المنازل:

۱-حاله المحاق

و هی الحاله التی یکون القمر فیها متوسطا بین الشمس و الأرض،و یکون وجهه المضی مقابلا للشمس و الوجه المظلم مقابلا للارض،فلا یری أهل الأرض من القمر شیئاً،و ذلک لعدم انعکاس أشعه الشمس علی الوجه المقابل للارض.

۲-حاله الهلال

و هی الحاله التی یتحرک القمر فیها عن التوسط و یبدأ بالابتعاد عن الشمس و یخرج من تحت الشعاع،فیری أهل الأرض الحافه و الجزء المنیر منه،الذی عکس ضوء الشمس علی الأرض.

۱- ۱) لاحظ التفهیم لابی ریحان البیرونی صفحه ۲۲۰،و فرهنک اصطلاحات نجومی طبع دانشکاه تبریز سنه ۵۷ شمسی.

۳-حاله البدر

و تحصل حینما تتوسط الأرض بین الشمس و القمر،فیکون الوجه المضیء للقمر مقابلا للارض فیری بأکمله لأهلها.

و بین حاله البدر و المحاق تتعاقب الاهله و منازل القمر الأخری،فکلما ابتعد القمر عن الشمس کلما أضاء أکثر فأکثر لمقابله وجهه المضیء للأرض شیئاً فشیئاً إلی أن یصل إلی حاله البدر،ثمّ یبدأ بنقصان انعکاسه علی الأرض کلما اقترب إلی الشمس لاستدبار وجهه المضیء شیئا فشیئا إلی أن یختفی و یدخل تحت الشعاع.

و حینما یتوسط بین الشمس و الأرض یکون محاقا،و یستغرق دخوله و خروجه من تحت الشعاع إلی أن یری هلالاً یومین إلّا قلیلاً تقریباً.

و یری عند الغروب قریباً للشمس،فهو و الشمس بمثابه مرکبتین متصلتین متجاورتی الموضع،و کأن الشمس تجر الهلال من الشرق إلی الغرب بحسب الحرکه الظاهریه للشمس،و هو فی انجراره هذا بین فتره و اخری یبتعد عن الشمس بمقدار درجه درجه من الغرب إلی الشرق.

لذا قد یکون فی غروب الصین لم یبتعد عن الشمس و لم یخرج من تحت الشعاع،لکن حینما تتحرک الشمس ظاهراً إلی أن یحصل غروب الجزیره العربیه یکون قد ابتعد عن الشمس مقداراً کافیاً لیصل انعکاس نوره إلی الأرض،فیری فی الجزیره العربیه و لا یری فی الصین،إذ الفاصله الزمانیه بین غروب الصین و الجزیره العربیه خمس ساعات تقریبا،و فی خلال هذه المده یکون القمر قد زاد فی ابتعاده عن الشمس درجتین و نصف تقریبا (۱).

---

۱ - ۱) فاذا کان القمر فی غروب الصین قد ابتعد عن الشمس ثمان درجات،ففی غروب الجزیره العربیه سوف یکون مقدار ابتعاده عنها عشر درجات و نصف تقریبا،و بما أن القمر أول ما یری یکون مقدار ابتعاده عن الشمس عشر درجات-کما أفاده الخواجه نصیر الدین الطوسی-ففی غروب الجزیره سوف یری بشکل واضح.

المقدّمه الثالثه:بيان خطوط الطول و العرض

بما أن الأرض كرويه،و تـدور حول نفسـها خلال كل يوم مره واحـده،و فى ذات الوقت تدور حول الشـمس خلال كل سـنه مره أيضا،فهى منصّـفه إلى نصـفين،نصف مضىء و آخر مظلم،و المضىء هو الذى يكون مقابلاً للشمس بينما المظلم يكون مستدبراً لها.

و بحركه الأرض حول نفسـها-و التى تسـمى بالحركه الوضـعيه-يتشـكّل الليل و النهار،ففى كل دقيقه هناك زوال و غروب على وجه الأرض بأكملها.

فحينما يكون الوقت فى مـدينه لندن مثلا هو الزوال يكون الوقت فى المدن التى تقع شـرقها ما بعد الزوال،و كلما ابتعد الشـخص عنها من ناحيه الشرق كلما يبتعد الوقت عن الزوال باتجاه الغروب إلى أن يصل إلى بلد هو بدايه الليل أو نصفه.

بينما المـدن التى تقع غرب لندن لم يحن الزوال فيها بعد،و كلما ابتعدنا عنها من ناحيه الغرب كلما ابتعد الوقت عن الزوال باتجاه الشروق إلى أن نصل إلى منطقه لم تشرق عليها الشمس بعد،و ملاحظه الشكل رقم (۶) كفيل ببيان ذلك جلياً.

بدايه حساب اليوم العالمى«الدولى»

فـاذا كـان الامـر هكـذا فيورد سؤال فى المقـام و هو:كيف يمكن حسـاب بـدايه اليوم،و نقول مضـى يوم مثلاـ أو يمان على أهل الأرض؟

و الجـواب:ان علمـاء الهيئه فرضـوا نقطه وهميه تكون هى مبـدأ الايـام و الساعـات، فـاذا وصـلت إليه الشـمس يحسب بـدايه يوم جديد،و قبل أن تصل إليه يكون دوران الشـمس-الظاهرى-من الدوره القديمه،و بفرض هذه النقطه الوهميه يمكن ضبط حساب الايام و الساعات.

من هنا كان لخطوط الطول و العرض أهميه قصوى لحساب الساعات و الايام.

و المقصود من خطوط الطول هى تلك الخطوط الوهميه المحيطه بطول الكره

الارضیه و التی افترضها علماء الجغرافیا و الهیئه،فقد وضعوا ۳۶۰ خطاً وهمیاً یجزأ الکره الارضیه بین القطب الشمالی و الجنوبی،وسموا هذه الخطوط بخطوط الطول.

کما فرضوا ۱۸۰ خطاً وهمیا آخر تحیط بعرض الکره علی شکل دوائر أکبرها خط الاستواء الذی یجزأ الکره إلی نصفین،و اصغرها الخطان اللذان یحیطان بالقطب الشمالی و الجنوبی.

و مبدأ الطول-أی منتهی حساب الیوم-فی السابق کان ما یسمونه بالجزائر الخالدات و هی قریبه من موریتانیا و المغرب،و قد کانت سابقا آخر البلاد المعروفه المأهوله بالسکان.

أما الیوم و بعد اکتشاف الامریکتین و غرق الجزائر الخالدات فی میاه المحیط الاطلسی عین الهیویون مبدأ الطول الخط الذی یمر علی رصد«گرنیش»الواقع فی الشمال الغربی من مدینه لندن،فعلی هذا الاساس تکون الامریکتان هی الغرب

الاقصی،و الیابان هی الشرق الاقصی و ما بینهما شرق و غرب أوسط.

و کان مبدأ الیوم لدیهم هی بلاد الصین و الیابان لکونهما أوائل البلاد الشرقیه التی تسطع علیها أنوار الشمس بعد غیبوبتها عن آخر البلاد الغربیه«جزائر خالدات»، لکن بعد اکتشاف الامریکتین تفطن إلی عدم انعدام شروق الشمس علی وجه البسیطه،فکان من اللازم فرض نقطه عندها ینتهی الیوم عن کل المسکون،و ما بعدها یبدأ یوم جدید.

فکان من المناسب للضبط الطوسی و لغیبوبه الشمس عن کل المسکون کی لا توجب خلطا فی الحساب،هو فرض تلک النقطه فی المحیط الهادی الذی یشکل ثلث وجه الکره الارضیه تقریبا،و علی فاصله ۱۸۰ درجه من نقطه«گرنیش».

فجعل الخط الطولی المار بها«خط التاریخ الدولی»-خط تغییر التاریخ الدولی (۱)هو بدایه الیوم الشمسی،إذ لو جعل مبدأ الیوم الصین أو الهند مثلا،فمعناه أن الانسان قبل أن یدخل الصین یکون یومه الخمیس مثلا،و بعد أن یدخلها یکون یومه الجمعه فلا ینضبط بذلک حساب الیوم.

مضافا إلی أنه مقتضی اختلاف التوقیت بین خطوط الطول حیث أنه ساعه لکل ۱۵ درجه طولیه،بحیث یتقدم توقیت المناطق الشرقیه و یتأخر توقیت المناطق الغربیه،فاذا فرضت الساعه فی نقطه الصفر و هی«گرنیش»الثانیه عشر ظهراً من یوم السبت فاننا کلما اتجهنا نحو الشرق فان التوقیت یکون متقدما فاذا وصلنا إلی خط ۱۸۰ درجه من جهه الشرق التی یکون توقیتها متقدما ۱۲ ساعه علی توقیت «گرنیش»فستکون الساعه ۲۴ لیلا و بدایه للیوم الجدید«یوم الاحد».

و أما إذا اتجهنا نحو غرب خط الصفر«گرنیش»فاننا سنتأخر فی التوقیت،فاذا وصلنا إلی خط ۱۸۰ درجه من جهه الغرب التی یکون توقیتها متأخراً ۱۲ ساعه

۱- ۱) اصطلحوا علیه عالمیا بما یقرب من ثلاث تسمیات.

على توقيت«گرنش»فسيكون التوقيت الساعه ۲۴ ليلا و بدايه يوم السبت و بذلك يصبح الواقف على خط ۱۸۰ خط تغيير التاريخ الدولى من جهه الشرق و هو بدءُ يوم الاحد و من جهه الغرب هو بدءٌ ليوم السبت.

فاذا اشـرقت و طلعت الشـمس على هـذا الخط يكون مبـدءاً و بـدايه اليوم العالمى، فما قبل هذا الخط يكون يوما سابقاً،و ما بعده يوما لاحقاً،و ان كوّر هذه المنطقه الواحده نهارٌ واحد.

إذا عرفت ذلك فيتضح ان البلدان الواقعه على خط طولى واحد أو متقارب عاده ما يكون مشارقها و مغاربها متقاربه أو متحده.

ص:۲۸

الضابط الابتدائی لوحده الافق

و من هنا یمکن أن نفهم أن المعنی البدوی و الظاهر من کلمات الفقهاء فی اتحاد الافق أو اختلافه،أن البلدان و المدن المتحده فی الافق هی التی تکون متفقه أو متقاربه فی المشارق و المغارب،سواء کانت علی خط طولی واحد أو علی خطوط متقاربه.

بینما البلدان المختلفه فی الافق هی البلدان التی بین مشارقها و مغاربها اختلافا کبیرا،و لم یذکروا ضابطه محدده لمعرفه هذا الاختلاف لکن ربما یقدر التفاوت بین البلدان المختلفه فی الافق بما زاد علی عشر أو خمسه عشره دقیقه تقریبا،و سیأتی ما ینفع فی التنبیهات.

و ربما یتصور فی المقام أنه کلما کانت البلدان علی خط طولی واحد فان الافق یکون واحد أی أن المشارق و المغارب متقاربه أو متساویه،سواء کانت هذه البلدان علی خط عرضی واحد أو أکثر،حیث أن هذه البلدان التی علی خط واحد أو متقاربه تکون مواجهتها للشمس بنحو واحد،و کلما ازدادت الفاصله بین البلدین من ناحیه الطول کان الاختلاف فی شروق الشمس و غروبها فیهما أکثر.

إلّا أن التحقیق لیس کذلک،فقد تکون مجموعه من البلدان علی خط طوسی واحد إلّا أنها مختلفه فی الافق و مشارقها و مغاربها لیست متقاربه.

توضیح ذلک:حیث أن محور الأرض فی الفضاء لیس قائماً و عمودیاً بالاضافه إلی الشمس و بالنسبه إلی مواجهتها،أی ان محور القطب الشمالی و الجنوبی لیس بشکل عمودی بل هو مائل قلیلا بمقدار ۲۳ درجه و نصف درجه تقریبا کما فی اول فصل الشتاء و الصیف،و هذا یؤدی إلی أن الخط الفاصل بین الجزء المظلم و المضیء لا ینصف الکره الارضیه علی خطوط الطول بل هذا الخط الفاصل یکون مائلا و منحرفاً عن خط الطول بمقدار تلک الدرجه،کما هو موضح فی الرسم.

لـذا قـد نجـد بلـدين على خط طول واحـد لكن يختلف أفقهما كل واحد عن الآخر، كما أنه قد نجد بلدين يختلف أحدهما عن الآخر فى الطول و العرض لكن بينهما وحده أفق و اتفاق فى المشارق و المغارب.

فليس اتحاد الطول و تقاربه بقول مطلق موجباً لوحده الافق،و كذلك ليس اختلاف العرض مطلق موجباً لذلك.

ص:۳۰

المقدّمه الرابعه:فی أنواع الشهور

قسّم الهیویون الشهر إلی ثلاثه أقسام:

الأول:الشهر الوسطی أو الشهر الزیجی،

و هو بأن یعد أول شهر قمری ثلاثین یوما،ثمّ الشهر الثانی یعد تسعه و عشرین یوما ثمّ ثلاثین ثمّ تسعه و عشرین و هکذا دواليک،و تقسم الشهور بهذا التقسیم حتی یسهل علیهم الحساب،فاذا رصدوا الهلال فی أول محرم فانهم یتمکنون من محاسبه متی سوف تحصل الرؤیه فی صفر و الاشهر التی بعده.

الثانی:الشهر النجومی الطبیعی،

و هو دور القمر بلحاظ نقطه فضائیه معینه ینطلق منها إلی أن یعود إلی نفس هذه النقطه و تستغرق دورته هذه ۲۷ یوماً و۷ ساعات و۳۳ دقیقه.

ففی معجم اصطلاحات النجوم«الشهر النجومی عباره عن دوران القمر حول الأرض فی ۲۷ یوما و۷ ساعات و۳۳ دقیقه،أی وصوله إلی نفس النقطه التی بدأ الحرکه منه».

الثالث:الشهر الحقیقی الاقترانی،

و هو دوره القمر حول الأرض بلحاظ أشکال تنور القمر من الشمس،أی النسبه بین وضع و النیّرین بالاضافه إلی الأرض.

و عرفه الهیویون أنه دوره القمر من اقترانه و اجتماعه مع الشمس إلی اقتران آخر و حیث أنه یؤثر فیه حرکتان،حرکته حول الأرض و الاخری حرکه الأرض السنویه حول الشمس و بسبب ذلک یکون الدور هاهنا أطول من الدور فی الدور النجومی،فهو ۲۹ یوما و۱۲ ساعه و۴۴ دقیقه و هو الدور الاقترانی،و هذا بخلاف دوره من نجمه ما إلی أن یعود الیها.

و قد حکی المجلسی قدس سره فی رسالته مفتتح الشهور أن بعض الاتراک و الیهود کانوا یجعلون مبدأ الشهور اقتران النیّرین«المحاق»لکن عامه المنجمین لم یستحسنوا

ذلک بل جعلوا المبدأ تکون الهلال لفوائد عدیده منها أضبطیه الرصد و مناسبه التولد للشهر الجدید و نحوها.

نعم الکثیر من شعوب العالم الیوم یعدّون المحاق أول منازل القمر،و لذا یعدّون مبدأ الیوم فی منتصف اللیل.

قال أبو ریحان البیرونی:«الشهر قسمان طبیعی،و اصطلاحی وضعه الناس،أما الطبیعی فهو مقدار ما یدور القمر من نقطه کمن نجمه ما تبعد عن الشمس بجهه المشرق أو المغرب إلی أن یعود إلی تلک النقطه و النجمه.

و أما الثانی فهو بلحاظ أشکال تنور القمر من الشمس،و لاعتیاد الناس بتلک الاشکال وضعوا لفظه الشهر بإزائها و مقدار الثانی تسعه و عشرون یوماً و نصف یوم و شیئاً فمجموع الشهرین یکون تسعه و خمسین یوماً فجعلوا أحدهما ثلاثینا و الآخر تسعه و عشرین و هذا تقدیر وسطی (الشهر الوسطی)» (۱)،و کلامه کما لا یخفی متضمن لتعریف ثلاثه أقسام من الشهر النجومی الطبیعی و الاقترانی و الزیجی الوسطی.

الرابع:الشهر الحقیقی العرفی الشرعی،

و هو الذی بین الهلالین.

و فی الفتاوی الواضحه اشکال و جواب ما حاصله:

أن الشهر القمری الطبیعی قد یکون تسعه و عشرین یوما و ان الشهری القمری الشرعی المرتبط بالرؤیه قد یتأخر عن الطبیعی لیله،فاذا جمع الافتراضان فسیکون الشهر القمری الشرعی ۲۸ یوما لانه بدأ متأخراً عن الأول و انتهی بنهایته.

و الجواب:أن فی مثل هذه الحاله یحسب بدایتهما معا علی الرغم من عدم الرؤیه کی لا یحصل النقص،و بهذا یکون بدء الشهر القمری الشرعی اما باللیله التی یمکن رؤیه الهلال لاول مره فیها أو فی اللیله التی لم یر فیها الهلال کذلک و لکن رؤی فی لیله الثلاثین من تلک اللیله،انتهی.

۱- ۱) التفهیم لأوائل صناعه التنجیم ص ۲۲۰.

و فیه مسامحه عما ذکروه حیث لا یمکن نقصان الشهر القمری الطبیعی (۱)عن تسعه و عشرین یوما و اثنی عشر ساعه و۴۴ دقیقه کما هو مسلم فی علم الهیئه و أثبتته الارصاد.

و أما جعل مبدأ اللیله للشهر الشرعی مردّد بین کون الهلال بحیث یری لاول مره،و بین عدم امکان ذلک (۲)مع رؤیته فی لیله الثلاثین،فهو جمع بین الشهر القمری الاقترانی و الشرعی العرفی،و لازمه ثبوت الهلال بالآلات الرصدیه المسلحه مع انه قدس سره لا یعتد بها.

و سیتضح الحال أکثر فی اللیل النقلی انشاء اللّه تعالی.

۱- ۱) أی الاقتران و هو المراد من کلامه حسبما قدّم تفسیره إذ الطبیعی فی اصطلاح الهوییّن دائما ۲۴ یوم و۷ساعات و۳۳ دقیقه.

۲- ۲) کما هو ظاهر المقابله فی کلامه.

المقدّمه الخامسه:فی بیان أمور تؤثر فی رؤیه الهلال

قال المحقق النراقی فی المستند:«أنه مما لا ریب فیه أنه یمکن أن یری الهلال فی بعض البلاد و لا یری فی بعض آخر مع الفحص،و اختلاف البلدین فی الرؤیه اما یکون للاختلاف فی الاوضاع الهوائیه أو الارضیه کالعتم و الصحو وصفا الهواء و کدورته و غلظه الابخره و رقتها و تسطیح الأرض و تضریسها و نحو ذلک»،و هذا الاختلاف لیس اختلافاً حقیقیاً و انّما نفیٌ لفعلیه الرؤیه لحاجب.

او للاختلاف فی الاوضاع السماویه و هو اختلاف حقیقی یوجب عدم امکان الرؤیه«و ذلک اما یکون لاجل الاختلاف فی عرض البلد او طوله».

اما اختلاف الرؤیه لاجل الاختلاف فی العرض فیمکن من وجهین:

أحدهما:ان کل بلد یکون عرضه أکثر،سواء باتجاه الجنوب أو الشمال«فیکون دائره مدار حرکه النیّرین فیه فی الاغلب أبعد من الاستواء»،أی من استواء الرؤیه «و یکون اضطجاعها إلی الافق أکثر»،کما لو کنا فی شمال أوروبا فان ابتعادها عن خط الاستواء کثیر حیث ان النیّرین مدار حرکتهما فی مقدار محدد من الافق العرضی قریب من مدار الاستواء فالشمس حرکتها فی منطقه البرج أی فی مقدار ۲۳/۵ تقریبا من کل طرف من مدار الاستواء-أی معدل النهار-.

فالشمس فی الصیف غایه ارتفاع مدارها یصل إلی مدار السرطان و لا یرتفع أکثر،ففی الدنمارک یکون مدار الشمس مائلا دائماً منخفضا نحو الافق،و یحال ان تکون عمودیه بل مضطجعه دائماً،هذا فی الصیف فکیف بالربیع و الشتاء،فهی حینئذ ککره تتدحرج علی الافق،لان مدار حرکه الشمس لا یتجاوز مدار السرطان و الجدی.

قال:«و لأجله یکون الهلال عند الغروب إلی الافق أقرب»،لانّه کلّما ازداد عرض البلد یکون الهلال نازل و کلما قل یکون الهلال مرتفع و صاعد«و لذلک یکون قربه إلی

الاغبره المجتمعه فی حوالی الافق أکثر فیکون رؤیته أصعب،و لکن ذلک لا یختلف إلّا باختلاف کثیر فی العرض».

قال:«و ثانیاً:من الوجه الذی سیظهر مما یذکر و أما الاختلاف لاجل الاختلاف فی الطول فهو لاجل ان کل بلد طوله أکثر عن (جزایر خالدات) التی هی مبدأ الطول»قدیماً «علی الاشهر یغرب التیّران فیه قبل غروبهما فی البلد الذی طوله أقل».

فالتفاوت حینئذ یکون بین المغربین کثیر،إذ یحصل الغروب فی الیابان مثلا بینما مصر لم یحن الزوال فیهما«و علی هذا فلو کان زمان التفاوت بین المغربین معتد به یتحرک فیه القمر بحرکته الخاصه قدراً معتداً به و یبتعد عن الشمس فیمکن أن یکون القمر وقت غروب الشمس فی البلد الأکثر طولاً بحیث لا یمکن رؤیته لعدم خروجه عن الشعاع و یبتعد عن الشمس فیما بین المغربین بحیث یمکن رؤیته فی البلد الأقل طولاً».

قال:«مثلا إذا کان طول البلد مائه و عشرین درجه و طول بلد آخر خمسه و أربعین درجه فیکون التفاوت بین الطولین خمسه و سبعین درجه و إذا غربت الشمس فی الأول لا بد أن یسیر الخمسه و السبعین درجه بالحرکه المعدلیه»،إذ کل جرم فی الفضاء له دائره حقیقیه تختلف من دور لآخر لذا یفرض له دائره توسطیه تسمی بالحرکه المعدلیه «حتی تغرب فی البلد الثانی و یقطع الخمسه و السبعین درجه فی خمس ساعات و فی هذه الخمس یقطع القمر بحرکته درجتین و قد یقطع درجتین و نصف بل قد یقطع ثلاث درجات تقریبا.

و علی هذا فربما یکون القمر وقت المغرب فی البلد الأول تحت الشعاع»إذ الشمس تتحرک-ظاهرا-و یتحرک معها القمر لکنه یأخذ بالابتعاد عنها فهو کالتابع مع الشمس و فی نفس الوقت یتحرک باتجاه معاکس«و یخرج عنه فی البلد الثانی،او یکون فی الأول قریبا من الشمس فلا یری لاجله و فی الثانی یری لبعده عنها».

و لمثل ذلک یمکن أن یصیر الاختلاف فی العرض أیضا سببا لاختلاف الرؤیه (۱)فی البلدین لانه أیضا قد یوجب الاختلاف فی وقت الغروب و ان لم یختلفا فی الطول،فانه لو کان العرض الشمالی لبلد أربعین درجه»فوق خط الاستواء کایران و افغانستان.

«و یکون نهاره الاطول»فی الصیف«خمسه عشر ساعه تقریبا و یکون فی ذلک الیوم الذی یکون الشمس فی أول السرطان النهار الاقصر لبلد»کمدغشقر جنوب افریقیا «الذی عرضه الجنوبی کذلک» (۲)ای اربعین درجه من ناحیه الجنوب«و یکون یومه»أی نهاره«تسع ساعات تقریبا و یکون التفاوت بین الیومین ست ساعات ثلاث منها لتفاوت المغرب»و ثلاث لتفاوت المشرق فغروب البلد الشمالی متأخر عن غروب المنطقه الجنوبیه بثلاث ساعات«و یقطع فی هذه الثلاث درجه و نصف تقریبا و قد یقطع درجتین و یختلف رویته بهذا المقدار من البعد عن الشمس».

فیعلم من ذلک أن صرف اتحاد الطول لا یوجب اتحاد الافق کما فی بعض الکلمات فی المقام (۳).

و قال:«..و ان کان السبب فی عدم الرؤیه لاختلاف فی الطول و العرض بالوجه الثانی ففیه الخلاف إذ لا یعلم من الرؤیه فی أحد البلدین وجود الهلال فی الآخر ایضا ای خروجه عن الشعاع وقت المغرب فلا یکفی الرؤیه فی أحدهما عن الرؤیه فی الآخر و قد یتعارض الاختلاف العرضی مع الطولی کما إذا کان نهار بلد أقصر من الآخر و لکن طول الأول أقل بحیث یتحد وقتی مغربهما او یتفاوتان و یکون ظهور تفاوت النهارین فی الشروق بل قد

۱- ۱) و هو امتناع حقیقی للرؤیه و لیس امتناعاً فعلیاً،إذ فی المقام ینبغی التفریق بین موارد الامتناع الحقیقی للرؤیه و الامتناع الفعلی لها.

۲- ۲) و الذی الوقت فیه شتاء إذ إذا کان النصف الشمالی من الکره الارضیه صیفا فالنصف الجنوبی یکون شتاءً لأن الشمس لیست متعامده علیه.

۳- ۳) المستمسک ج۸ ص۴۰۹.

یتأخر المغرب فی الاقصر نهارا».

«و ممّا ذکر یعلم أن محل الخلاف إنّما هو فی البلدین اللذین یختلفان فی الطول تفاوتا فاحشاً ای بقدر یسیر القمر فی زمن التفاوت بحرکته الخاصه درجه او نصف درجه و نصف الدرجه و یحصل فی خمسه عشر درجه تقریبا من الاختلاف الطولی او یختلفان فی العرض تفاوتا فاحشا بحیث یکون تفاوت مغربهما بقدر یسیر القمر سیرا معتدا به، و قد یتعارض الاختلافان الطولی و العرضی و الخبیر بعلم هیئه الافلاک یقدر علی استنباط جمیع الشقوق و استنباط ان الرؤیه فی أی من البلدین المختلفین طولا أو عرضا بالقدر المذکور یوجب ثبوتها فی الآخر و لا عکس» (۱).

۱- ۱) مستند الشیعه ج۲ ص۱۳۲.

مآل القول الأول

اشاره

و هو فی الحقیقه یرجع إلی أربعه تقریبات،تبعا للوجه العقلی الذی یستند إلیه کل تقریب،و کل واحد من هذه الاربعه یمکن أن یعد قولا بمفرده.

التقریب الأول

أن حرکه القمر شخصیه کونیه،و هی ابتعاده عن الشمس بحیث یری،و هذا الابتعاد شخصی لا یتعدد،فخروجه عن تحت الشعاع عند النقطه المزبوره بدایه دورته،فرؤیته فی بلد معین کاف و کاشف علی أن هذا الابتعاد قد حصل بالفعل و أن القمر بدأ دورته الجدیده،فدورته دوره فضائیه لا ربط لها بالارض.

و بتطعیم فلسفی:أن زمان کل موجود هو حرکه ذاته،لا- حرکه غیره،و لا- یعد زمانا له بمقدار حرکه غیره إلّا بالاضافه،إذ لکل حرکه زمان هو مقدار لتلک الحرکه لا لحرکه أخری لها زمان آخر،ففی المقام زمان حرکه القمر هو بتقدیر حرکته لا بتقدیر حرکه الأرض و لا بالنسبه و الاضافه إلی نقاط الأرض.

و یحتمل أن یکون هذا البیان هو مراد الشهید الأول فی القول المنسوب له فی شرح نجاه العباد-و ان کان هذا القول خلاف ما فی الدروس-إذ قال حکایه عن الشهید دعوی القطع بعدم تأثیر بعد البلاد فی ذلک (۱).

و صاغه السید الخوئی قدس سره بهذا البیان:أن الشهور القمریه انما تبدأ علی اساس وضع سیر القمر و اتخاذه موضعا خاصا من الشمس فی دورته الطبیعیه،و فی نهایه

۱- ۱) أی فی اختلاف الرؤیه،شرح نجاه العباد ص۱۱۱.

الدوره يدخل تحت شعاع الشمس،و فى هذه الحاله«حاله المحاق»لا يمكن رؤيته فى أيه بقعه من بقاع الأرض،و بعد خروجه عن حاله المحاق و التمكن من رؤيته ينتهى شهر قمرى،و يبدأ شهر قمرى جديد.

و من الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع هو بدايه شهر قمرى جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها،لا لبقعه دون أخرى،و ان كان القمر مرئيا فى بعضها دون الآخر،و ذلك لمانع خارجى كشعاع الشمس،أو حيلوله بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك،فانه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق،ضروره أنه ليس لخروجه منه أفراد عديده بل هو فرد واحد متحقق فى الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع،و هذا بخلاف طلوع الشمس فانه يتعدد بتعدد البقاع المختلفه فيكون لكل بقعه طلوع خاص بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهره الكونيه بمسأله طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق،و ذلك لان الأرض بمقتضى كرويتها يكون - بطبيعه الحال-لكل بقعه منها مشرق خاص و مغرب كذلك،فلا يمكن أن يكون للارض كلها مشرق واحد و لا مغرب كذلك،و هذا بخلاف هذه الظاهره الكونيه-أى خروج القمر عن منطقه شعاع الشمس-فانه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

و نتيجه ذلك:أن رؤيه الهلال فى بلد ما أماره قطعيه على خروج القمر عن الوضع المذكور الذى يتخذه من الشمس فى نهايه دورته و أنه بدايه لشهر قمرى جديد جميعها لا لخصوص البلد الذى يرى فيه و ما يتفق معه فى الافق.

قال:و من هنا يظهر أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان فى الافق مبنى على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس و غروبها بها،إلّا أنه لا صله-كما عرفت-لخروج القمر عنه ببقعه معينه

دون أخرى فان حاله مع وجود الكره الارضيه و عدمها سواء (۱).

قال:و هـذا بخلاف الهلال فانه انما يتولـد و يتكون من كيفيه نسبه القمر إلى الشـمس من دون مدخل لوجود الكره الارضـيه فى ذلـك بوجه بحيث لو فرضـنا خلو الفضـاء عنهـا رأسـا لكـان القمر متشـكلا بشـتى أشـكاله من هلالـه إلى بـدره و بـالعكس كما نشاهدها الآن (۲).

التقريب الثانى

أن انعكـاس ضوء القمر ينعكس على جميع الآفـاق فى آن واحـد،و ذلـك امـا لكون اليـابسه المسـكونه لاـ تشـكل إلّا ربع الكره الارضـيه فلا تختلف المطالع لكونه قدرا يسـيرا لا اعتداد باختلافه بالنسبه إلى علو السماء،و أما لكون الأرض مسطحه،فلا تختلف أيضا المطالع،ذكر ذلك صاحب الحدائق و الجواهر تبعا للعلامه فى المنتهى.

و بعباره أوضح:حيث أن الربع المسـكون-قبل اكتشاف الامريكتين-هو محل الابتلاء،و فى الوقت الحاضر هى البقاع التى يتواجد فيها معظم المسلمون،فكور الأرض فى هذا الربع ليس بذلك المقدار الذى يحجب نور القمر عن جميع بقاعه.

نعم لو كـان المسـكون من الأـرض أرباعا مختلفه-كما هو واقعاً-فان هـذا يؤدى إلى اختلاف الرؤيه،و لـذا نرى أن بعض الفقهاء يتفقون مع السيد الخوئى قدس سره فى عدم الاشتراط فى خصوص الربع الواحد لا فى بقيه الارباع.

التقريب الثالث

يفـترض أن مبـدأ الشـهر هـو بـالرؤيه و لكـن يأخـذ طـبيعى الرؤيـه و صـرف وجودهـا فى أى بقعـه تكـون مبـدأ للشـهر فى كل البقاع،فالاضافه إلى الأرض فى هـذا القول و التقريب مأخوذه فى حقيقه الشـهر خلافا للتقريب الأول إلّا أن الاضافه و النسـبه على نحو صرف الوجود لا الاستغراق و التعدد و اختلاف المبدأ.

۱- ۱) المنهاج كتاب الصوم باب ثبوت الهلال.

۲- ۲) مستند العروه ج۲ ص۱۱۷.

فیسلم أن الرؤیه تختلف من بقعه إلی أخری،و انعکاسات القمر متباینه،غایه الامر انه إذا انعکس ضوء القمر فی مصر مثلا و تحققت الرؤیه،فبدایه الشهر تکون من هذه البقعه و ما دام هذه البقعه تشترک مع بقاع کثیره فی النصف المظلم من الکره الارضیه فیثبت بدایه الشهر لجمیع هذا النصف المظلم إذ أن اللیله الواحده لا تتبعض،فبدایه الشهر الجدید لیس مبدأه من بلد الرؤیه و انما من اللیله التی یری فیها.

فالصین الذی مضی من لیله أکثر من خمس ساعات لم یری فیه الهلال و لکن ما دان رؤی الهلال فی مصر و هی تشترک مع الصین فی لیله واحد فیثبت الهلال للصین أیضا لان مبدأ الشهر عرفا هو اللیله و لا تتبعض،فأخذ ما یقوّم ماهیه موضوع الحکم-و هو الرؤیه-علی نحو صرف الوجود و التحقق.

و هذا أحد قولی المحقق النراقی فی المستند و تابعه السید ابو تراب الخونساری فی شرحه علی نجاه العباد لإطلاق الروایات حیث قال:بل الذی تشهد به الادله انما هو کفایه الرؤیه مطلقا و لو فی بلد آخر من المعموره مع عدم امکان الرؤیه فی بلد المکلف و ذلک لإطلاق قوله علیه السلام«صم للرؤیه و افطر للرؤیه»و اطلاق ما دل علی کفایه الرؤیه فی بلد آخر (۱)،و تبعه السید الصدر فی الفتاوی الواضحه فی المدعی و الدلیل.

التقریب الرابع

أنه إذا رؤی الهلال فی بقعه ما فاحتمال رؤیته فی البلدان الواقعه شرق هذه البقعه ممکنه،و لا یمکن القطع بعدمها،فما دام هذا الاحتمال موجود فیمکن التمسک باطلاق أدله البینه لاثبات بدایه الشهر للبلدان الشرقیه.

فالبینه فی الروایه لم تقید ببلد المکلف،فاذا اطلقت البینه فیمکن أن نعمل بهذا

۱- ۱) شرح نجاه العباد ص۱۱۱.

التعبد الظاهری و یکفی فی ذلک احتمال الحکم الواقعی.

فهذا دلیل نقلی إلّا أنه یعتمد علی مقدمه عقلیه،و انما یصح الاخذ باطلاق الحکم الظاهری إلی حد احتمال الحکم الواقعی،و بمجرد القطع بانتفاء الحکم الواقعی یکون ذلک انتفاء للحکم الظاهری،لان الحکم الظاهری مأخوذ فیه احتمال الواقع، و بمجرد انتفاء الواقع ینعدم الحکم الظاهری إذ هو لاستطراق الواقع.

و هذا ثانی وجهی العلامه فی المنتهی حیث قال:ان المعموره منها«من الأرض» قدر یسیر هو الربع و لا اعتداد به عند السماء،و بالجمله ان علم طلوعه فی بعض الصفائح و عدم طلوعه فی بعضها المتباعده عنه لکرویه«فکرویه ص ح»الأرض لم یتساوی حکماهما،و أما بدون ذلک فالتساوی هو الحق (۱).

و لا یخفی أن کلامه قبل«و بالجمله»یرجع إلی التقریب الثانی و ما بعده یرجع إلی التقریب الرابع،و تبعه أیضا المحقق النراقی بعد أن جزم باختلاف الرؤیه من بلد لآخر مع تباین الافق.

قال:ثمّ الحق الذی لا یحیص عنه عند الخبیر کفایه الرؤیه فی أحد البلدین للبلد الآخر مطلقا،سواء کان البلدان متقاربین أو متباعدین کثیرا،لان اختلاف حکمهما موقوف علی العلم بأمرین،لا یحصل العلم بأحدهما البته.

أحدهما:أن یعلم أن مبنی الصوم و الفطر علی وجود الهلال فی البلد بخصوصه، و لا یکفی وجوده فی بلد آخر،و أن حکم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤیه فی بلد آخر،لدلالته علی وجوده فی هذا البلد أیضا،و هذا مما لا سبیل إلیه

لم لا یجوز أن یکفی وجوده فی بلد لسائر البلدان أیضا مطلقا.

و ثانیهما:أن یعلم أن البلدین مختلفان فی الرؤیه البته،أی یکون هلال فی احدهما دون الآخر،و ذلک ایضا غیر معلوم،إذ لا یحصل من الاختلاف الطولی

۱- ۱) منتهی المطلب ج۲ ص۵۹۳ سطر ۱۷.

و العرضی إلّا جواز الرؤیه،و وجود الهلال فی أحدهما دون الآخر،و أما کونه کذلک البته فلا،إذ لعله خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربیهما،و إن کان فی أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر.

و العلم بحال القمر و أنه فی ذلک الشهر بحیث لا یخرج عن تحت الشعاع فی هذا البلد عند مغربه،و یخرج فی البلد الآخر غیر ممکن الحصول،و ان امکن الظن به، لابتنائه علی العلم بقدر طول البلدین و عرضهما و قدر بعد القمر عن الشمس فی کل من المغربین،و وقت خروجه عن تحت الشعاع فیهما و القدر الموجب للرؤیه من البعد عن الشعاع.

و لا سبیل إلی معرفه شیء من ذلک إلّا بقول هیوی واحد أو متعدد راجع قول راصد او راصدین یمکن خطأ الجمیع غالبا،و بدون حصول العلم بهذین الامرین لا وجه لرفع الید عن اطلاق الاخبار او عمومها (۱).

و لا یخفی أن الوجه الأول فی کلامه یرجع إلی القول و التقریب الثالث و الوجه الثانی یرجع إلی القول و التقریب الرابع.

و تبعه السید الحکیم قدس سره فی المستمسک إذ قال:لو رئی فی البلاد الشرقیه،فانه تثبت رؤیته فی الغربیه بطریق أولی،أما لو رئی فی الغربیه،فالاخذ بإطلاق النص غیر بعید،إلّا أن یعلم بعدم الرؤیه،إذ لا مجال حینئذ للحکم الظاهری (۲).

فروق الاقوال

و الفرق بین هذا التقریب و السابق مع أن کلا منها یعتمد علی مقدمه عقلیه و الاخری نقلیه،هو ان التقریب الثالث توسعه فی الثبوت أی أن الرؤیه التی هی محققه لبدایه الشهر و تکونه هی طبیعی الرؤیه فی أی نقطه فرضت و ان قطع بعدم تحققها فی بلد آخر و تحققها فی تلک النقطه الاولی خاصه.

۱- ۱) مستند الشیعه ج۲ ص۱۳۳.

۲- ۲) المستمسک ج۸ ص۴۰۹.

بینما التقریب الرابع هی توسعه فی الاثبات،أی فی حجیه و کاشفیه الرؤیه فی نقطه عن تحققها فی نقاط اخری تمسکا باطلاق دلیل الحجیه و هذا فی صوره احتمال تحقق الرؤیه لا مع العلم بعدمها فی النقاط الاخری.

و الفرق بین التقریب الثانی و الرابع أن الثانی یعتمد علی مقدمه عقلیه تولد العلم، و قد تقدم الفرق بین التقریب الثالث و الأول فراجع.

ص:۴۵

تأملات فی التقریبات الاربعه

اشاره

و یرد علی هذه التقریبات الاربعه-لقول غیر المشهور-مجموعه من الامور نقضا وحلا.

أولاً:الجواب النقضی:

ففی المقام عده من النقوض،ذکر بعضها المرحوم الشیخ الآملی (۱)،و المیرزا أبو الحسن الشعرانی (۲)و غیرهما من متأخری العصر (۳)،کما أن بعضها عامه ترد علی جمیع التقریبات المتقدمه للقائلین بعدم الاشتراط،و بعضها ترد علی بعض تلک البیانات.

النقض الأول

لزوم دخول الشهر فی آن واحد فی کل نقاط الکره الارضیه مع عدم التزام القائلین-بقول غیر المشهور-بذلک.

و هو یرد علی التقریب الأول المنسوب للشهید و الذی رممه السید الخوئی قدس سره و رممناه بالنکته الفلسفیه.

بیان ذلک:أنه إذا کانت حرکه القمر شخصیه،و انعکاس ضوئه لا ربط له بالمنعکس علیه،فلم یفرق اذن فی حساب بدایه الشهر بین الجزء المظلم من

۱- ۱) مصباح الهدی ج۸ ص ۳۹۱ إلی ۳۹۷.

۲- ۲) فی رسالته المستدرکه علی تشریح الافلاک للشیخ البهائی و ما عقله علی الوافی فی روایات الصوم.

۳- ۳) رساله حول رؤیه الهلال للسید محمد حسین الطهرانی،و دروس فی معرفه الوقت و القبله درس ۷۵ للشیخ حسن حسن زاده الآملی.

الأرض و بين الجزء المضىء منها،حيث أن الكل يلتزم بأن ثبوت الشهر يكون فى الجزء المظلم فقط،أما الجزء المضىء المقابل للشمس فهو من الشهر السابق،و هذا يلائم النسبيه فى مبدأ الشهر بلحاظ النقاط الارضيه و ينافى الشخصيه المطلقه من كل جهه كما هو مقتضى التقريب الأول.

فعلى سبيل المثال إذا رؤى الهلال ليله الجمعه فى أمريكا،و كان الوقت فى استراليا هو نهار الجمعه،فالكل يلتزم بأن نهار استراليا لا يحسب من الشهر الجديد.

بينما على هذا التقريب-القائل بأن حركه القمر شخصيه لا علاقه لها بحركه غيره و انما ربطها ب ۳۶۰ درجه أو أكثر التى يقطعها القمر-ينبغى أن يلتزم بأن نهار الجمعه فى استراليا من الشهر الجديد،و الحال أنه لا يلتزم به.

النقض الثانى

لزوم تبعّض الليله الواحده بين شهرين أو دخول الشهر قبل تكون الهلال.

بيان ذلك:لنفرض أن الهلال فى غروب المغرب و الجزائر لتوّه خرج من تحت الشعاع بحيث يرى و رؤى فعلا،فعلى قول غير المشهور يثبت لكل النصف المظلم، و هذا معناه أن اليابان التى مر على ليلها عشر ساعات تقريبا يثبت لها بدايه الشهر الجديد.

فيا ترى هل بدايه الشهر الجديد فى اليابان هو من حين بدأ الليل و تكور الظلمه، أم من حين رؤيه الهلال و تكونه فى الجزائر و المغرب؟

ان كان الأول فهذا يعنى ان حساب الشهر قد حصل قبل تكون الهلال و هذا لم يلتزم به أحد.

و ان كان الثانى أى أن حساب الشهر فى اليابان من حين رؤيه الهلال فى المغرب و الجزائر،فلازمه أن العشر ساعات التى مرت على ليل اليابان من الشهر القديم،و لازم هذا تبعيض الليله الواحده،فجزء منها من الشهر القديم و الجزء الآخر

من الشهر الجديد.

و على كلا الاحتمالين تذهب الشخصيه و يتطرق الاعتبار و الاضافه و النسبيه بلحاظ النقاط الارضيه،فأصحاب هذا التقريب كروا على ما فروا عنه،إذ أنهم نفوا النسبيه و أثبتوا الدوره و الليله الشخصيه.

كما أن هذا النقض و بنفس البيان يرد على السيد الخوئى قدس سره فى التزامه الذى خالف فيه المشهور و هو أنه إذا رؤى الهلال قبل الزوال يثبت أيضا بدايه الشهر.

فلو رؤى الهلال فى مكان ما و كان الوقت فى بقعه من البقاع قبل الزوال مثلا بساعه أو أقل،يلتزم جماعه منهم السيد الخوئى قدس سره بثبوت بدايه الشهر فى هذا المورد أيضا،و هذا معناه تبعض النهار الواحد إلى ما قبل الزوال و ما بعده،إذ يختلف دخول الشهر بين مدينتين متقاربتين أحدهما قبل الزوال و الاخرى بعد الزوال لنفس النكته السابقه.

النقض الثالث

أشكال غير المشهور على المشهور هو تعدد مبدأ الشهر فى أفاق الأرض،و هذا الاعتراض بعينه وارد عليهم أيضا.

و بيان ذلك يعتمد على مقدمه هيويه اشرنا اليها سابقاً و نبسطها مره أخرى و هى:

حيث أن فى الكره الارضيه جزء مظلم و آخر مضىء دائما بسبب انعكاس أشعه الشمس عليها،و هذان الجزءان فى حاله دوران و تعاقب و مطارده،فلا بد من فرض (۱)نقطه ما تكون هى بدأ الدور الحسابى للايام،و إلّا لما أمكن ضبط حساب و عدّ الأيام.

و فى السابق-كما ذكرنا فى المقدمه-كان مبدأ حساب الايام يبدأ من أول بلاد الشرق الاقصى،أما اليوم فان مبدأ الحساب اليومى يبدأ من خط التاريخ الدولى

۱- ۱) و هذا الفرض ليس جزافا بل هو اعتبار ناشئ من منشأ عقلى،و ذلك لانه نرى وجدانا أن أدوارا تتكوّن من دوران الأرض حول نفسها.

«خط تغییر التاریخ الدولی»الذی یقع علی فاصله ۱۸۰ درجه طول من خط الصفر «گرنیش».

فحینما تکون الشمس متعامده علیه یکون الوقت فیه منتصف النهار لیوم الجدید و ما قبله منتصف او ما بعد الزوال بقلیل لیوم السابق،فما قبل هذا الخط یحسب من الدوره و الیوم السابق و ما بعده یحسب من الیوم الجدید و ان کان النهار واحداً،و کذلک الحال فی اللیل،راجع شکل رقم (۶ و۸).

و صیاغه النقض:أنه إذا رؤی الهلال فی غروب الیابان و کانت لیله السبت،فان الوقت فی أمریکا هو لیله الجمعه،فعلی مبنی القائلین بعدم الاشتراط یثبت بدایه الشهر لأمریکا أیضا،و لازم ذلک تعدد مبدأ الشهر إذ فی الیابان لیله السبت و فی امریکا لیله الجمعه،فاعتراضهم علی المشهور وارد علیهم أیضا.

النقض الرابع

توالی الشهور الناقصه«۲۹ یوماً»بکثره فی السنه و هو ما اختص بذکره المیرزا أبو الحسن الشعرانی إذ قال:

«و المانع الثانی من التعمیم أنه ما من شهر تام فی بلد إلّا و یمکن رؤیه الهلال لیله الثلاثین منه فی بلد آخر،مثلا إذا کان فی بلدنا غیر قابل للرؤیه غروب الجمعه فلا یبعد أن یصیر قابلا للرؤیه بعد أربع ساعات فی بلاد المغرب،فیصیر لنا هذا الشهر أیضا ناقصا فیتوالی و یکثر فی السنه الینا الشهور الناقصه» (۱).

و یمکن بیانه بأنحاء:

الأول:أن أول بلد یری فیه القمر کالقاهره مثلا إذا مضی علیه ۲۹ یوما و۱۲ ساعه و۴۴ دقیقه،و أضف ساعتین أو أکثر کی یکون القمر قابل للرؤیه الفعلیه للشهر الجدید أی بعد ۲۹ یوما و۱۵ ساعه تقریبا،و هو یصادف عصر القاهره حینئذ فانه

۱- ۱) فی رساله وجیزه مستدرکه علی الفصل الثالث من تشریح الافلاک للشیخ البهائی ص۲۳.

سیری فی نقطه أرضیه أخری قطعا.

فحین ذاک یکون العصر من الشهر الجدید فلا یکون الشهر السابق ثلاثین تماماً بل ینقص سویعات دائما فبذلک تتوالی الشهور الناقصه.

الثانی:و هو أدق من السابق،أن الدوران بتسع و عشرین و ثلثی الیوم من أول بلد یری فیه کالقاهره عند ما یحسب فان المبدأ حسب من غروب لیله الیوم الأول التی هی سابقه علی الیوم الأول فحینئذ مجموع کل لیله سابقه مع النهار اللاحق دوره ۲۴ ساعه.

فعند تمام نهار التاسع و العشرین یکون قد تم القمر تسعه و عشرین دوراً و یکون القمر فی اللیله اللاحقه له و هی لیله الثلاثین علی الفرض سیما فی فصلی الخریف و الشتاء حیث تکون أطول و بما یقارب ۱۵ ساعه بل ۱۷ ساعه فی بعض مدارات العرض الشمالیه کلندن،یکون القمر قد أتم ۱۲ ساعه بل ۱۴ بحیث یکون قابل للرؤیه قطعا فی نقطه أخری،تشترک القاهره معها فی اللیل.

فحینئذ یکون شهرهم تسعه و عشرین،بل الحال کذلک فی کل فصول السنه علی مبنی السید الخوئی قدس سره و لو فی اللیله القصیره حیث أن الثبوت بعد ۱۴ ساعه یکون قبل الزوال.

و هکذا الحال بلحاظ أیّ بلد هو أول مبدأ الرؤیه فیکون شهرهم ۲۹ یوما بنفس التقریب السابق،و المفروض علی القول بالحرکه الشخصیه أن الشهر شخصی لا یختلف عدده و مبدأه و منتهاه بین بلد و آخر فتتوالی الشهور الناقصه.

النقض الخامس

لزوم حصول شهر بمقدار ۲۸ یوما،و هو ما ذکره أیضا أبو الحسن الشعرانی أیضا تبعا لنقضه السابق قال:

«بل یمکن أن یصیر شهر بالنسبه الینا ثمانیه و عشرین یوما،مثلا رؤی هلال رمضان

فی بلاـد جاوه غروب یوم الجمعه،و فی مراکش غروب یوم الخمیس،و هلاـل شوال فی جاوه غروب یوم السبت و فی مراکش غروب یوم الجمعه بحیث کان شهر رمضان فی کل منهما تسعه و عشرین یوما،فاذا أخذنا نحن هلال رمضان من بلاد جاوه بالتلغراف یوم الجمعه و هلاـل شوال من مراکش یوم الجمعه صار شهر رمضان بالنسبه الینا ثمانیه و عشرین یوما و هذا مما لا یکون».

و حیث أنه یتراءی بدوا أنه غیر وارد علی مسلک عدم اشتراط وحده الافق،إذ لم یأخذوا مبدأ الشهر الأول من نقطه و مبدأ الشهر الثانی من نقطه أخری ما دامت الآفاق یثبت لها الهلال معا،فلم نأخذ الهلال فی الشهر الأول من جاوه«اندونیسیا» و فی الشهر الثانی من مراکش«المغرب العربی»سیما علی مسلک السید الخوئی قدس سره القائل بثبوت الهلال فی ثلاثه أربع الکره الارضیه فی آن واحد حیث لا یخصه بالنصف المظلم،بل نصف النصف المضیء و هو ما قبل الزوال أیضا بدرجه تعبدا للنص مع المظلم.

فتوضیح کلامه هو بما یلی:

أنه لو ثبت الهلاـل فی الشهر الأول فی نقطه ما مثلاـ فی فلوریدا«غرب أمریکا»لیله الجمعه فانه لن یثبت لکراتشی«باکستان»إذ التفاوت بینهما أکثر من ۱۸۰ درجه طولیه فسیکون مبدأ الشهر فی کراتشی لیله السبت،فلا یشملها النصف المظلم،ثمّ فی الشهر الثانی ثبت الهلال فی نقطه أخری علی فاصله ۲۰ درجه شرقی النقطه الاولی تقریبا کواشنطن لیله السبت لیکون الشهر تسعه و عشرین فی کل من فلوریدا و واشنطن و حیث أن کراتشی تشارک واشنطن فی النصف اللیلی فیثبت لها هلال الشهر الثانی لیله السبت أیضا فحینئذ سینقص الشهر و یکون ثمانیه و عشرین یوما.

هذا علی غیر مسلک السید الخوئی قدس سره الخاص المتقدم،و أما علیه فبدل کراتشی

فی المثال نفرضها طوکیو«الیابان»أو فی مدینه أخری بحیث تکون علی فاصله أکثر من ۲۷۰ درجه من الجهه المعاکسه لحرکه الشمس،فحینئذ عند غروب فلوریدا لا یشمل اللیل طوکیو فیکون مبدأ الشهر الأول فیها لیله السبت،و مبدأ الشهر الثانی لشمول ما قبل الزوال لها بلحاظ واشنطن فی المثال یکون مبدأه أیضا لیله السبت فیکون ثمانیه و عشرین یوما و هو شهر غیر تام.

تأملات فی النقض

أقول:هذا النقض و ان أفاده الشیخ النحریر العلامه ذی الفنون أبو الحسن الشعرانی قدس سره،إلّا أن النقض سواء بلحاظ المثال الذی ذکره أو بعباره التوضیح التی ذکرناها،و ان کان تاما علی ظاهر عبائر الهیویین و المنجمین بضمیمه قول غیر المشهور إلّا انه لا یمکن فرض وقوعه بحسب الدقه کی یکون نقضا.

و بیان ذلک:أما علی عباره المثال الذی ذکره فانه قد افترض تقدم مبدأ الهلال فی مراکش و هی نقطه غربیه علی مبدأه فی جاوه«اندونیسیا»و هی نقطه شرقیه،فی شهرین متتالیین و هذا لا یقع بالالتفات إلی أن مبدأ تکون الهلال یتقدم فی کل شهر لاحق علی نقطه تکونه فی الشهر السابق بمقدار ثمان ساعات تقریبا بجهه معاکسه لحرکه الشمس.

و ذلک لما تکرر ذکره من کون دوره القمر حول الأرض فی تسعه و عشرین یوما و۱۶ ساعه تقریبا،فیتکون-قبل أن یتم الدور الثلاثین فی اتجاه العود إلی نفس النقطه الأولی التی تکوّن فیها-فی نقطه تقع قبل نقطه الشهر السابق بثمان ساعات کما لا یخفی و هکذا فی الشهر الثالث ثمّ فی الرابع یعود إلی النقطه الاولی فی الشهر الأول أو قریبا منها بلحاظ المقدار الکسری فی تقدمه و دوره.

و بذلک ظهر أن ما قدمنا توضیحه للنقض المزبور أیضا من المثال لا یتم إذ لا یکون تقدم مبدأ هلال الشهر الثانی بمقدار ۴۰ درجه طولیه بل بمقدار ۱۲۰ درجه

طولیه کتونس مثلاـ و لاـ یمکن تکوّنه فیها لیله السبت لان القمر لم یطوی فی دوره ۲۹ یوما و ثلثی الیوم من مبدأ تکونه و هی فلوریدا فی المثال و سیأتی فی«الملاحظه الهامه»أن الشهر فی نقطه مبدأ تکونه لا بد أن یکون ثلاثین یوما فانتظر.

فعلی هذا سوف یری فی تونس لیله الاحد لاـ لیله السبت و إلّا لکان الشهر ناقصاً فی تونس أیضاً بمقدار ۲۸ یوما علی کل الاقوال.

هذا:مع أن ما فرضه قدس سره من المثال لا یرد من جهه أخری و ان غض النظر عما تقدم و هی أن فرض التفاوت بین ثبوت الهلال بین جاوه«اندونیسیا»غروب یوم الجمعه-لیله السبت-و هلال و مراکش غروب یوم الخمیس-لیله الجمعه-لا یستقیم علی مبنی غیر المشهور حیث أنه مع ثبوته لمراکش یثبت لجاوه لاشتراکهما فی النصف اللیلی المظلم،و کذلک لا یمکن لنا أن نأخذ الهلال من جاوه لا من مراکش مع اشتراکنا معهم فی اللیل المظلم.

النقض السادس

ضروره تفاوت الشهر الهلالی الواحد فی العدد أی فی التمام و النقص بلحاظ النقاط الارضیه المختلفه سواء علی کلا القولین،مع أنه لاـ ینسجم إلّا علی قول المشهور،و هو مع ذلک ملاحظه هامه یمکن استفادتها کلازم لبعض ما قرر فی کلمات الهیویین و المنجمین،و سنبین أن کلامهم فی قوه التصریح بذلک و ان لا استبعاد فی ذلک،و هذه الملاحظه تنحل بها مجملات عدیده مذکوره فی الروایات و هی نافعه فی کثیر من المباحث فی المقام،و نذکر فی البدء الملاحظه کمقدمه ثمّ نذکر کیفیه النقض بها.

الملاحظه الهامه

أن الشهر القمرى على الكره الارضيه دائما مختلف العدد ناقص فى بعض المناطق و تام فى البعض الآخر على كلا القولين المشهور و غير المشهور،و هذا لا ينافى قاعده أن توالى الشهور التامه أو الناقصه كذلك ممتنع،إذ المراد بذلك هو بلحاظ النقطه الواحده و البلد الواحد،بينما المدعى دوام وجود كل منهما على الكره و تواجدهما غير ثابت فى البقعه الواحده بل متعاقب على نقاط الأرض،نظرا لاختلاف أوائل الاستهلال و مبدأ تكون القمر فى آفاق الرؤيه فى النقاط المختلفه و عدم ثباته فى نقطه معينه كما هو ظاهر بيّن.

كما أن المدعى لا ينافيه ما ورد من الروايات الآتى ذكرها عند البحث عن الدليل النقلى من لزوم القضاء يوما إذا كان الصيام فى بلد المكلف ۲۹ يوما و ثبت فى بلد آخر أنه ۳۰ يوما،إذ هو كما يأتى محمول على الآفاق القريبه لا المتباعده مضافا إلى أن المدعى المزبور بعد إقامه البرهان عليه يكون قرينه على ذلك و إلّا لتوالت الشهور التامه.

و الدليل على المدعى هو أن اى نقطه تفرض أول بلد تكوّن الهلال و فى مقابلتها - أى أول بلد يرى فيه الهلال-فانه بعد تسع و عشرين دوره و ثلثى الدوره للقمر تكون تلك النقطه مبدءاً لتلك الادوار يتكون الهلال للرؤيه للشهر اللاحق فى نقطه أخرى فى الوجه الآخر من الكره الارضيه و على فاصله ثمان ساعات تقريبا بطرف شرقى البلد الأول.

و هكذا يتقدم تكون القمر فى الشهر الثالث فى نقطه ثالثه على فاصله مع الثانيه ۸ ساعات أيضا بطرف شرقى المنطقه التاليه و على فاصله ۱۶ ساعه من النقطه الاولى و فى الشهر الرابع يعود فيتكوّن فى النقطه الاولى أو قريبا منها،نظرا لعدم كون الفواصل على رأس الثمانيه ساعات من بعضها بل يقل أو يزيد بقدر كسرى،

فتختلف نقاط بلاد الرؤيه الاولى فى مجموعه الشهور الاولى الاربعه الثانيه و هلم جرا.

ثمّ ان الشهر فى أول بلد يرى فيه يكون تاما كما هو واضح بين مما تقدم،و ذلك يعنى أن الشهر الهلالى تام دائما فى نقطه ما من الكره الارضيه و هى نقطه أول الرؤيه أى أول بلد يرى الهلال فيه.

و هذا ما تشير إليه مصححه محمد بن عيسى-كما سيأتى فى التنبيه الثالث من تنبيهات المسأله-قال:كتبت إليه عليه السلام:جعلت فداك،ربما غم علينا الهلال فى شهر رمضان فنرى رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال،و ربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه بعد أم لا؟ فكتب عليه السلام:«تتم إلى الليل،فانه ان كان

تامّاً رؤی قبل الزوال» (۱)،و المتن کما فی نسخه الاستبصار.

و وجه الاشاره أنه فی آن تکون الهلال فی غروب النقطه الثانیه للشهر اللاحق یکون الوقت فی النقطه الاولی:«أول مبدأ الرؤیه للشهر السابق»أو النقاط الغربیه منها قبل الزوال فی تلک النقاط یکون الوقت أول الصباح کی یتمکن من رؤیه کره القمر علی نسق رؤیه کره القمر فی آخر الشهر أوائل الصباح.

معنی عدم نقصان شهر رمضان أبداً

و علی هذا المعنی یمکن أن تحمل الروایات الآتیه من عدم نقصان شهر رمضان منذ أن خلق اللّه السموات و الأرض و من نقصان شهر شعبان أو غیره ای علی تمامیته فی نقطه مبدأ تکون الهلال و النقصان فی شهر شعبان مثلا علی وجود نقطه أخری غیر أول بلد الرؤیه یکون فیها الشهر ۲۹ دائما،و هذا غیر الحمل الآخر المذکور فی التهذیب و هو علی الشهر الوسطی الجداولی الآتی توضیحه.

و هذا علی القول المشهور واضح و أما علی الآخر فکذلک عند القائلین به ما عدا السید الخوئی قدس سره إذ هم قائلون باشتراک الحکم فی النصف المظلم خاصه دون المستنیر،و أما عند السید الخوئی قدس سره القائل باشتراک المظلم مع نصف المستنیر الذی هو ما قبل الزوال فکذلک أیضا یکون الشهر تاما فی نقاط تقع شرقی نقطه مبدأ الرؤیه.

و ذلک لانه فی آن تکوّن الهلالی فی الشهر اللاحق فی نقطه ثانیه یکون الوقت بعد الزوال دائما بلحاظ تلک النقاط الواقعه شرقی النقطه الاولی التی تقع علی طرف غربی النقطه الثانیه-بلد أول الرؤیه فی الشهر اللاحق-فهو فی الشهر اللاحق عند ما یتکوّن فی غروب النقطه الثانیه التی علی فاصله ۸ ساعات بطرف شرقی

۱- ۱) الوسائل:ابواب احکام شهر رمضان باب ۸ حدیث ۴.

النقطه التی تکوّن فیها هلال الشهر الأول،یکون الوقت فی النقاط الغربیه للنقطه الثانیه هو بعد الزوال.

فعند السید الخوئی یکون الشهر تامّاً فی تلک النقاط دائما و باستمرار.

نقصان الاشهر الهلالیه دائماً

و أما نقصان الشهر فهو أیضا دائم فی النقاط التی تقع شرقی بلد أول الرؤیه بحیث لا تتفق معه فی الافق علی قول المشهور،حیث انها فی الدور الأول للهلال و الیوم الأول تکون آخر البلاد التی یثبت لها الهلال،أی آخر البلاد التی یبدأ الشهر الهلالی فیها فیکون نهایه الدور الأول لعامه البلاد دور أول لها فاذا تم الدور الثلاثین فالناقص یکون هو بنفسه دور تسعه و عشرین لها.

و أما علی قول غیر المشهور فأیضاً لا بد من وقوع نقطه أخری غیر مبدأ الرؤیه یکون الشهر فیها ناقصا ۲۹ یوما،و یکون الشهر فی نقطه مبدأ تکونه ثلاثین یوما تاما و فی النقطه الاخری الثانیه ناقصا،و ذلک ببیان المثال الآتی:

لو تکون الهلال فی نقطه ما کفلوریدا«امریکا»لیله الجمعه فان کل البلاد المشترکه معها فی اللیل سوف یثبت لها الشهر علی قول غیر المشهور إلّا أن البلاد الخارجه عن النصف اللیلی ککراتشی«باکستان»و داکا«بنغلادش»سوف یکون الهلال فیها متأخراً لیله لاحقه و هی لیله السبت،و بحسب ما قدمناه من دور القمر ثلاثین یوما إلّا ثلث یوم تقریبا یکون مبدأ تکونه فی الشهر الثانی فی نقطه شرقی النقطه الاولی علی فاصله ۸ ساعات و هی تونس فی المثال فی لیله الاحد،و یثبت الهلال لیله الاحد أیضا لکل من کراتشی و داکا.

فعلی قول غیر المشهور تکون کل نقطه کانت خارجه عن النصف اللیلی لنقطه مبدأ الشهر الأول-أی خارجه عن النصف اللیلی لنقطه مبدأ أی شهر أیضا-الشهر فیها ناقصا ۲۹ یوما حیث أن فی تلک النقاط الخارجه یتأخر ثبوت الشهر لیله عن نقطه المبدأ و لکنه یشترک لیلا مع نقطه مبدأ الشهر الثانی أو أیّ شهر لاحق فتکون

تلك النقاط ناقصه الشهر دائما.

و أما على مسلك السيد الخوئى قدس سره القائل باشتراك ثلاثه أرباع الكره فى ثبوت الهلال فكل نقطه تبعد عن النقطه الاولى لمبدإ تكون الشهر على فاصله ۲۷۵ درجه طوليه يكون الوقت فيها ما بعد الزوال،كطوكيو«اليابان»فى المثال السابق،و يكون الحساب على ما مر.

عدم ثبات تماميه الشهر فى نقطه

و ليعلم أن النقاط التى ينقص فيها الشهر و هى شرقى مبدأ الرؤيه على قول المشهور كما مر،أو الخارجه عن النصف الليلى على قول غير المشهور،ليست بثابته فى بقعه أرضيه معينه،كما تقدم أن النقاط التى يتم فيها الشهر الهلالى ۳۰ يوماً ليس بثابته أيضا فى بقعه ما،و ذلك لما عرفت من تحرك و تقدم مبدأ التكون للهلال فى الشهر اللاحق بفاصله ثمان ساعات بجهه معاكسه من المغرب إلى المشرق لحركه الشمس،و هكذا فى الشهر الثالث و هلم جرا.

و قد عرفت أيضا عدم عود المبدأ فى الشهر الرابع إلى النقطه الاولى مبدأ الشهر الأول لوجود المقدار الكسرى،و من ذلك يظهر وجه تعاقب الشهر التام و الناقص مع فاصله مماثله تاره و بدونها أخرى،و بامكانك استخراج اعداد الناقص و التام على البقعه الواحده الارضيه كما لا يخفى فى مجموع السنه القمريه.

ان قلت:ما ذكرته لم صرح به فى كلمات الهيويين و المنجمين،بل صرحوا بأن الحساب يقع على ۲۹ يوما أو ۳۰ يوما للشهر،مضافا إلى أن ما ذكرته تفاوت فى مقدار الشهر الشخصى الواحد و كيف يتعقل ذلك رغم ما تقدم من الاعتبار الدورانى.

قلت:يكاد قولهم«بأن الشهر فى الحقيقه ۲۹ يوما و۱۲ ساعه و۴۴ دقيقه»يكون تصريحا بذلك إذ كون الشهر على رأس تمام ۲۹ يوما أو على رأس تمام ۳۰ يوما

غير واقعی لديهم،و ذكروا أنه من باب ضبط التقويم الشهری و الحساب.

هـذا من جهه و من جهه أخری مـدار الشـهر اللغوی العرفی و الشـرعی علی مـا بين الهلاـلين و الرؤيتين و توفيقها علی الـدورات المزبوره للقمر يحصل ما تقدم من نقصان الشهر فی نقطه و تماميته فی نقطه أخری علی ما بيّناه مفصلا.

و أما اسـتبعاد تفاوت المقدار للشهر الشخصی الواحد،فيقربه تفاوت الليل الشخصی الواحد بلحاظ النقاط المختلفه الارضيه حيث أن الليل الواحد الغاشـی علی الكره يكون فی نقطه جنوبيه طويلا حيث أن الفصل لديهم هو الشتاء و فی نفس الليله تلك الغاشيه تكون قصيره فی نقطه شماليه حيث الفصل لديهم هو الصيف.

ثمّ ان ذلك لا يسـتلزم اختلاف الحساب فی السـنه القمريه فی مجموع الايام لما ذكرنا من عـدم ثبوت النقصان و التمام فی نقطه واحده بل علی نحو التعاقب.

فـاذا اتضـح مـا تقـدم ظهر وجه النقض به علی قول غير المشـهور حيث أن الشـهر الهلاـلی الواحـد علی كلا القولين لا محاله من تفاوته فی العدد،و هذا يدلّ علی أن الشـهر و ان كان شخصـيا فی وجوده و دوره علی النقاط الارضيه إلّا أن مبدأه و منتهاه نسبی بلحـاظ النقـاط الارضـيه المختلفه و هـذا لاـ ينسـجم إلّا علی قول المشـهور حيث أنه يجمع بين شخصـيه الشـهر و نسبيه المبـدأ و المنتهی بخلاف قول غير المشـهور الذی يفرض شخصـيه الشهر و شخصيه المبدأ و المنتهی أيضا،و سيأتی توضح هذا الفرق بين القولين فی الجواب الحلی.

ص:۶۰

ثانیاً:الجواب الحلی

للارض حرکتان:

۱-حرکه وضعیه.

۲-حرکه انتقالیه.

الحرکه الوضعیه:هی حرکه الأرض حول نفسها مره واحده خلال کل یوم الذی یستغرق ۲۴ ساعه.

و الحرکه الانتقالیه:هی حرکه الأرض حول الشمس دوره کامله کل سنه.

و للقمر حرکتان:

حرکه حول نفسه:خلال کل شهر مره واحده أی أن نهاره خمسه عشر یوماً و لیله کذلک،و هی لا تؤثر فی البحث نهائیا،و هی ولیده للحرکه الثانیه.

و حرکه أخری حول الأرض:تستغرق کل دوره کامله شهراً قمریاً.

و مما لا غبار علیه و لا شک فیه أن هذه الحرکات جمیعا سواء للارض کانت أم للقمر کلها حرکات شخصیه واحده لا تتعدد،و هذا من مسلمات علم الهیئه و یدعمه الدلیل العقلی من أن حرکه کل موجود حرکه ذاته لا شیء غیره.

و السؤال اذن این التعدد و النسبیه و الاعتبار فی هذه الحرکات؟

و قیل الاجابه علی هذا السؤال لا بد من معرفه-و بشکل دقیق مضافا لما بسطناه فی المقدمه-کیفیه تکوّن اللیل و النهار و الفرق بین الشهر القمری و الشهر الشمسی و السنه القمریه و السنه الشمسیه.

ص:۶۱

تکوّن اللیل و النهار

حیث أن الأرض تـدور حول نفسـها خلال کل یوم مره واحـده،و هـذا یعنی أن الجزء المقابل للشـمس یتعرض لأشـعتها،و الجزء الآخر یکون مظلماً لعدم سقوط و تسلط اشعه الشمس علیه.

و بدوران الأرض حول نفسـها یتعاقب اللیل و النهار و تتسلط أشعه الشمس علی کل بقاع الأرض خلال دورتها،فلا تمر ۲۴ ساعه إلّا و کل بقاع الأرض تعرضت لأشعه الشمس.

ففی کل دقیقه علی وجه الأرض هناک فجر و زوال و غروب و نصف لیل،و ذلک تبعا لدوران الأرض و تعرض بقاعها المختلفه لأشعه الشمس.

فاذا کان الامر کـذلک فلا بـد من فرض نقطه تکون هی بـدایه الیوم العالمی لجمیع سـکان الأرض حتی یمکن ضـبط و حساب الساعات و الایام الشمسیه،من هنا تبدأ و تنشأ فکره النسبیه فی الحساب الشمسی.

فصحیح أن حرکه الشمس الظاهریه أو دوران الأرض الواقعی حول نفسها و تعرض أجزائها لأشعه الشمس شخصیه،إلّا أن النسبیه و الاعتبـار یکون فی مبـدأ هـذه الحرکه إذ هی فی حاله تعاقب مسـتمر،فیا تری من أین یُحسب مبـدأ هـذه الحرکه و بـدایه الیوم الشمسی؟

هل من سـطوع أشـعتها علی أرض الیابان أو الصـین أو الشرق الاوسط أو مکان آخر،فلا بد کما قلنا فی المقدمه سابقا-من فرض نقطه تکون هی مبدأ حرکه الشمس الظاهریه و بدایه الیوم الشمسی لکل ساکنی الکره الارضیه.

فحینما تدور الأرض حول نفسـها و تتعرض هذه النقطه لأشعه الشمس یبدأ الیوم الشمسی لساکنی الأرض،إلی أن تکمل الأرض دورتها و تصل إلی نفس هذه النقطه فیبدأ الیوم الثانی الجدید و هکذا دوالیک.

فیوم العید یوم شخصی لا تعدد و لا اعتبار فیه،انما الاعتبار یکمن فی مبدأ هذا الیوم من أین یحسب،فحینما تسطع أشعه الشمس علی هذا المبدأ یبدأ العید و ینتهی حینما تدور الأرض حول نفسها إلی أن تصل أشعه الشمس مره ثانیه إلی نفس هذا المبدأ.

فحرکه الأرض حول نفسها أو دوران الشمس الظاهری دوران و حرکه حقیقیه شخصیه لا تعدد و لا تبعض فیها،إلّا ان الاعتبار و التعدد و النسبیه تنشأ من جهه بدایه هذه الحرکه.

فالنسبیه ناشئه من مبدأ هذه الحرکه لا من شیء آخر.

تکوّن السنه الشمسیه

و إذا تحرکت الأرض حول الشمس دائره فضائیه کامله تتحقق السنه،فحینما تبدأ الأرض حرکتها من نقطه معینه إلی أن تصل إلی نفس هذه النقطه تکون الأرض قد تمت دوره واحده حول الشمس و التی هی سنه شمسیه،و یتزامن مع هذه الدوره دور الأرض حول نفسها ۳۶۵ دوره تقریبا التی هی من عدد الایام الشمسیه.

فحرکه الأرض الانتقالیه دوره فضائیه شخصیه لا تعدد و لا نسبیه و لا اعتبار فیها،فهی شخصیه بالدوران الواحد،إلّا أن الاعتبار و النسبیه نشأت من فرض بدایه هذه الحرکه.

ص:۶۳

تكوّن الشهر القمرى

و القمر أيضا كوكب يعكس نور الشمس على الأرض فهو من حيث حركته الفضائيه أمر تكوينى،و حركته حركه شخصيه لا تقبل التعدد،إلّا أن سقوط نور القمر على الأرض أو عكسه نور الشمس على الأرض هو الذى يوجب و يشكل النسبيه و الاعتبار.

فكما أن الأرض لها دوره فضائيه واحده تزامن أدوار الحركه الوضعيه (۳۶۵) للارض،كذلك أيضا القمر له دوره و حركه شخصيه واحده مولده للشهر القمرى تزامن أدوار الحركه الوضعيه للارض (۲۹ و نصف تقريبا).

ص:۶۴

فکمـا أن الـدور الشمسـی السـنوی و الشـهری یوازی و یقـدر بالادوار الوضـعیه و یحسب مبـدأهما معاً کی یحصل تطابق الشـهر الواحد مع ۳۰ دور وضـعی للارض أو السنه الشمسیه مع ۳۶۵ دور وضـعی أرضی،کذلک الشهر القمری یقدر و یوازی فی أول سقوط أشـعته (کمبـدإ) بالـدور الوضـعی و یحسب الغروب مبـدأهما معاً کی یحصل التطابق بین الشـهر القمری الواحـد و(۲۹ و نصف تقریباً) دور وضعی أرضی.

فالقمر عند ما یبدأ فی سـقوط نوره علی أول نقطه أرضـیه تکون أول بدایه تکوّن الشـهر القمری و أول لیله قمریه کما هو الحال فی سقوط أول أشعه الشمس علی نقطه خط تغییر التاریخ.

الفرق بین الشهر القمری و الشمسی

إن کون خروج القمر أمراً تکوینیاً شخصـیاً لکل الأرض لا شک فیه،و لکن لا للکل المجموعی للارض،بل بالنسـبه لبلد الرؤیه و ما اتحـد معها فی الافق،ثمّ یبـدأ بـدوران الأرض حول نفسـها شـیئاً فشـیئاً یدور انعکاس نور القمر الهلالی علی کل الأرض حتی یصل إلی أول موضع رؤی فیه.

و الفرق بین الشـهر و الشمسـی و القمری أن الشمسـی أول بدئه حسب الاعتبار من بلاد المشـرق أو خط التاریخ الدولی بشـروق الشـمس علیه،و أما الشـهر القمری فبدأه من أول بلد یکون فیه قابل للرؤیه أی وصول نور القمر المنعکس من الشمس إلی ذلک البلد،ثمّ یدور إلی أن یتم دخول الشهر الهلالی علی کل الأرض کما فی الشهر الشمسی.

و السـر فی ذلک:أن الشـهر الشمسـی کان منذ القدم-کما فصّل سابقاً یبدأ حسابه اعتباراً من بلاد المشـرق،و قیدنا ب«اعتبارا»لان تعاقب أصل الجزء المظلم و المنیر لا یفرق فیه بین أرجاء الأرض و ان افترقا من حیث المقدار،فجعل بدأ الیوم الشمسـی من بلاد المشرق فأیام الاسبوع و لیالیها تقدیر زمنی ناتج من الحرکه الشمسیه الظاهریه لا من الحرکه القمریه.

و أما الشهر القمری فمنذ القدیم کانوا یجعلون بدأه من أول بلد یهل نور القمر فیه بعد خروجه من تحت المحاق و شعاع الشمس،و لذا سمی القمر حیث نوره الدقیق یصل إلی الأرض بحیث یری«هلالاً»لانه یستهل به و اللغویون کادوا أن یتفقوا علی هذا.

فجعل بدأ الیوم القمری من أول بلد یری فیه غروباً (۱)و جعل بدأ الیوم الشمسی من أول بلد تشرق الشمس علیه بعد اختفائها عن أجزاء المعموره فی المحیط الهادی لا سیما قبل أن تکتشف امریکا،بالغروب من بلاد المغرب العربی،و یبدأ شروقها عند حوالی الیابان و الصین.

فالمناسبه لبدأ کل من الشهر شروق کل من التیّرین علی أول بلد.

و من هنا یظهر سر انتفاخ القمر فی اللیله الاولی من الشهر الهلالی فی بعض البلدان و طول مکثه بعد الشفق الغربی و کذا تطوقه و ارتفاعه عن الافق مع أنه یری للمره الاولی.

و وجه الظهور:أن البلد الذی یری فیه الهلال بأحد هذه الاوصاف لیس أول بلد یری فیه الهلال بل یکون من أواخر البلدان رؤیه الهلال،أی انه قد دار من أول بلد رؤی فیه حتی وصل إلی هذا البلد و کاد أن یتم دورته الاولی،و بطبیعه الحال یکون القمر قد ابتعد أکثر عن الشمس فازداد المقدار المضیء منه،بخلاف أول بلد رؤی فیه حیث کان أول خروجه من تحت الشعاع إلی بعد یکاد و یمکن أن یری.

و من هنا وردت الروایات الکثیره فی رد الاعتبار بهذه الاوصاف للهلال فی کشفه عن کون اللیله الماضیه أول الشهر،و شددت علی کون الصوم للرؤیه و الفطر للرؤیه.

۱- ۱) خلافا لما تقدم مما حکاه العلامه المجلسی قدس سره فی رسالته مفتتح الشهور،أن الیهود و بعض الاتراک و العدید من شعوب عالم الیوم جعلوا مبدأ الشهر القمری هو المحاق،إلا أن قاطبه المنجمین لم یستحسنوا ذلک و جعلوا مبدأه مبدأ الرؤیه.

ففی صحیحه علی بن راشد قال:کتب إلی أبو الحسن علیه السلام کتاب و أرخه یوم الثلاثاء لیله بقیت من شعبان،و ذلک فی سنه اثنین و ثلاثین و مائتین و کان یوم الاربعاء یوم شک فصام أهل بغداد یوم الخمیس و أخبرونی أنهم رأوا الهلال لیله الخمیس و لم یغب إلّا بعد الشفق بزمان طویل،قال فاعتقدت أن الصوم یوم الخمیس و أن الشهر کان عندنا ببغداد یوم الاربعاء،قال:فکتب إلی زادک اللّه توفیقا فقد صمت بصیامنا،قال:ثمّ لقیته بعد ذلک فسألته عما کتبت به إلیه فقال لی:أولم أکتب الیک انما صمت الخمیس،و لا تصم إلّا للرؤیه (۱).

نعم هذه الاوصاف ان کانت بنحو خفیف نکون داله علی أن أول بلد هل فیه القمر هو من جهه مشرق بلد المکلف و سابق علی هذا البلد،و من هنا لا اعتبار بها مطلقا سواء بالنحو الأول او الثانی.و العجب من من جعل تکون الهلال أمرا واقعیا وحدانیا لا یختلف فیه بلد عن بلد و صقع هن آخر بخلاف الزوال و الغروب و الفجر فانه نسبی.

فان أرید من وحدانیته هو دورانه علی کل الاصقاع بحیث یری دور شخصی واحد لیکون دخول الشهر الهلالی و الیوم الأول منه،فصحیح و تام،و لکن الدوران لا بد له من مبدأ و منتهی کما هو الحال فی الشمس فی مطلع الشهر الشمسی حیث بدورانها من البلاد الشرقیه یحدث الفجر و الزوال و الغروب فی الاصقاع و یتحقق دخول الشهر الشمسی و الیوم الأول منه.

فکما احتاج الیوم الشمسی الأول لمبدإ و منتهی فی دوره فکذلک الیوم القمری، و کما یکون بدأ دوران الشمس من نقطه کبلاد المشرق هو بدء للشهر الشمسی من تلک النقطه فکذلک بدأ دوران الهلال من أول نقطه یری فیها بدء للشهر الهلالی من تلک النقطه.

غایه الامر أن الشمس لثبات نسق إضاءتها و نمط حرکتها الظاهریه کان نقطه

۱- ۱) الوسائل:ابواب أحکام شهر رمضان باب ۹ حدیث ۱.

بـدء احـداثها للشـهر الشمسـی بشوارقهـا ثـابته،بخلاف القمر حیث بـدء الاضاءه متغیر و الحرکه علی مـدار مترقص حول الأرض کانت نقطه بدء احداثه للشهر غیر ثابته.

نعم هی-أی نقطه البـدأه-باعتبـار أول تکوّن الهلالـ بحیث یری فی أول نقطه من الأرض منضـبطه،و هـذا لا یسـتدعی أن نجعل القمر و تکونه هلالاـ وحـدانیاً دون الشـمس و أن مطالعها نسبیه،بل کما أن هناک جهه وحـدانیه فی القمر و حرکته و هی تکوّنه بحیث ینعکس من نور الشمس،فالشمس وحدانیه من حیث انها جرم مشخص مضیء له حرکه شخصیه ظاهریه.

و کما أن هناک نسبیه فی الشـمس فی الـدور بدأ و انتهاءً بالنسـبه إلی الاصـقاع طلوعاً و زوالاً و غروباً،فکذلک الهلال فانّه یهلّ علی صـقع دون آخر ثمّ یـدور من مبـدأه إلی منتهی الـدور فیطلع و یغرب و هلم جرا،و قد تقدم أن الهلال یطلق هذا الاسم علی القمر فی الحاله المعلومه لانه یستهّل به الناس.

و ان ارید من وحدانیته أن طلوعه فی بلد دخول للشهر القمری لکل الاصقاع فهو وحدانی الحدوث بمعنی الدفعه من دون تدرج فی الـدوران،فهذا لا یتم علی قول غیر المشـهور،حیث انهم لا یلتزمون به فی النصف المضـیء من الأرض بل یجعلونه من الشـهر السابق و أما النصف المظلم فکله من الشهر الجدید.

فیـا تری إن کـان تکوّن الهلالـ وحـدانیا لکـل الأـرض فلم التفرقه بین النصـفین و اشتراط دوران الهلال من النصف المظلم إلی النصف المضـیء لیـدخل علیه حینئـذ الشـهر،فهلّا کان الامر التکوینی الواحـد من نسـبه القمر إلی الشـمس و تکوّنه هلالا واحـداً للکل،فلم هاهنا لم یشکل الامر فی تبعّض وحدته بین النصفین و أشکل فی البلاد المختلفه الآفاق.

و منه یظهر أن وحـدته تتم بالـدوران دوره واحده فلا تشـتّت فی النصف المظلم فی البلاد المختلفه الآفاق،کما لم تشـتت وحدته فی دورانه علی النصف الآخر.

ص:۶۸

حقیقه النزاع

فالنزاع اذاً لیس فی وحدته و شخصیته لیتمسک بها القائل بعدم لزوم وحده الافق،بل هو فی مبدأ شروع الشهر القمری فهو-أی القائل بعدم الاشتراط-یجعله النصف المظلم ثمّ النصف الآخر و قد عرفت فساده،و القائل بلزوم اتحاد الافق فی ثبوت الهلال یجعل مبدأ الشهر منه أفق أول الرؤیه ثمّ یدور إلی أن یتم دخوله علی کل الآفاق.

و لک أن تلزم القائل بکون تکوّن الهلال أمراً واقعیاً وحدانیاً لکل الکره الارضیه بان خسوف القمر کذلک أمر وحدانی شخصیّ بالنسبه إلی کل نقاط الأرض حیث أنه من حیلوله الأرض بینه و بین الشمس،فإذا رئی الخسوف فی بلد فتجب صلاه الخسوف و الآیات فی کل البلدان،و کذلک بالنسبه إلی الکسوف لکونه امراً وحدانیاً شخصیاً ناشئاً من حیلوله القمر بین الشمس و الأرض مع أن القائل یجعلهما نسبیان، فیا تری ما الفرق بینهما و بین الهلال.

ص:۶۹

فالسید الخوئی قدس سره یصرّح بأنه ینبغی أن لا یقاس الحساب القمری علی الحساب الشمسی لان الاخیر نسبی.

و جوابه:ان بیانه قدس سره هو الذی فیه المقایسه بین ذلک،بخلاف بیان المشهور إذ هم فرزوا بین الحساب الشمسی و القمری،فنقضه علی المشهور وارد علی قول غیر المشهور.

بیان ذلک:لو رؤی الهلال لیله الثلاثاء فی مصر مثلا و کان لتوه تکوّن و خرج عن تحت الشعاع بحیث یری،فعلی قول غیر المشهور تثبت بدایه الشهر القمری الجدید لکل النصف المظلم،و بتعبیر آخر تثبت لمصر الذی وقتها بدایه اللیل و تثبت للصین الذی مر علی لیلها أکثر من ست ساعات تقریبا،و ذلک خوفاً من محذور التبعض.

و الحال أن فی دعوی هذا المحذور مقایسه بین الحسابین،إذ هذا اللیل الغاشی لنصف الکره الارضیه هل هو حساب شمسی أو قمری؟ لا شک أنه حساب شمسی و انها لیله شمسیه،فاذن لم هذا الربط بین اللیله الشمسیه مع الحساب القمری.

ان قلت:تتبعض اللیله الشمسیه.

قلت:تتبعض ما دام الحساب لیس حسابا شمسیا بل هو حساب قمری،و لا ربط له بالآخر،مع أن فی دعوی تبعّض اللیله مغالطه،إذ اللیله للنقطه الواحده لم تتبعض و أما الجزء المظلم الغاشی علی الکره فلیس بلیله واحده إذ ساعاته فی النقاط مختلفه،نعم هو دور واحد و لکنه دور شمسی لا قمری.

فالقائلین بعدم اشتراط اتحاد الافق مزجوا بین الحساب القمری مع الدور الشمسی،لا أن المشهور هم الذین مزجوا بین الحسابین،کما ادعی ذلک السید الخوئی قدس سره.

فلیس النزاع بین الفریقین فی وحده و شخصیه الدور القمری و انما النزاع بالدقه و الحقیقه فی المبدأ و لیس فی وحده الدور و شخصیته،فعصب البحث لیس فی ذلک

و انما فی نقطه و نسبه المبدأ،و إلّا فالقائلین بعدم الاشتراط عندهم نسبیه و اعتبار و نقطه مبدأ أیضا،و هی ثبوت الهلال للنصف المظلم.

فالبحث حینئذ هو عن مبدأ الحساب القمری هل هو من بلد الرؤیه و بدایه اللیل کما هو رأی المشهور،ام یثبت الهلال لکل النصف المظلم کما هو مختار غیر المشهور؟

و التدبر فی ذلک یجر إلی التدقیق فی کیفیه ضبط الحساب الشمسی و الحساب القمری.

ضبط و برمجه الحسابین

الشمس و القمر کما تقدّم مراراً جرمان نیّران اما بالذات کالشمس و أما بالعرض کالقمر،و سقوط نوراهما علی نقاط الأرض المختلفه توجب النسبیه و الاعتبار فی الحساب.

و بما أن للارض حرکتین وضعیه و انتقالیه،فلدینا زمانان زمان للحرکه الانتقالیه و زمان للحرکه الوضعیه،و ذلک لان لکل حرکه زمان کما هو محقق فی علمی الفلسفه و الریاضیات.

فمدار الحساب الشمسی علی الحرکه الانتقالیه للارض و مدار الشهر القمری علی الحرکه الانتقالیه للقمر.

و هاتان الحرکتان متغایرتان عن الحرکه الوضعیه للارض،فما هو تأثیر الحرکه الوضعیه للارض علی الحساب الشمسی و القمری؟

و الاجابه:ان الحرکه الوضعیه للارض تضبط و تبرمج الزمنین،الزمن الشمسی الحاصل بحرکه الأرض الانتقالیه،و الزمن القمری الحاصل بحرکه القمر الانتقالیه.

فانتقال الأرض بمقدار ۳۰ درجه فی مدارها حول الشمس یتزامن مع حرکه وضعیه للارض حول نفسها بمقدار ۳۰ دوره.

فهذا التزامن مع الحركه الوضعيه هو الذى يضبط و يبرمج و يقسم الحركه الانتقاليه للارض.

فالحركه الوضعيه ليست هى حساباً للزمن الشمسى،و انما هى تقسيم و تقدير و ضبط للحساب الشمسى،إذ لو فرض انه ليس للارض حركه وضعيه،و ان صنف الأرض مضىء نصف السنه و الآخر مظلم كذلك،فمع هذا تحصل السنه كما هو الحال فى القطب الشمالى و الجنوبى،إذ الليل يكون بمقدار سته أشهر و كذلك حال النهار،و مع ذلك فى هذين القطبين تحصل القاطنين فيهما السنه الشمسيه باعتبار أنهم بامكانهم أن يميّزوا الشتاء و الربيع و بقيه فصول السنه.

فالسنه الشمسيه هى بطئ الأرض مدارها حول الشمس،و الحركه الوضعيه للارض تضبط هذه الحركه بتوسط الموازاه و المزامنه و المطابقه و المقابله،لذا يبدأ اليوم الشمسى الجديد بمجرد سطوع الشمس على الخط التاريخ الدولى.

فالخلاصه:أن الحساب الشمسى يكون بحركه الأرض الانتقاليه و ضبط هذا الحساب يكون بحركه الأرض الوضعيه.

ضبط الحساب القمرى

كذلك القمر حسابه بدوره ٣٦٠ درجه أو أكثر حول الأرض،و تتزامن هذه الحركه الانتقاليه للقمر مع حركه الأرض الوضعيه،و هذه الحركه هى التى تضبط الحساب القمرى أيضا،حيث تكون بدايه الشهر القمرى الجديد هو بدايه الليل،و لذا لم يلتزم أحد أنه إذا رؤى الهلال فى الغروب أنه يحكم بدخول الشهر الجديد قبل ذلك بخمس ساعات.

فوظيفه الحركه الوضعيه للارض انها تضبط الحساب الشمسى و الحساب القمرى،و ليست أشعه الشمس هى التى تحدث الحركه الوضعيه،إذ لو تصورنا عدم اشعاع الشمس فى فضائنا فان الأرض مع ذلك تدور حول نفسها كل ٢۴ ساعه مره

واحده.

فصار جلیاً و واضحا أن بدایه الشهر القمری هو أول بلد یری فیه الهلال،أما البلاد التی لم یری فیها فلیست من الشهر الجدید إلی أن یتحرک لها الهلال.

و یترتب علی ما ذکرنا أن الشهر الهلالی لا یتفاوت بین البلدان المختلفه الافق فی المقدار (۱)،أی أن التفاوت فی المبدأ موجود و لکنه لا یستدعی الاختلاف فی مقدار عدد الشهر ففی بلد ثلاثین و فی آخر تسعه و عشرین،بل عدد الشهر فی کل البلدان سواء،و ان کان مبدأه فی بلد فی یوم السبت مثلا و فی آخر یوم الاحد و ذلک لا یخل بشخصیته.

لان الهلال إلی أن یکون بدرا ثمّ یعود هلالا مره أخری ثمّ یدخل تحت الشعاع فی کل منازله یزامن دوران الأرض الوضعی الیومی فیتم علی التقریب دوره لها مع کل منزل،و هذا ما یشاهده الکل من الانتفاخ یسیرا حتی یکون بدراً ثمّ النقصان و المحاق.

و انما نشأ الاختلاف فی یوم البدأه لان شروق الهلال ابتدأ من نقطه علی الأرض دون أخری،و الیوم الاسبوعی هو یوم شمسی کما لا یخفی فلا غرابه فیه،کما هو شأن ابتداء الشهر الشمسی.

و توهم أن القول بلزوم الاتحاد فی الافق یستلزم تعدد مبدأ الشهر الهلالی إلی تفاوت ربما یصل إلی خمسه أیام مع کون البلدین المختلفین فی الافق بینهما اختلاف أربع ساعات فقط.

فاسدٌ بالضروره،و الظاهره أنه لعدم الاحاطه خبرا بموضوع المسأله إذ قد

۱- ۱) علی ظاهر کلمات الهیویین و الفقهاء لا علی ما نبّهنا علیه فی الملاحظه الهامه المتقدمه فی النقض السادس،و أما علی ما ذکرناه فان نقص و تمام الشهر الواحد فی النقاط التی سبق توضیحها لا بد منه علی کلا القولین کما مر مفصلا لکن ذلک لا یخلّ بشخصیه الدور و الادوار القمریه إذ هو من تفاوت مبدأ الدور لکن مع تفاوت المنتهی للادوار مضافا إلی ذلک.

عرفت أنه من المستحيل التفاوت بأكثر من أربع و عشرين ساعه بين مبدأ الشهر القمرى و بين أى بلدين بينهما أىّ اختلاف فى الساعات تفرض،حيث أن الهلال يتم دورته حول الأرض فى هذا المقدار.

و دعوى:احتمال عدم الرؤيه و لو دار.

موهونه:بأن الهلال كلما مضى عليه ساعات يزداد فى البعد عن الشمس فيزداد تجليا و رؤيه و مكثا فوق الافق،كما هو الحال عينا فى البلاد التى تقع غربى بلد الرؤيه و التى تقدم عدم النزاع فى ثبوت الهلال لها و ان كانت مختلفه فى الافق بالتأخر و لو لم تحصل الرؤيه الفعليه فيها لمانع.

فكل نقاط الأرض بعد ۲۴ ساعه تصبح بمنزله البلاد الغربيه لبلد الرؤيه،حيث أن سائر النقاط تقع حينئذ غربى مدار بلد الرؤيه بمقتضى دوران الأرض حول نفسها من المغرب إلى المشرق.

و ربما أورد أن الالتزام بالقول المزبور يؤدى إلى الاختلاف بين المسلمين و يكون مدعاه لتفرق الكلمه،و مذاق الشارع يأباه قطعا.

و فيه:أن الاختلاف حادث و لو على القول بعدم لزوم اتحاد الافق لان منشأ الاختلاف فى ثبوت الهلال اسباب كثيره أخرى بين البلاد الاسلاميه بل بين البلد الواحد كما هو المشاهد عيانا.

مضافاً:إلى أن هذا الموضوع خارجى رتب الشارع عليه حكما و الاختلاف فى بدء الصيام ليس اختلافا فى الكلمه إذا كانت القلوب مجتمعه،كما هو الاختلاف فى أوقات الصلاه فرب بلد فيه وقت صلاه الصبح و آخر الظهرين و ثالث المغربين، و رب بلد اتموا صيام يومهم بينما الآخر بدأ صيامهم.

و ربما يبقى لك استغراب و هو:أن النصف المظلم ليل واحد فكيف يكون بعضه من شهر و الآخر من شهر ثان؟

و يرفعه:ان الليل فى النصف الكروى حادث من مواجهه الأرض الـذى هو جرم مظلم للشـمس الـذى هو جرم نير فهو من احداث الشمس لا من القمر كى لا يختلف فى الشهر القمرى.

و مع ذلك لا يلزم تبعض الليل الواحـد لبلـد واحـد على القول بلزوم الاتحاد، بخلاف القول الآخر،و ليس هذا النصف ليل واحد بل الظلمه بالنسبه إلى كل افق بلد هى ليل ذلك البلد،و لذلك يختلف فى ساعاته بين النقاط.

و الـدليل على نسبيه الظلمه فى تشـكل الليـل لكـل افق افق هو أن البلاـد المشـرقيه القصوى كاليابـان مع البلاـد المغربيه القصوى كأمريكـا و المحيـط الهـادى،يغشاهما ظلمه واحـده عنـد ما تكون البلاد الوسـطى مواجهه للشـمس و مع ذلك لا يكون الليل فى الشرقيه القصوى هو نفس الليل فى الغربيه القصوى،حيث أنه فى الاولى ليوم جديد متقدم بيوم على يوم ليل الثانيه.

توضـيح ذلك:إذا كان الليل فى اليابان ليله السـبت،يكون ليل أمريكا ليله الجمعه،مع التأمل بأن الظلمه دائمه الدور بلا انعدام عن كل الكره و ان انعدمت عن افق افق.

فيتضح أن الليل واحد فى الافق الواحد لا فى النصف المظلم.

فـان قلت:و لكن مقـدارا من النصف المظلم ليـل ليوم واحـد بين آفـاقه،أى مـا بعـد الخط الفاصل بين الشـرقيه القصوى و الغربيه القصوى الذى هو ١٨٠ درجه طول من خط جرينش.

قلت:نسلم ذلك و الغرض مما قدمناه بيان أنه محدث و متولد من اليوم الشمسى لا من القمر،و انما الشهر القمرى يطابق نفسه مع اليوم الشمسـى و لاـ يلزم التبعّض فى الليل الشمسـى فى الافق الواحـد و حينئـذ يطابق ليل اليوم القمرى نفسه عليه بالتمام بخلاف الحال على القول الآخر فالاستغراب فيه أشدّ حيث أنه يتبعّض الليل الواحد

لبلد وافق واحد كما مرّ.

بالاضافه إلى ما اشكل سابقا من تبعّض ليل يوم واحد فى الآفاق المتعدده كما لو كانت الظلمه فى امريكا ليله الجمعه و فى اليابان ليله السبت فاذا رؤى الهلال فى اليابان يثبت دخول الشهر فيه،و بتوسط هذه الرؤيه يثبت لأمريكا على القول بعدم لزوم الاتحاد فى الافق دخول الشهر و أوله الجمعه.

و منه يظهر أن اختلاف بدأ يوم الشهر القمرى فى البلدان على أيه حال واقع و لا محذور فيه و انما المحذور فى تبعّض الليله الواحده فى الافق الواحد.

و لا بد لك من التنبه أن الدور القمرى الذى هو ۲۹ يوماً و۱۲ ساعه و۴۴ دقيقه ليس هو المعوّل فى اعتبار الشهر القمرى عرفا و شرعا لانه كما عرفت ما بين الهلالين و لذا ورد أن شهر رمضان كبقيه الشهور القمريه يصيبه النقصان،و لو كان بالدور الحسابى لم يكن كذلك.

بل قد عرفت فى«الملاحظه»المقدمه أنه على الدور الحسابى أيضا يلزم النقصان تاره و التمام أخرى،إلّا أنه مع ذلك المدار على الرؤيه للهلال.

و إذا كان الشهر ما بين الهلالين و الهلال أمر نسبى بلحاظ امكان الرؤيه فى البلدان مع غض النظر عن الموانع كالسحاب و الرياح المظلمه و الجبال و نحوها، و وحدانى بلحاظ شخص القمر مع كون النتيجه فى انعكاس نوره إلى النقاط على الأرض هى نسبيته كما فى الشمس كما مر فيعلم حينئذ أن ابتداءه هو بإهلاله فى كل بلد بلد كما فى ابتداء الشهر الشمسى،بابتداء شروقها فى كل بلد بلد و إلّا فالشمس ذات حركه ظاهريه وحدانيه.

المقام الثانی:الدلیل النقلی

اشاره

و أما الدلیل النقلی الذی استدل به علی عدم اشتراط وحده الافق فهو طوائف من الروایات وعده من الادله.

الدلیل الأول:اطلاق حجیه الرؤیه

اشاره

کما فی المنتهی للعلامه و المستند للنراقی و غیرهما.

و توجیه الدلاله علی التقریبات و الاقوال الثلاثه الأُول هو:أن هذه الطائفه من الروایات لم تقیّد الرؤیه برؤیه المکلف نفسه فی بلده،و لم تفصّل بین البلاد البعیده التی هی مختلفه فی الافق و بین البلاد القریبه المتحده فی الافق،و انما التزمت بالصیام بمطلق الرؤیه،و الرؤیه موضوع مطلق،و الروایات فی مقام البیان فمقتضی ذلک شمولها لکل البلاد،و أن رؤیه الهلال فی بلد تکفی لثبوته فی سائر البلاد التی تشترک معه فی اللیل.

و أما توجیه الدلاله علی التقریب و القول الرابع فبالأخذ بالحجیه و الحکم الظاهری ما دام الواقع محتملا،إذ لا یعلم أن الهلال لم یخرج فی النقطه الشرقیه السابقه المختلفه،و لا یعلم أن بلد الرؤیه الفعلیه هو أول بلد تکوّن فیه الهلال.

و یلاحظ علی هذا الدلیل علی التوجیه الأول مجموعه من التأملات،و أما التوجیه الثانی فواضح الضعف،إذ مفاد الرؤیه حکم واقعی و مؤداه وجود الهلال فی بلد الرؤیه لا الوجود المبهم القابل للانطباق علی العدید من الآفاق.

التأمل الأول

ان كثيراً من روايات الرؤيه ان لم نقل معظمها لا يوجد فيها اطلاق،و انما هى فى مقام بيان و صدد التعرض إلى أن الرؤيه حجه مقابل بقيه الطرق،أى حصر الحجيه فيها و نفيها عن بقيه الطرق.

و قد حقق فى محله أن الدليل إذا كان متعرضا لحجيه شىء ما فى الجمله فى مقابل أمور أخرى لا يمكن أن يستفاد منه التعرض لكل تفاصيل و حالات هذا الشىء.

فمثلا ـ قوله تعالى: «وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا» ،استشكل فى جريان الاطلاق فيها،و ذلك لان الآيه الكريمه فى صدد التفريق بين البيع و الربا من حيث الحكم، ورد مغالطه اليهود القائلين بأن البيع مثل الربا،فلا تكون متكفله لبيان حالات و شروط البيع حتى يمكن التمسك باطلاقها،و انما هى فى مقام التفريق بين الماهيتين،ماهيه البيع و ماهيه الربا.

كذلك فى المقام فان الروايات متكفله لاثبات أن الرؤيه حجه فى مقابل بقيه الاسباب و الطرق.

فلسانها التعرّض لحجيه الرؤيه،و نفى حجيه بقيه الطرق و الاسباب،كحساب المنجمين و العدد و ما أشبه ذلك.

فهذه الروايات فى مقام التفرقه،و إذا كانت كذلك فليست فى صدد ذكر تفاصيل و حال الموضوع الصحيح و انما فى صدد نفى الاعتبار بالموضوعات الاخرى،أما أن الموضوع الصحيح ما هى شرائطه و حالاته فالروايات لا تتكفل ذلك،بل هناك طوائف عديده أخرى فيها تفصيل لشرائط البيّنه و الرؤيه.

و الروايات التى استدل بها فى المقام هى:

الروايه الاولى

صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«أنه سئل عن الاهله؟ فقال:هى أهله الشهور،فاذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فافطر» (۱).

و الروايه واضحه فى جعل و بيان أن الاهله مواقيت لا غير،كما أن الخطاب موجه للمكلف نفسه فكيف يمكن التمسك باطلاقها؟!

الروايه الثانيه

صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:«إذا رأيتم الهلال فصوموا،و إذا رأيتموه فافطروا،و ليس بالرأى و لا بالظنى و لكن بالرؤيه....الحديث» (۲).

و الروايه واضحه فى صدد حجيه الرؤيه و التشدّد فى نفى سائر الطرق،و التفريق بين الطريق الصحيح و غيره.

الروايه الثالثه

موثقه اسحاق بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال:«فى كتاب على عليه السلام:صم لرؤيته و أفطر لرؤيته،و إياك و الشك و الظن،فان خفى عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين» (۳).

و الروايه أيضا فى صدد بيان أن الاعتبار بالرؤيه لا بغيرها.

الروايه الرابعه

معتبره الفضيل بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال:«ليس على أهل القبله إلّا الرؤيه،و ليس على المسلمين إلّا الرؤيه» (۴).

و هذه الروايه كذلك فى صدد بيان أن الرؤيه هى الحجه و ما عداها فليس بمعتبر.

۱- ۱) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ۳ حديث۱.

۲- ۲) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ۳ حديث۲.

۳- ۳) الوسائل ابواب احكام شهر رمضان باب۳ حديث۱۱.

۴- ۴) الوسائل أبواب احكام شهر رمضان باب ۳ حديث۱۲.

الروايه الخامسه

روايه على بن محمد القاسانى قال:كتبت إليه و أنا بالمدينه،أسأله عن اليوم الذى يشكّ فيه من رمضان،هل يصام أم لا؟ فكتب:«صم للرؤيه و أفطر للرؤيه» (۱).

فهذه الروايه فى صدد حصر الصوم بالرؤيه لا مطلق ترتيب الصوم على كل رؤيه،و ليست فى صدد التركيز على اطلاق الموضوع و انما فى صدد حصر المحمول-وجوب الصوم-بهذا الموضوع و نفيه عن الموضوعات الاخرى.

و لسان بقيه الروايات هكذا:

إذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فافطر،صم للرؤيه و أفطر للرؤيه،لا تصم إلّا للرؤيه،يصام للرؤيه و يفطر للرؤيه (۲).

فالخلاصه:أن هذه الروايات فى صدد حضر الطريق بالرؤيه و نفى بقيه الطرق التى يظن ثبوت الهلال بها و يشهد لذلك أسئله الرواه و الاجابه عليها من قبل الائمه عليهم السلام:«صم للرؤيه و افطر للرؤيه»،لا لبيان الرؤيه كيف هى،فمفادها تقيّد المحمول بالرؤيه و حصره بهذا الموضوع.

و القرينه على ذلك:أن فى قولهم عليهم السلام«صم للرؤيه»اللام للتعليل أى صم بسبب الرؤيه،و هو يفيد الحصر إذ مقتضى التعليل تخصص الحكم بالعله.

و قرينه أخرى:أن«صم للرؤيه...»،ليس فى مقام جعل حجيه الرؤيه،لان الرؤيه طريق حسى قطعى و لا معنى لجعل حجيه القطع إذ الحجيه فى القطع ذاتيه عقلائيه، فالرؤيه طريق تكوينى محض غير مجعول،فقولهم عليهم السلام:«صم للرؤيه...»ليس فى صدد الجعل كى يقال أنه متكفل لافراد الموضوع.

و هذه القرينه يستخلص منها وجه ثانى للخدشه فى الاطلاق إذ حيث لا جعل فى اطلاقات الرؤيه فليس مفادها غير الاناطه بالموضوع التكوينى و نفى حجيه

۱- ۱) الوسائل أبواب احكام شهر رمضان باب۳ حديث۱۳.

۲- ۲) المصدر حديث ۱۸ و۱۹ و۲۵ و۲۶.

الطرق الظنيه،فلا بد من الرجوع إلى حد الموضوع التكوينى و قد مر بسطه بما لا مزيد عليه فراجع.

التأمل الثانى

أن التمسك باطلاق الرؤيه يلزم منه اغراء المكلفين لمده أكثر من عشره قرون.

إذ أنه من الدائم الغالب ثبوت هلال شهر رمضان فى بلد ما و خفاؤه على البلدان و على النقاط الاخرى المتقدمه فى الافق،إذ على قول غير المشهور يثبت بدايه الشهر للنصف المظلم من الكره الارضيه،كما إذا رأى فى المغرب العربى فانه يثبت للصين و افغانستان لانهما تشتركان مع المغرب العربى فى ليل واحد،لكنه خفى ذلك على أهل تلك البلاد طيله هذه القرون.

و بعباره أخرى:فى الاعصار السابقه حيث كانت وسائل النقل بدائيه و السفر شاق جداً،فاذا ثبتت الرؤيه فى بلد كيف يمكن لأهالى بلد آخر يبتعد عن بلد الرؤيه بمسافه ألف كيلومتر مثلا أن يستعملوا ذلك.

فقوله عليه السلام:«صم للرؤيه و افطر للرؤيه»،ظاهر فى الافق القريب القابل للنقل و الشياع أما الافق البعيد فلا يمكن اطلاع المخاطبين بها.

ان قلت:الثمره تظهر فى قضاء الصيام بعد استعلام رؤيه الهلال فى بلد آخر.

قلت:ان قولهم عليهم السلام:«صم للرؤيه و افطر للرؤيه»،متكفل لبيان الجهه و الوظيفه الادائيه،و أجنبى عن الوظيفه القضائيه للمكلف،فهو بلحاظ الوظيفه الادائيه و ليس متعرضا أصلا للوظيفه القضائيه،فكيف لا يلتفت إليه طيله عده قرون مع انه مورد للابتلاء و خلال هذا التاريخ الطويل تقع الرؤيه دائما فى مكان دون آخر فلو كان الامر كذلك لنبّه عليه الشارع،و إلّا أوقعهم فى عهده القضاء دائما و أبدا.

نعم:لا ننكر أن الموضوعات لا شرعيه بنحو القضايا الحقيقيه،و لا ربط لها بالتحقق الخارجى،إلّا أن القضايا الحقيقيه انما تقتنص من الادله حتى يجرى فيها

الاطلاق.

و هل يمكن أن يبقى مفاد الدليل لمده أكثر من عشره قرون لم يلتفت إليه المخاطبون ثمّ بعد ذلك يستكشف أن مفاد الخطاب أوسع،و يفهم منه غير ما فهمه المخاطبون،و يبقى اولئك بلا تنويه و تنبيه صريح،هذا بلا ريب مدعاه للانصراف و ان محل الرؤيه فى المقام هى الرؤيه القريبه المتحده فى الافق لا البعيده المختلفه فى الافق.

صحيح أن المعنى تاره لا يتفطن المخاطبون لانطباقه على مصداق معين،و هذا لا غرابه فيه فلسنا من القائلين بتحجير الاحكام الشرعيه و سجنها و تضيقها بحسب زمان دون أخر،بل هى كالشمس فى الدوران و الانطباق على المصاديق ذات الوجودات المختلفه المتجدده العصريه و المستقبليه كالماضيه.

إلّا أن المقام ليس فى الانطباق و الصدق بل فى نفس سعه و ضيق و تعين المدلول بنحو يوجب اختلاف ماهيه الموضوع و ذات المعنى و الذى لم يتنبه له إلّا بعد أكثر من عشره قرون.

إذ فرق بين عدم الالتفات إلى وجود مصداق أو مصاديق لطبيعه معينه طيله عده قرون،و بين ماهيه معينه تتغيّر سعتها و طبيعتها فى نفس مرحله المدلول،بأن يكون لها جنس و فصل ثمّ بعد ذلك ينوجد لها فصل و قيد آخر.

و الأول لا مانع منه إذ ان المخاطبين فهموا الماهيه و لكن لم يلتفتوا إلى مصاديقها أجمع،و لا غرابه فى ذلك،أما النحو الثانى فبعيد.

فالترديد بين رؤيه البلد او غيره المختلف فى الافق ليس فى صدق الطبيعى على المصداق،مع أنه فى ذلك الزمان كانوا ملتفتين إلى أن الرؤيه كما تحدث لهم تحدث لغيرهم.

فليس حال المصداق أنه لم يكن يلتفت إليه أو حدث بعد عده قرون حتى يقال

أنه لا غرابه فی ذلک،بل المصداق کان فی السابق موجود و ملتفت إلیه،لکن دائره الدلیل منصرفه عنه،إذ کانوا یرون أن قولهم علیهم السلام:«صم للرؤیه و افطر للرؤیه»او ما شابهه لیس من قبیل صرف الوجود،بل هو عموم استغراقی استقلالی،أی رؤیه کل بلد بلد،مع التفاتهم إلی أن الصین و المغرب کل منها له رؤیه و اهلال مستقل،فهم ملتفتون إلی المصداق لکن المدلول کانوا یضیّقونه.

فما نحن فیه المدلول و الموضوع ضیق،لا أنه من الغفله عن المصداق،ثمّ بعد ذلک یلتفت إلیه،و فرق بین الامرین.

فهل یعقل تقیّد الرؤیه عند المخاطبین ببلد الرؤیه ثمّ بعد أکثر من عشره قرون یفهم منها أنها عامه و مطلقه،لا شک أن هذا انصراف و تقیّد فی فهم الخطاب عرفاً.

و المسأله کانت مطروحه فی عصر التشریع،و قد مر فی مستهل البحث ذکر أقوال العامه و ذکر أحد الروایات العامیه الصریحه فی أن هذه المسأله کانت موضع ابتلاء و سؤال.

التأمل الثالث

أن الدلیل الذی یتعرض للحکم الظاهری لا یمکن أن یستکشف منه حیثیات و خصوصیات الحکم الواقعی،کما و أن الدلیل المتکفل للحکومه الظاهریه-أی التوسعه فی الموضوع احرازا و إثباتا-لا یتکفل الحکومه الواقعیه-أی التوسعه فی الموضوع واقعا و ثبوتا -.

فالعموم و الاطلاق إذا تکفل حکماً واقعیاً لا یمکن أن یتکفل حکماً ظاهریاً، لان موضوع الحکم الواقعی هو وجوده الواقعی التکوینی،بینما الحکم الظاهری هو الموضوع بقید الشک،فبینهما طولیه.

و لذلک اعترض علی الآخوند قدس سره فی قوله علیه السلام:«کل شیء لک حلال حتی تعلم أنه حرام بعینه»،حیث جعله متکفلا للحلّ الواقعی و الظاهری.

فقولهم علیهم السلام:«صم للرؤیه و افطر للرؤیه»،حکم ظاهری و ان کانت الرؤیه طریقیتها غیر مجعوله عندنا کما تقدم،إذ کشف الخلاف و الخطأ ممکن کما فی بقیه موارد القطع،و فرق بین اناطه الحکم علی الموضوع و اناطته بالطریق علی الموضوع.

مع أن القائلین بعدم اشتراط الوحده یلتزمون باطلاق الرؤیه فی النصف المظلم، دون النصف المضیء،و مستندهم فی التفصیل أن الموضوع الواقعی محدود بذلک، و أن الروایات فی صدد جعل الحکم الظاهری و لیست ناظره إلی الحکم الواقعی، و علی هذا یجب الرجوع فی حدود اطراف موضوع الحکم الواقعی إلی التحدید التکوینی و العرفی و الهیوی و الذی تقدم تحریره فی الدلیل العقلی بعد عدم ورود تصرّف شرعی فی حدوده.

فاذا کانت الروایات بصدد جعل أو الارشاد إلی الحکم الظاهری أو الاماره الظاهریه،فلا تعرض فیها لموضوع الحکم و الجعل الواقعی سیّما و أنه موضوع تکوینی،و الروایات لم توسع فی هذا الموضوع،و الحکومه الواقعیه بحاجه إلی مئونه زائده و صراحه لفظیه جلیّه و تعرض للموضوع بشکل واضح،حتی یمکن تضییق او توسعه موضوع الحکم الواقعی.

و الخلاصه:أنه لا یمکن أن یستفاد منها الحکومه الظاهریه و الواقعیه معا.

التأمل الرابع

أن استفاده وحده الحکم فی الآفاق المختلفه هی مفاد التزامی للاطلاق،و لا حجیه للمدلول الالتزامی إذا کان لبعض أفراد المطلق و العموم لا للطبیعه من حیث هی.

بیان ذلک:مثلا،الکر طاهر و معتصم،و هذا الحکم یشمل جمیع أفراده،فاذا استهلک فی فرد من أفراده ماء قلیل متنجس،فلازم طهاره الکره المستهلک فیه

القليل طهاره القليل المتنجس،كما استدل به فى المستهلك لمطهريه الاستهلاك للماء القليل المتنجس.

لكن بقيه أفراد الكر التى لم يستهلك فيها قليل متنجس ليس لها مدلول التزامى بتطهير القليل المتنجس.

فتطهير القليل بتوسط طهاره الكر مدلول التزامى ليس لكل افراد الكر و بتعبير آخر ليس للطبيعه و انما لبعض أفرادها،و المدلول الالتزامى انما يكون حجه ذا كان لأصل جعل الدليل و بمعنى آخر ملازم لكل افراد الدليل،اما إذا لم يكن لازم لأصل المدلول المطابقى بل لبعض أفراده فهو ليس بحجه لانه لا يعلم كون المتكلم فى صدد بيان ذلك النمط من المدلول الالتزامى.

و ما نحن فيه كذلك،فالاطلاق يشمل البلاد المتحده فى الافق و المتقدمه و المتأخره و المتقدمه فى الافق و المتحده ليست موضعا و محلاً للخلاف،و انما الخلاف فى البلاد المتأخره افقا،فهو مدلول التزامى لخصوص الفرد الثالث فليس بحجه لنفس النكته حينئذ.

التأمل الخامس

وجود روايات مقيده للاطلاق المزبور بالرؤيه ببلد الرائى أو المتحد معه فى الافق القريب،و هى مضافا إلى كونها دليلاً مستقلاً للمشهور فى المقام،صالحه لرفع اليد عن الدليل الأول لغير المشهور.

فمع التسليم بتماميه التمسك باطلاق روايات الرؤيه فى ثبوتها لكل الآفاق المشتركه ليلا مع بلد الرؤيه،هى معارضه بمقيدات تمنع من التمسك بها،و إليك بعض الروايات:

الروايه الاولى

معتبره أبى أيوب الخزاز عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:قلت له:كم يجزى فى رؤيه

الهلال؟ فقال:ان شهر رمضان فريضه من فرائض اللّه فلا تؤدوا بالتظنى.و ليس رؤيه الهلال أن يقوم عده فيقول واحد:قد رأيته،و يقول الآخرون:لم نره،إذا رآه واحد راه مائه،و إذا رآه مائه رآه الف،و لا يجزى فى رؤيه الهلال إذا لم يكن فى السماء عله أقل من شهاده خمسين،و إذا كانت فى السماء عله قبلت شهاده رجلين يدخلان و يخرجان من مصر» (۱).

و هى داله على أن البيّنه اذا كان من خارج المصر لا تقبل إلّا إذا كان فى البلد عله،و هذا لا ينسجم إلّا مع لزوم وحده الافق إذ لو كانت حجيه البينه و الرؤيه مطلقه و لا يشترط وحده الافق فلما ذا لا يعتد بها مع عدم المانع و عدم العله فى البلد ما دام الافق مختلف و الرؤيه فيه كافيه و لو لم يرى فى بلد المكلف،فهذه الصحيحه تقيد اطلاقات أدله البيّنه و الرؤيه و لو كانت روايات الرؤيه و البيّنه مطلقه لكانت حجه مطلقا،مع العله و عدمها.

الروايه الثانيه

روايه حبيب الخزاعى قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:«لا تجوز الشهاده فى رؤيه الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامه،و انما تجوز شهاده رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر عله فأخبرا أنهما رأياه،و أخبرا عن قوم صاموا للرؤيه و أفطروا للرؤيه» (۲).

و هذه الروايه كسابقتها فى الدلاله.

الروايه الثالثه

الوارده فى حصر استحباب صيام يوم الشك فى الشك الناشئ من عله فى سماء بلد المكلف.

معتبره هارون بن خارجه عن الربيع بن ولاد عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:«إذا رأيت

۱- ۱) الوسائل:ابواب احكام شهر رمضان باب۱۱ حديث ۱۰.

۲- ۲) الوسائل:أبواب أحكام شهر رمضان باب۱۱ حديث۱۳.

هلال شعبان فعد تسعه و عشرين يوما،فان صحت و لم تره فلا تصم و ان تغيمت فصم» (۱).

و كذا معتبرته الاخرى قال عليه السلام:«عد شعبان تسعه و عشرين يوما فإن كانت متغيمه فأصبح صائمان و ان كان مصحيه و تبصرته و لم تر شيئا فأصبح مفطرا» (۲).

فلو كان حكم الآفاق المختلفه فى ثبوت الهلال واحداً لما كان معنى محصلاً لحصر منشأ الشك فى ما يوجبه فى أفق بلده الخاص،بل حسب احتمال الرؤيه فى كالآفاق و ان كان أفقه صحوا و بلا عله و لا غيم،و يجعل استحباب صوم يوم الشك لاجل تدارك احتمال ثبوت الهلال فى الواقع بسبب الرؤيه فى الآفاق الاخرى و هذا تنادى الروايه بخلافه كما هو ظاهر.

فبناء على قول غير المشهور ان اشتراط بالشك فى الرؤيه لا يختص بالافق الواحد،بل مطلق يشمل الآفاق المختلفه،فصيام يوم الشك بحسب دائره الوسيعه، بينما الروايات تفيد أن دائره الشك مقيده بالافق الخاص ببلد المكلف.

الروايه الرابعه

صحيحه معمر بن خلاد-و ان كان فى طريق الشيخ ابن ابى الجيد بعد كونه من مشايخ النجاشى الذى نص على توثيقهم-عن ابى الحسن عليه السلام قال:كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما فأتوه بمائده فقال:ادن و كان ذلك بعد العصر قلت له:جعلت فداك صمت اليوم فقال:و لم؟! قلت:جاء عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه أنه قال:يوم وفق اللّه له،قال:أ ليس تدرون انما ذلك إذا كان لا يعلم أ هو من شعبان أم من هو شهر رمضان فصامه الرجل و كان من شهر رمضان كان يوما وفق اللّه له،فاما و ليس عله و لا شبهه فلا،فقلت:أفطر الآن؟

۱- ۱) الوسائل:ابواب احكام شهر رمضان باب۱۶ حديث ۲.

۲- ۲) الوسائل:ابواب احكام شهر رمضان باب۱۶ حديث۴.

فقال:لا،قلت:و كـذلك فی النوافل لیس أن أفطر بعـد الظهر؟ قال:نعم» (۱)،و غیرهـا کثیر من الروایـات الآتیه فی الادله علی قول المشهور.

فیوجد فی هذه الروایات لسانان فی تقیید الاطلاق:

الأول:لسان صریح فی اشتراط العله فی قبول البیّنه من خارج المصر.

الثانی:لسان صریح فی اشتراط العله فی استحباب صوم یوم الشک.

و کلاهما لا ینسحم إلّا مع نسبیه مبدأ الشهر و لزوم الاعتداد بأفق البلد،فإطلاق الرؤیه مقیده بالافق الخاص الواحد.

الدلیل الثانی:و هو التمسک باطلاق حجیه البیّنه

و هـذا الـدلیل مختص بـالتقریب و القول الرابع تمسـک به النراقی فی ظاهر کلامه المتقـدم،ببیان أن العمل بحجیه الطریق لازم و الحکم الظاهری متبع ما دام الواقع محتمل،حیث أن قیام البیّنه علی الرؤیه الفعلیه فی البلـد لا یـدل علی کونه أول بلد الرؤیه و أن الهلال لم یخرج فی الآفاق السابقه المختلفه،فما دام الاحتمال موجود یتبع اطلاق دلیل الحجیه.

و فیه:ان مفاد و مؤدی البنیه قیام الرؤیه فی بلـد معین،و مفاد الرؤیه-کما تقـدم فی جواب الـدلیل الأول-هو وجود الهلال فی أفق ذلـک البلـد لا-الوجود المبهم القابل للانطباق علی جمیع الآفاق،فلیس فی المؤدی الظاهری اطلاق کی یتبع و یعمل به ما دام لم یعلم بخلاف الواقع.

الدلیل الثالث:اطلاق موضوع أدله القضاء

اشاره

ذکره العلامه فی المنتهی و النراقی فی المستند و غیرهما.

و الروایات التی تمسک بها فی المقام هی:

۱- ۱) التهذیب ج۴ ص۱۶۶ رقم الحدیث ۴۵ من أحادیث الباب.

الروایه الاولی

صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال فی من صام تسعه و عشرین قال:«ان کانت له بینه عادله علی أهل مصر أنهم صاموا ثلاثین علی رؤیته قضی یوما» (۱).

بتقریب:أن الصحیحه باطلاقها فی عنوان المصر تدلنا بوضوح علی أن الشهر إذا کان ثلاثین یوما فی مصر ما کان کذلک فی بقیه الامصار بدون فرق بین کون هذه الامصار متفقه فی آفاقها أو مختلفه إذ لو کان المراد من کلمه مصر فیها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل لکان علی الامام علیه السلام أن یبیّن ذلک،فعدم بیانه مع کونه علیه السلام فی مقام البیان کاشف عن الاطلاق (۲).

الروایه الثانیه

صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن هلال شهر رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان قال:«لا تصم إلّا أن تراه،فان شهد أهل بلد آخر فاقضه» (۳).

إذ دلت هذه الصحیحه علی کفایه الرؤیه فی بلد آخر سواء اتحد أفقه مع البلد ام اختلف بمقتضی الاطلاق.

الروایه الثالثه

معتبره اسحاق بن عمار قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان فقال:«لا تصمه إلّا أن تراه،فان شهد أهل بلد أخر أنهم رأوه فاقضه» (۴).

و هی فی الدلاله کالسابقه.

۱- ۱) الوسائل:ابواب احکام شهر رمضان باب۵ حدیث۱۳.

۲- ۲) منهاج الصالحین ج۱ ص۲۸۱.

۳- ۳) الوسائل أبواب أحکام شهر رمضان باب۳ حدیث۹.

۴- ۴) الوسائل:أبواب احکام شهر رمضان باب۸ حدیث۳.

الروايه الرابعه

صحيحه ابى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان،فقال:«لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه متى كان رأس الشهر و قال:لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى إلّا أن يقضى أهل الامصار فان فعلوا فصمه» (۱).

و هذه الصحيحه أوضح الروايات و الشاهد فيها جملتان:

الاولى:قوله عليه السلام:«لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه»،فإنّه يدلّ بوضوح على أن رأس الشهر القمرى واحد بالاضافه إلى جميع أهل الصلاه على اختلاف آفاق بلدانهم و لا يتعدد بتعددها،بل هو تنصيص على استواء الحكم بشهادتهما من البلد القريب أو البعيد كما ذكره العلامه.

الثانيه:قوله عليه السلام:«لا تصم ذلك اليوم إلّا ان يقضى أهل الامصار»،فانه كسابقه واضح الدلاله على أن الشهر القمرى لا يختلف باختلاف الامصار فى آفاقها فيكون واحداً بالاضافه إلى جميع أهل البقاع و الامصار.

و ان شئت فقل:ان هذه الجمله تدل على أن رؤيه الهلال فى مصر كافيه لثبوته فى بقيه الامصار من دون فرق فى ذلك بين اتفاقها معه فى الافق او اختلافها فيها فيكون مردّه إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال حكم تمام أهل الأرض لا لبقعه خاصه.

هذه جمله من روايات القضاء التى ينتصر بها لقول غير المشهور،

و يلاحظ على

استدلالهم عده أمور:

الأمر الأول

ان هذه الروايات بعد التدبر فيها لا ربط لها بالمدّعى،بل هى تركز على نكتتين،

۱- ۱) الوسائل:أبواب احكام شهر رمضان باب۱۲ حديث۱.

و هما اللتان أغرتا أن ظاهرها فی صدد بیان وحده الافق.

النکته الاولی:اتحاد عـدد الشـهر بین سائر البلدان حتی المختلفه الآفاق،و وحده العدد لیس له ملازمه مع وحده آن مبدأ و منتهی الشـهر،إذ یمکـن فرضـهما متقـدمین فی نقطـه و متـأخرین فی أخری فیتسـاوی العـدد،فلعـل المبـدأ و المنتهی مختلـف و العـدد واحد،فصرف وحده العدد لا تدل علی وحده المبدأ أو المنتهی.

و بیان ذلک بسطناه فی الدلیل العقلی إذ قلنا:إذا تحرک القمر من المحاق و خرج من تحت الشعاع و بدأ یرسل أشعته علی نقاط الأـرض یـدور بعـد ذلـک حول الأرض خلال ۲۹ یومـا و۱۲ سـاعه و۴۴ دقیقه،و هـذا الـدور لاـ یمکن أن یختلـف فی الامصـار المختلفه،فهی متحده العدد دائماً،و یمکن تصور ذلک علی مبنی المشهور و غیر المشهور.

بل الصـحیح أن یترقی و یقال أنه علی مسـلک غیر المشـهور یلزم عدم اتحاد العدد فی البلدان المختلفه فهذه الروایات یمکن أن تعدّ دلیلاً لقول المشهور و هی علی مدعی المشهور أدل.

و قـد مر فی الـدلیل العقلی تفصـیل ذلک بالدقه فی النقض الرابع و الخامس و السادس فراجع،و بیّنا أن الشـهر لو بنینا علی ظاهر عبارات الهیویین و غیرهم من تساوی العدد فی النقاط الارضیه المختلفه فذلک یتم علی قول المشهور أیضا،غایه الامر أن النقطه ذات المبدأ المتقدم منتهی الشهر فیها أیضا متقدم،و النقطه ذات المبدأ المتأخر فالمنتهی فیها متأخر أیضا.

و أمـا علی ما بنینا من مقتضـی و لازم قاعـده دور القمر ۲۹ یوما و۱۲ ساعه و۴۴ دقیقه،فعلی کلا القولین یلزم تمامیه الشـهر یلزم تمامیه الشهر فی البقعه و النقطه التی تکوّن فیها و نقصانه فی النقطه التی یتکوّن فیها فی الشهر اللاحق کما تقدم مفصلاً هناک،و حینئذ لا بد من حمل روایات القضاء المزبوره علی البلدان المتقاربه،و إلّا

لتم الشهر فی کل شهور السنه و توالت الشهور التامه.

فاذا تعیّن حملها علی المتقاربه الافق کانت دلیلاً علی الاعتبار باختلاف الافق وفق قول المشهور،کما تقدم أیضا عدم تعاقب نقاط النقص و التمام علی بقعه واحده لاختلاف نقاط مبدأ التکوّن فی الشهور.

النکته الثانیه:أن ثبوت الهلال موضوع یتأتی فیه الاختلاف و التشاجر و الوسوسه،فی هذه الازمان و کذا فی السابق أیضا،فالروایات فی المقام تغلّظ فی شرطیه عدم الریبه فی البیّنه العادله کالتعبیر:«إذا رآه واحد رآه مائه و إذا رآه مائه فقد رآه ألف».

و القرینه علی ذلک الروایات العدیده التی تشدد فی التثبت فی الرؤیه و نفی الشک و ان تکون بشکل قطعی حسی لا أنها فی صدد إطلاق الرؤیه و القضاء.

و هذه النکته هی التی ترکز علیها صحیحه أبی بصیر،فقوله علیه السلام:«عدلان من جمیع أهل الصلاه»،فیه احتمالان:

الاحتمال الأول:أن عدالتهما ثابته من جمیع أهل الصلاه فلا یثبت الهلال بشهاده الرجلین النکرتین و هذا نوع من التشدّد فی التثبّت و التروّی للحکم بثبوت الهلال، فلیس الاطلاق فی بلد الرائی و نفس الرائی.

الاحتمال الثانی:أن قوله علیه السلام:«من جمیع أهل الصلاه»،لیس قیداً ل«عدلان»و انما هو قید ل«شاهدان»،مع أن الظاهر من اللفظه لیس کذلک،لکن لو تنزلنا فمع ذلک لا تدل الروایه علی المدعی.

توضیح ذلک:أنه إذا ثبت الهلال عند جمیع أهل الصلاه،فان هذا یشمل الامصار المتحده و المختلفه،و ذلک لانهم من أهل الصلاه فهذا لیس مورداً للنزاع.

إذ کلمه«جمیع»الوارده فی الروایه هل هی بمعنی«کل»التی هی للشمول الاستغراقی و المجموعی،او هی بمعنی«أیّ»التی هی للشمول البدلی و صرف

الوجود؟

فان كان الأول فلا يكون شاهداً لغير المشهور،و ذلك لان الكلى المجموعى من أهل الصلاه معناه ثبوت الهلال عند كل أهل الصلاه،بما فيهم المتحدى و المختلفى الافق،كأن يثبت الهلال فى الصين و ما بعدها غير بلد المكلف فى الخليج مثلا لمانع ما،فثبوته لكل أهل الصلاه فى جميع الآفاق جزم و قطع بثبوته لبلد المكلف،كأن شهد من الصين عدلان و من الهند و من أمريكا...الخ.

و ان كان الثانى فهو شاهد لغير المشهور،و معناه إلّا أن يشهد عدلان من أىّ أهل الصلاه.

و الظاهر أن«جميع»الوارده فى الروايه بمعنى«كل»و ان كانت تستعمل بمعنى «أىّ»لكنها هنا متعينه للشمول الاستغراقى،و القرينه على ذلك أن الروايه فى صدد التأكيد و الحث على التثبت فى المقام.

و القرينه الاخرى على ذلك موثقه سماعه حيث أن لسانها متعرض لنفس البحث و السؤال و هى تصرح و تركز على التثبت فى تثبيت الهلال،قال:أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن شهر رمضان يختلف فيه؟ قال:«إذا اجتمع أهل مصر للرؤيه فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائه انسان» (۱).

فالروايه لا تتعرض لإطلاق المصر و انما تتعرض لنكته التثبت و التشدد فى قبول الشهاده،فهى تركز على جهه الاتقان فى شرائط الشهاده.

و الروايه إذا كانت فى صدد شىء معين،لا يحرز أنها فى صدد جهات أخرى، و غير المشهور استفاد من كلمه«جميع»معنى«أىّ»ببركه مقدمات الاطلاق،و أحد مقدمات الاطلاق أن يكون المخاطب فى صدد بيان العموم البدلى من جهه الامصار،و الحال أن الروايه كما هو واضح ليست فى هذا الصدد.

۱- ۱) الوسائل أبواب احكام شهر رمضان باب۱۲ حديث۶.

و قوله علیه السلام:«من جمیع أهل الصلاه»،ظاهر ابتداءً و بالرؤیه فی الشمول الاستغراقی لا البدلی،و قوله علیه السلام فی الروایه:«إلّا أن یقضی أهل الامصار،فان فعلوا فصمه»،قرینه علی أن«جمیع»بمعنی«کل»أی للشمول الاستغراقی.

و أما صحیحه هشام بن الحکم و غیرها من الروایات فی المقام،فهی لسیت صریحه فی المبدأ و المنتهی،و انما هی صریحه فی بیان الاتحاد فی العدد بین الآفاق،و قد تقدم تصوره علی کلا القولین علی مبنی وحده عده الشهر فی کل النقاط،و أما علی مبنی اختلاف العده بین النقاط فی کل شهر کما هو التحقق فتحمل الروایه علی المتقاربه کما تقدم مفصلا فی النقض السادس فی الدلیل العقلی.

الأمر الثانی

أن ارتکاب التقیید مشترک علی کلا القولین إذ غیر المشهور یقیّد هذه الروایات بالنصف المظلم فقط،فهو تقیید فی المبدأ،و إذا ارتکب التقیید فیمکن للمشهور أیضا ارتکاب التقیید،فارتکاب التقیید مشترک علی کل القولین.

الأمر الثالث

مجیء التأمل الذی أوردناه علی الدلیل الأول لغیر المشهور،و هو أن الدلیل الذی یتعرض لحکم ظاهری لا یمکن أن یستکشف و یستفاد منه حیثیات و خصوصیات الحکم الواقعی.

الأمر الرابع

ان استفاده وحده حکم الآفاق مدلول التزامی لبعض أفراد المطلق فهو لیس بحجه کما مرّ فی التأمل علی الدلیل الأول.

بیان ذلک زیاده علی السابق:ان الاطلاق فی المقام یشمل ثلاثه موارد و اقسام من الآفاق و هی:

۱-الافق المتحد.

۲-الافق المتقدم.

۳-الافق المتأخر.

و ثبوت الهلال فی القسمین الاولین کاشف عن تکون الهلال فی بلد المکلف، و کذا بعض حالات القسم الثالث،و ذلک فیما إذا مکث الهلال فی الافق المتأخر بمقدار یزید کثیرا عن مقدار اختلاف الافق بین بلد الافق المتأخر و بین أفق بلد المکلف.

بخلاف بعض الحالات الاخری للقسم الثالث،و هو فیما إذا مکث فی البلد المتأخر بمقدار یقلّ عن مقدار اختلاف الافق،فان ثبوته فی هذه الحاله حیث انه غیر کاشف عن تکوّنه فی بلد المکلف فلا محال یتوقف الحکم یبدأ الشهر الهلالی فی المورد الثالث فی هذه الحاله علی مدلول التزامی مقدّر بدلاله الاقتضاء و هو أن صرف الرؤیه و التکوّن فی نقطه ما کاف فی دخول الشهر فی نقطه أخری لبلد المکلف و ان لم یتکوّن الهلال فیه للرؤیه.

فوضح من کل ذلک أن الاطلاق فی الروایه شموله للموردین الاولین و بعض حالات المورد الثالث لا یستلزم المدلول الالتزامی المزبور-و هو اشتراک الآفاق المختلفه فی الحکم-و انما یستلزمه لبعض حالات الفرد الثالث.

فالمدلول الالتزامی لیس لأصل الدلیل و لا لأصل الطبیعه لکل أفرادها بل هو لشمول الاطلاق لبعض حالات الفرد الثالث،مع أنه لا یکون شمول الاطلاق لبعض حالات الفرد الثالث حجه حیث أنه متوقف علی ثبوت المدلول الالتزامی و المفروض أن المدلول الالتزامی أیضاً متوقف علی شمول الاطلاق للفرد الثالث فیلزم الدور فلا یکون الاطلاق بحجه فی الفرد الثالث ذی الحاله المزبوره.

و هذا ما یعبر عنه فی الاصول أن شمول الاطلاق لمثل هذا الفرد فی مثل هذه الحاله دورىّ.

الامر الخامس

ان استفاده قول غير المشهور محتاج إلى مئونه لم تتحملها روايات القضاء.

بيان ذلک:انه اتضح من الدليل العقلى أن المقياس فى بدأ الشهر القمرى هو أول الليل،لكن على قول غير المشهور قد تكون بدايه الشهر من نصف الليل او ربعه.

و إذا كانت الماهيه المرتكزه للشهر القمرى عند العرف هو بالبدء من بلد الرؤيه من أول الليل،فهل يمكن أن نستفيد من اطلاق الدليل ماهيه غير ما هى متقرره عند العرف.

و بتعبير آخر:لا يمكن أن تكون الاطلاقات لبعض الافراد رادعه عن المعنى المرتكز فى الاذهان،و لا تقوى على التصرف فى موضوع تكوينى واضح ثابت،بل يحتاج إلى دليل مستقل و صريح،و روايات المقام لا يمكن تحميلها ذلک عن طريق التمسک باطلاقها،و هذا الاشكال بعينه يرد على التمسک باطلاقات الرؤيه و البينه المتقدمه فى الدليل الأول.

و هذا نظير ما ذكروه فى بحث الردع عن الظن بالعمومات،من أن الردع عن كل افراده لا يقوى على الشمول لخبر الواحد،إذ السيره الموجوده فى العمل بخبر الواحده متجذره فلا يكفى هذا الاطلاق فى ردعها.

ان قلت:ان هذا الاشكال وارد على المشهور أيضا حيث يلزم لكل بلد مبدأ و رؤيه فاليابان مثلا لها ميقات و غيرها لها ميقات آخر كذلک و هلم جرا،و تعدد دخول الشهر غريب على الافهام العرفيه.

و هذا بخلافه على غير المشهور إذ أنه إذا رؤى الهلال فى غرب نقطه متأخره الافق فهو علامه و كاشف عن أن بدايه الشهر فى اليابان كان من بدايه الليل أيضا.

و الجواب:أنه لا يلتزم أحد من القائلين بذلک،لان الشهر لم يتكوّن بعد أى فى آن غروب النقطه المتقدمه كاليابان و لم يخرج القمر من تحت الشعاع،فبدايه الليل

تکون من الشهر القدیم لا- محال علی قول غیر المشهور،فیلزم تبعض اللیل و أما الغرابه المزبوره فتدفع بالالتفات إلی الطلوع و الزوال و الغروب للیوم الشمسی الذی هو متعدده فی البدأه و الانتهاء أیضا.

الامر السادس

و هو عدل و متمم للإشکال الأول المتقدم و هو:

أن هذه الروایات متعرضه بصراحه إلی اتحاد عدد أیام الشهور فی الآفاق المختلفه،و لنکته أخری مر تفصیل الکلام فیها و هی التثبت و التشدد فی مسأله تثبیت الهلال و الشاهد علی هذا وجود مجموعه من الروایات مر ذکرها،فلیست هذه الروایات فی صدد بیان اطلاق الآفاق،و معه لا یمکن جریان مقدمات الاطلاق فی ثبوت الهلال لکل الامصار.

ان قلت:ما هو المانع من ان تکون هذه الروایات فی صدد التثبت و اطلاق المصر من جهه أخری فی نفس المدلول المطابقی الواحد،لا أن یکون التعدد بنحو المدلول المطابقی و الالتزامی کی یشکل علیه بما تقدم.

قلت:ان ذلک یستلزم استعمال القضیه الواحده فی معنیین و هو غیر جائز عند الاکثر،و ان کان جائزا و واقعا عندنا إلّا انه محتاج إلی قرینه کما فی باب الالغاز و الکنایات و التلویحات و التعریضات المتعدده.

و بعباره أخری:إذا کانت القضیه المنطوقه و الدلیل فی صدد جهه معینه و هی المحمول المعیّن فلا یکون متعرضا لجهه أخری و لمعنی استعمالی آخر للفظه المحمول.

نعم قد یؤتی فی دلیل واحد بعده محمولات لموضوع واحد بقوه قضایا متعدده و هو غیر ما نحن فیه،و أما ما یذکر من تعرض الدلیل الدال علی ثبوت المسبب و امضائه کما فی العقود و المعاملات لإمضاء کل الاسباب التی یتوقف علیها ذلک

المسبب فهو من باب الدلاله الالتزاميه لا تعدد المعنى المستعمل فى المنطوق

الامر السابع

لازم التمسک باطلاقات القضاء العمل بالروايات الوارده بأن شهر رمضان لا ينقص أبدا عن ۳۰ يوما منذ أن خلق اللّه الشهور (۱)،و الحال أنها معرض عنها و مطروحه من قبل المشهور من الفقهاء و من ضمنهم القائلين بعدم الاشتراط.

بيان ذلک:أنه قد تقدم فى الدليل العقلى...أن فى كل شهر هلالى لا بد من تمامه ثلاثين يوما فى النقطه التى بدأ تكوّنه فيها-أى أول بلد رؤى فيها الهلال-فحينئذ نكون على علم حسى فضلا عن الحدسى بأن أول بلد تكون فيه الهلال شهره تام ثلاثون يوما فبضم كبرى اطلاقات القضاء يجب أن نعتد بتمام شهر رمضان فى كل سنه.

و الدليل على ذلک:أنه بالبرهان الهيوى و الرصد الفلكى الذى لا ينتابه ريب أن دوران القمر حول الأرض من أى نقطه إلى أن يعود لنفس النقطه يستغرق فى دورته ۲۹ يوما و۱۲ ساعه و۴۴ دقيقه أى ثلاثين يوما إلّا قليلا.

فاذا رصدنا أول بلد رؤى فيه الهلال و لنفترض أمريكا مثلا،فبعد أن يدور القمر حول الأرض ۳۰ دوره إلّا ثلث تقريبا بدءاً فى حساب الدورات من أمريكا فان هذا معناه أن هلال الشهر اللاحق لن يرى فى الليله التسعه و العشرين من ليالى امريكا و انما سوف يرى ليله الثلاثين فيتم الشهر لديهم.

ان قلت:ان هذا الاشكال وارد بعينه على المشهور حيث أن تماميه الشهر فى نقطه من النقاط الارضيه لدى المشهور أيضا تستلزم تماميته فى بقيه النقاط فيجب عليهم القضاء لعدم اختلاف الشهر الهلالى الواحد فى العدد بين نقاط الكره الارضيه.

۱- ۱) سيأتى تنبيه مستقل فى بيان هذه المسأله و التوجيه الصحيح لهذه الروايات.

قلت:بعد ما تقدم مفصلا فی الملاحظه الهامه فی الدلیل العقلی من أن اختلاف النقاط الارضیه فی مبدأ الشهر و منتهاه-و ان کان الشهر فی دوره وجود شخصی - مع کون مجموع الادوار کسری لا بد منه،سواء کان المبدأ و المنتهی بلحاظ الرؤیه الحسیه او بحساب الدور الحسابی الاقترانی أی النقطه الفضائیه التی یبدأ الهلال فی التکون فیها علی فاصل أربع درجات عند خروجه من تحت الشعاع.

و حینئذ لا محال یتم الشهر فی نقاط یستوفی فیها الدور أکثر من تسعه و عشرین یوما کما فی نقطه أول بلد الرؤیه،و ینقص فی نقاط أخری-أی یکون عدده ۲۹ یوما-فی النقاط التی لا یستوفی فیها الدور أکثر من تسعه و عشرین دوره،و هذا سواء علی کلا القولین،و ان شئت التفصیل فراجع الملاحظه فی الدلیل العقلی.

بعد کل ذلک لا محاله تحمل أدله القضاء-علی مسلک المشهور-علی الآفاق المتحده و المتقاربه فی الافق لا الآفاق المتباعده و المختلفه،حیث أن ما تقدم بنفسه قرینه علی ذلک،بعد عدم ذهاب المشهور إلی اتحاد الآفاق المختلفه فی الحکم و هذا بخلاف القول الآخر.

و یؤید بل یدل علی هذا الحمل روایه حبیب الخزاعی قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:

«لا تجوز شهاده رجلین إذا کانا من خارج المصر و کان بالمصر علّه فأخبرا أنهما رأیاه و أخبرا عن قوم صاموا للرؤیه و أفطروا للرؤیه» (۱).

حیث أن مؤدی البینه کما هو واضح مبدأ و منتهی الشهر فی بلد آخر أی عده الشهر فیه،لکن اشترط فی ذلک وجود العله فی افق بلد المکلف لحجیه البیّنه المزبوره و هو لا ینسجم إلّا مع لزوم وحده الافق إذ مع وحده حکم الآفاق لا معنی لتقیید الحجیه بذلک بل تطلق و لو مع صحو بلد المکلف.

و لا یخفی علیک ما نبهنا علیه سابقا من أن أول بلد الرؤیه لا یکون دائما فی بقعه

۱- ۱) الوسائل:أبواب احکام شهر رمضان باب ۱۱ حدیث۱۳.

أرضیه واحده فی الشهور المتعاقبه بل یتقدم مبدأ الرؤیه فی کل شهر لاحق ثمان ساعات بجهه معاکسه لحرکه الشمس من المغرب إلی المشرق،و حینئذ لا یتعاقب تمامیه الشهر فی بقعه أرضیه واحده.

الامر الثامن

و هو یرد أیضا علی التمسک باطلاق الرؤیه،و قد ذکره الفاضل المعاصر فی رسالته فی الهلال (۱).

و حاصله:أن لازم قول غیر المشهور أننا بعد ۲۹ یوما و۱۲ ساعه و۴۴ دقیقه أو مع ۱۶ ساعه من هلال شهر رمضان سوف نقطع دائما و أبدا بکون هلال شوال قد تکوّن و خرج من تحت الشعاع بحیث یری،و نستغنی بذلک عن الرؤیه فی ثبوت الهلال و هو خلاف مستفیض و متواتر النصوص.

و هذا الاشکال لیس نقضا حقیقیا أکثر من کونه إشکالاً استبعادیاً و منبهاً و مبعداً لقول غیر المشهور،إذ مع مضی هذا المقدار یکون من تمام العده ثلاثینا فلا یثمر ثبوته آنذاک،نعم لو کان اللیل طویلا یکون مضی المقدار المزبور مثمرا حیث یشترک اللیل مع بلد الرؤیه،و مع ذلک فهو من القطع بکون الهلال متکوّنا بحیث یری الذی هو مطروق الرؤیه و ان لم تتحقق الرؤیه الفعلیه أو لم تحرز و لا محذور فیه بعد کون الرؤیه طریقا و ارشاداً إلی الدرجه الخاصه من تکوّن و تولد الموضوع.

الامر التاسع

یرد علیه نظیر ما أشکلناه علی الدلیل الأول من وجود الروایات المقیده فی المقام التی تقدم ذکرها.

و أیضاً توجد روایات داله بالعموم أو الخصوص-کما سیأتی فی التنبیهات - علی عدم العبره بتطویق الهلال و طول مکثه و ارتفاعه عن الشفق و ما أشبه هذه

۱- ۱) رساله حول مسأله رویه الهلال ص۴۷.

العلامات و لا ينسجم ذلك إلّا مع قول المشهور،إذ بناء على قول غير المشهور لا شك فى دلاله طول مكث الهلال على طول خروجه من تحت الشعاع،و على أنه ابتعد عن الشمس كثيرا،فالبلد الذى رئى فيه بهذا العلامه ليس هو أول بلد الرؤيه قطعاً.

من هذه الروايات صحيحه أبى على بن راشد قال:«كتب إلىّ ابو الحسن العسكرى عليه السلام كتابا و أرّخه يوم الثلاثاء لليله بقيت من شعبان،و ذلك فى سنه اثنتين و ثلاثين و مائتين،و كان يوم الاربعاء يوم شك،و صام أهل بغداد يوم الخميس و أخبرونى أنهم رأوا الهلال ليله الخميس،و لم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل،قال:فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس و أن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء،قال:فكتب إلىّ:زادك اللّه توفيقا فقد صمت بصيامنا،قال:ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه،فقال لى:أو لم أكتب اليك انما صمت الخميس و لا تصم إلّا للرؤيه» (۱).

فهذه الصحيحه تقيد اطلاق روايات القضاء.

بيان التقييد:لنفترض أن اليوم يوم شتوى فنهاره ۱۰ ساعات،فاذا رئى الهلال عند الغروب و طال مكثه بعد الشفق،بحيث صار عندنا قطع أن القمر خرج من تحت الشعاع بالحساب الهيوى قبل ۱۲ ساعه،أى قبل الفجر بساعتين،فنحن مشتركون مع ذلك البلد الذى رؤى فيه الهلال أولاً،فيجب أن نعتد به مع أن هذه الروايه و غيرها داله على طرح العلامات مطلقاً فهى تدل على اختلاف حكم الآفاق،و إلّا لوجب العمل بالعلامات.

الدليل الرابع:

و هو أضعف الادله،و قد ذكره صاحب الجواهر قدس سره و هو التمسك بالآيات و الأحاديث التى تفيد بأن ليله القدر ليله شخصيه واحده و نزول الملائكه فيها

۱- ۱) الوسائل:ابواب احكام شهر رمضان باب۹ حديث۱.

دفعی،کقوله تعالی: «إِنّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ» ،و قوله تعالی: «إِنّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهٍ مُبارَکَهٍ».

و التمسک أیضا بدعاء العید الذی فیه:«اللهم انا نسألک بحق هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیداً...»،و الاحادیث التی تشیر بشکل واضح إلی أن یوم العید یوم شخصی لا یقبل التعدد.

مع أنه علی قول المشهور تکون لیله القدر متعدده و کذلک یوم العید،فکیف یمکن الالتزام به مع أن صریح و ظاهر الآیات و الروایات أن لیله القدر و یوم العید و غیرهما من الایام المذکوره فی الاحادیث شخصیه لا تعدد فیها.

و یرد علیه نقضا وحلا:

أما الأول:فان الوحده بقول مطلق علی قول غیر المشهور أیضا منتقضه،إذ هم یلتزمون بثبوت الهلال فقط فی النصف المظلم فقط،و عند السید الخوئی قدس سره یشمل إلی ما قبل الزوال،فیبقی دخوله لیله القدر فی ربع الکره الارضیه لیس شخصیا بقول مطلق و لا دفعیا مع الارباع الاخری فیحصل التبعیض،فحینما تکون لیله القدر مغطیه للنصف المظلم من الکره الارضیه فالنصف المضیء متی تکون لیله القدر له،هل فی آنات النهار او اللیل اللاحق.

و مطلع الفجر فی قوله تعالی: «سَلامٌ هِیَ حَتّی مَطْلَعِ الْفَجْرِ» ،یا تری أیُّ فجر هو المعنی هل هو فجر الصین أو فجر خراسان أو فجر مکان آخر،فالإشکال بعینه متوجه علی مسلک غیر المشهور أیضا.

بل لک أن تقول:حتی النصف المظلم الواحد لیس دخول لیله القدر فیه دفعیاً لکل الآفاق إذ بین دخول لیله القدر فی أول نقطه النصف المظلم و آخر نقطه فی النصف المظلم الفارق بینهما ۱۲ ساعه تقریبا،فدخول لیله القدر فی النصف المظلم لیس دفعیا أیضا بل تدریجیا،و لذلک یکون فی بعض نقاطه أول لیله القدر و فی بعضها

نصف الليل و فی ثالث آخر الليل من ليله القدر.

و أما الثانی:فبالالتفات إلی حقيقه تكوير الليل و النهار للكره الارضيه و كيفيه دورانها و أنه ليس دخول اليوم الشمسی فی كل نقاط الكره الارضيه دفعياً بل هو تدريجی،إلی أن يتم دوره كامله حول الأرض،فوحده اليوم الشمسی الشخصيه بوحده دورته،و هی تنضبط بتوسط الحركه الوضعيه للارض كما مر بسطه فی الدليل العقلی،و أنه ليس نشوء الزمن الشمسی بواسطه الحركه الوضعيه للارض حول نفسها.

و الامر كذلك فی السنه القمری إذ هی ناشئه من حركه القمر الانتقاليه حول الأرض اثنی عشر مره كل دوره تستغرق شهر واحدا،و لكنها تنضبط بالحركه الوضعيه للارض كما هو الشأن فی السنه الشمسيه.

فالاختلاف ليس فی الوحده الشخصيه إذ هی بتوسط الدور الوضعی التدريجی للارض،لا بتوسط الدفعيه الآنيه فی الحدوث،إذ هی-أی الدفعيه-علی كلا القولين ليست موجوده بل ممتنعه،فشخصيه المبدأ و المنتهی فی النقاط المختلفه ممتنعه بل هی نسبيّه و لا يلزم من ذلك تعدد الدور الليلی أو النهاری بل يبقی علی شخصيته.

و انما الفرق فی المبدأ،فمبدأ الليله الاولی علی قول المشهور هو من أول بلد يری فيه الهلال ثمّ تدور هذه الليله الواحده إلی أن تتم الدوره علی كل الأرض من غير تعدد،و كذلك اليوم الأول من الشهر مبدأه كذلك،بخلافه علی القول بعدم لزوم الاتحاد فمبدأ الليله هی النصف المظلم من الكره الارضيه ثمّ يدور علی ما كان مضيئا فتتم الدوره و كذلك اليوم.

فأی فرق فی شخصيه الليله و وحده اليوم بين القولين،بل قد عرفت أنه ربما يتفق علی القول بالعدم كون ليله القدر فی البلاد الغربيه القصوی و الشرقيه القصوی

هی لیلتین فی الاسبوع کما إذا کانت الرؤیه لاول الشهر فی البلاد الشرقیه،و الظلمه الواحده تعم الغربیه فتکون لیله أول الشهر فی الغربیه لیله الجمعه مثلا،و فی الشرقیه لیله السبت.

نعم یقع مثل هذا علی القول بالاتحاد أیضا،فهذا مشترک الورود علی کلا القولین.

فالخلاف متر کز فی المبدأ لا فی الوحده الشخصیه و إلّا فهی بالدور لا بالدفعیه کما هو واضح لا ریب فیه.

و غیر المشهور طابقوا بین الزمن الشمسی و الزمن القمری و قالوا لا یمکن أن تکون لیله القدر لیله الاثنین مثلا فی مکان و لیله الثلاثاء فی مکان آخر،و منشأ هذا الاستبعاد هو مطابقتهم بین الحساب الشمسی و القمری،و إلّا أیام الاسبوع هی حساب شمسی لا ربط لها بالحساب القمری.

الدلیل الخامس:التمسّک بصحیحه الیقطینی

ذکره السید أبو تراب الخونساری قدس سره فی شرح نجاه العباد.

و هی صحیحه محمد بن عیسی الیقطینی الیونسی قال:کتب إلیه أبو عمر:

أخبرنی یا مولای،انه ربّما أشکل علینا هلال شهر رمضان فلا نراه و نری السماء لیست فیها عله و یفطر الناس و نفطر معهم،و یقول قوم من الحسّاب قبلنا:أنه یری فی تلک اللیله بعینها بمصر،و أفریقیه،و الاندلس،هل یجوز-یا مولای-ما قال الحساب فی هذا الباب حتّی یختلف الفرض علی أهل الامصار فیکون صومهم خلاف صومنا،و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع:«لا تصومنَّ الشک،أفطر لرؤیته و صم لرؤیته» (۱).

تقریب الاستدلال:بظاهر الروایه أنه لو کان یقطع برؤیته فی مصر مع عدم رؤیته

۱- ۱) الوسائل:ابواب احکام شهر رمضان باب۱۵ حدیث۱.

فی بلده لوجب علیه الصیام فی بلده،إذ محط سؤاله فی أنه هل یجوز الاعتماد علی الحسّاب فی ثبوت الهلال و الرؤیه فی مصر و الاندلس،و النهی فی جوابه علیه السلام عن الاعتماد علی أقوالهم،و أمره باتباع الرؤیه،فمصبّ شکّ الراوی فی تحقق الرؤیه فی مصر،و أنه هل یجوز أن یرونه فی مصر أم لا،و لیس شکّه فی کون البلد-بغداد - الذی هو فیه یری فیه الهلال أو لا یری؟

فسؤال الراوی فی نفس مورد المسأله المبحوثه و هی رؤیه الهلال فی أفق متأخر عن بلد المکلف و سؤاله عن الاعتداد بقولهم و امکان تحققه،و کأنه لدی السائل مفروغ عنه وحده حکم الآفاق المختلفه و الاکتفاء بالرؤیه فی مصر و الاندلس،و الامام علیه السلام لم یردع ارتکازه و مبنی سؤال الراوی و انما نهاه عن الاعتماد علی الحسّاب لکونه شکاً و لیس بقطع و علم و لا علمی تعبدی.

کما أن الشک فی الروایه لیس فی بلد الراوی إذ هو قاطع بعدم رؤیه الهلال فی بغداد کما یظهر من تعبیره:«فلا نراه و نری السماء لیست فیها علیه»،فالشک فی تحقق الرؤیه فی مصر بقول الحسّاب و أن السائل مرتکز عنده أنه لو قطع بثبوت الرؤیه فی مصر لوجب علیه الصوم فی بلده،و ظاهر جوابه علیه السلام أقراره علی ذلک،غایه الامر لکونه شاکا،أمره الامام علیه السلام بالصوم للرؤیه.

و فیه:أن هذه الصحیحه دلالتها علی قول المشهور أوضح و أظهر.

بیان ذلک:أن سؤال الراوی انما هو عن جواز اختلاف الفرض علی أهل الامصار فیکون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا،و أنه إذا تحققت الرؤیه فی غیر مصرنا هل یستلزم ذلک تحقق الرؤیه فی مصرنا،و الشاهد علی ذلک قوله:«هل یجوز ما قال الحسّاب»،و الذی قاله الحسّاب:«أنه فی مصر یری و هنا فی بغداد لا یری»،أی أنه یمکن ان تتحقق الرؤیه فی مصر فتختلف عنا فی العراق،هذا هو مصب سؤاله.

فليس السؤال عن اختلاف الصوم بتبع اختلاف الرؤيه إذ هذا مسلّم عند الراوى كما هو نص قوله:«حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا»،و انّما مصبّ سؤاله عن وقوع اختلاف الرؤيه التكوينى و عن تبعض الرؤيه من مكان لآخر،و حدوث مثل هذا الامر التكوينى، و لذا لم يقل هل يجوز اختلاف الآفاق فى الصيام،بل قال هل يجوز ما قاله الحسّاب،و ما قاله الحساب أمر تكوينى و ليس أمراً شرعياً فهو ليس محمولاً شرعياً بل مقولاً و محمولاً تكوينياً،فهو يسأل عن أن قول الحساب هل يمكن وقوعه أو لا يمكن.

و كأنه مفروغ عنه عند الراوى أنه إذا تبعضت الرؤيه من مكان لآخر فسيختلف حكم الصيام لذلك،و ظاهر جوابه عليه السلام امضاء هذا المرتكز و اقراره.

هذا و أما ما أفاده السيد فى كلامه المتقدم من أن الراوى قاطع بعدم الرؤيه فى بلده.

ففيه:أنّ الأمر ليس كذلك و ان عبّر الراوى بقوله:«و ليس فى السماء عله»،إلّا أنه فى صدر السؤال قال:«انه ربما أشكل علينا»،و الاشكال يعنى به مورد الحيره و التأمل و الشك.

إذ صفو الجو ليس سبباً كافياً لان يقطع الانسان أن الهلال ليس موجودا بالفعل، إذ ساعه تكون الهلال و خروجه من تحت الشعاع تختلف عن الساعات اللاحقه للتكوّن و على أثر ذلك يختلف وضوح الرؤيه من بلد لآخر و من مكان لآخر،فأول بلد الرؤيه يكون القمر لتوّه متزحزح و مبتعد عن الشعاع و لذا هاله الشعاع تغطى عليه فيكاد أن لا يرى،و هذا بخلاف عاشر بلد الرؤيه.

كما أن موضع رصد الهلال فى الجوّ مع اختلاف الشهور يحتاج إلى خبره و ممارسه،و كذا الحال فى آن الرصد هل قبل الغروب أو حينه أو بعده و بأى مقدار

من الدقائق و الوقت،أضف إلى ذلك اختلاف قوه البصر،كل ذلك يؤثر فى الاستهلال و الرصد بالعين المجرده،و فى عدم حصول الجزم بعدم الهلال من مجرد عدم الرؤيه الفعليه فى الأفق.

فصرف صحو الجو و عدم وجود عله فى السماء لا يدل على عدم إهلال الهلال، لذلك عبّر الراوى:«أشكل علينا شهر رمضان»،فهو ليس بقاطع حتى يكون مركز الشك وقوع الرؤيه فى مصر.

فأول ما فرض الراوى فى سؤاله أنه ربما أشكل علينا شهر رمضان،فمركز الشك فى بلده لظنّه ملازمه وقوع الرؤيه فى مصر للرؤيه فى بغداد.

غايه الامر أن الراوى نفى حصول الرؤيه الفعليه،لكن ذلك لا يلازم نفى الهلال فى الافق لما تقدم ذكره من العوامل و الاسباب المؤثره فى حصول الرصد بالعين المجرده،و لذا عبّر الراوى بالعطف على النفى بالجمله الحاليه:«فلا نراه و نرى السماء ليست فيها عله»،لبيان نفى بعض العوامل المؤثره و حيث أن الاستهلال بالعين المجرده هو نمط من عمليه فحص عن موجود خارجى فى الافق قد تصيبه و قد لا تصيبه و مطلق عدم الوجدان لا يلازم عدم الوجود،و لذلك شُرّع وجوب اتمام العده كحكم ظاهرى.

و هذا أمر مجرب و محسوس فكثير ما يستهلّ الانسان و لا يرى الهلال،بل قد يخفى حتى على الحذّاق المتمرّسين.

و هذا الاجابه تختلف عما أورده بعض المعاصرين (۱)على السيد أبى تراب، حيث جعل مركز الشك فى رؤيته فى مصر دون بغداد و أن جواب الامام فى عدم الاعتداد بالشك و الصوم بالرؤيه هو كقضيه حقيقيه ليس السائل مصداقا لها إذ لم يكن شاكا فى عدم وجوب الصيام.

۱- ۱) رساله حول رؤيه الهلال ص ۱۷۱.

الدليل السادس:الاستدلال بروايه ابى حمزه الثمالى

ما ذكره الفاضل المعاصر (۱)من التمسك بروايه أبى حمزه الثمالى-و هى موثقه على الاصح-قال:«كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له أبو بصير:جعلت فداك الليله التى يرجى فيها ما يرجى؟ فقال:فى ليله احدى و عشرين أو ثلاث و عشرين.قال:فإن لم أقو على كلتيهما فقال:ما أيسر ليلتين فيما تطلب،قال:قلت:فربما رأينا الهلال عندنا،و جاء من يخبرنا بخلاف ذلك فى أرض أخرى؟

فقال:ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها» (۲).

كيفيه الاستدلال:لو كان الاعتداد بكل بلد مع أفقه الخاص فَلِم اذن الاحتياط،بل لقال عليه السلام له:عليك برؤيه بلدك و أحى ليلتين.

فربما يجاب بأنه لو كان الاعتداد بوحده الحكم فى الآفاق المختلفه لتعيّنت الليله التى يرجى فيها ما يرجى أيضا فى ليلتين،لكنّهما على حساب الرؤيه فى الأفق الذى جاء منه الخبر،قبل رؤيته فى أفق السائل.

فمراده عليه السلام بالاخذ بأربع ليالٍ ليس إلّا من باب الاخذ بالحائطه،بأنه إن كانت الليله التى رؤى فيها الهلال،هى أول الشهر بالنسبه إلى أفقه،فالليلتان المذكورتان ظرف للمطلوب،لكون ليله القدر فى احداهما لا محاله،و ان كانت ليله أول الشهر هى الليله التى رئى فيها القمر من قبل المخبر،و خفى الهلال عندئذ فى أفق السائل، لغيم أو سحاب و نحوهما،فاللازم احياء ليلتين أخريين أيضا قبل هاتين الليلتين، رجاء درك ليله القدر فى احداهما،فهذه الروايه للقول بلزوم الاشتراك فى الآفاق أدل.

لانه لو لم يلزم الاشتراك فيها لتعين أن يجيب عليه السلام بإحياء ليلتين أخريين فقط على حساب الرؤيه فى أفق المخبر بالخبر،لاختلاف أفقه مع أفق السائل،فيلزم

۱- ۱) المصدر السابق ص۱۷۴.

۲- ۲) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب۳۲ حديث ۳.

الاخذ برؤيه الهلال فيه،بناءً على عدم لزوم الاشتراك،فعدم التعيين دليل على لزوم الاشتراك بالقياس الاستثنائى (۱).

و ربما يشكل عليه:بان الراوى لم يذكر أن هذا الخبر هو بيّنه شرعيه أم لا،حتى يمكن الاعتماد عليه و انما قال:جاء من يخبرنا و«من»كما تستعمل فى الجنس المذكر،تستعمل فى المفرد الشخصى أيضا،و لا يعلم أن وصول هذا النبأ هل هو عبر مخبر واحد أو أكثر ففرض الراوى أعم من ذلك،فحيث أنّه لا يعتمد على هذا الخبر فيراعى أربع ليالى رجاء الحصول على الثواب و احياء لهذه الليله العظيمه.

فالصحيح الجواب:بأن هذه الروايه على نسق الاطلاق المدعى فى روايات الرؤيه و القضاء المتقدمه تشمل البلد المتحد فى الافق و البلد المختلف،فهى مطلقه من هذه الناحيه و التمسك باطلاقها يرد عليه ما أوردناه على الدليل الأول و الثانى من كونه تمسكاً بالمدلول الالتزامى لشمول الاطلاق لبعض حالات الافراد و هو ليس بحجه كما مر بيانه،و غير ذلك فلاحظ.

۱- ۱) رساله حول مسأله رؤيه الهلال ص۱۷۴.

الدليل السابع

ذكره السيد أبو تراب الخونسارى قدس سره و هو وجه اعتبارى استحسانى أكثر من كونه وجهاً مستقلاً يعتد به،فهو أشبه بالمؤيد.

و هو:أن القول باتحاد الآفاق فى الحكم أضبط للحساب و أبعد عن التشويش، و مبدأ لبدأ الشهر فى المناطق كلها.

بل ترقى و قال:ان الموضوع للحكم لم يتصرف فيه الشارع،بل هو من القديم إلى الآن الحاضر عباره عن صرف تحقق الرؤيه الكافيه لكل المناطق.

و الاجابه عنه:هو نفس الاجابه المتقدمه عن الدليل العقلى لغير المشهور،و ذكرنا هناك أنه على قولهم يلزم أيضا ما ذكره من التشويش و عدم الضبط،كما إذا كان الليل الغاشى يشمل الامريكتين و البلاد الآسيويه،فكيف يكون فى جزء النصف المظلم ليله الاثنين و فى الجزء الآخر ليله الثلاثاء فى آن واحد للشهر الواحد.

ص:١١٠

أدله المشهور

الدليل الأول

اشاره

و هو طوائف عديده من الروايات المختلفه الألسن،

و التى تفيد أن كل بلد له أفقه الخاص به فى ثبوت الهلال.

الطائفه الاولى

اشاره

و هى مجموعه من الروايات الداله صريحا على استحباب صوم يوم الشك الذى لا يعرف أنه من شهر شعبان أو من شهر رمضان فى حاله وجود عله فى السماء او عدم صحو الجو.

و كيفيه الاستدلال بها:أنه لو كان مطلق الرؤيه كافياً لثبوت الهلال فى الآفاق،لما كان هناك وجه لهذا التقييد،إذ مع اتحاد الآفاق فى الحكم لا خصوصيه لكل بلد بلد، بل يعم الشك من أى منشأ حصل و لو فى البلاد الاخرى مع صحو الجو فى بلد المكلف،فالتخصيص لمنشإ الشكّ بالظروف الجويّه الخاصه ببلد المكلف شاهد على أن موضوع الحكم هو أفقه الخاص لا كل الآفاق.

و الروايات المتعدده منها:

الروايه الاولى

صحيحه هارون بن خارجه قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:«عدّ شعبان تسعه و عشرين يوما فان كانت متغيمه فأصبح صائما،و ان كان مصحيه و تبصرته و لم تر شيئا فأصبح

مفطرا» (۱).

الروايه الثانيه

روايه معمر بن خلاد قال:كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما فأتوه بمائده فقال:ادنُ و كان ذلك بعد العصر قلت له:جعلت فداك صمت اليوم فقال لى:و لِم؟! قلت:جاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه أنه قال:

يوم وفق اللّه له قال:«أ ليس تدرون انما ذلك إذا كان لا يعلم أ هو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل و كان شهر رمضان كان يوم وفق اللّه له! فاما و ليس عله و لا شبهه فلا...الحديث» (۲).

و تخصيص الاسباب بالشك الناشئ من الأفق،و تعليل تضيق استحباب صيام يوم الشك بالشك فى أفق البلد ناص على ان المراعات لأفق البلد.

الروايه الثالثه

ما رواه الشيخ فى الموثق عن الربيع بن ولاد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«إذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعاً و عشرين يوما،فان صحت و لم تره فلا تصم و إن تغيمت فصم» (۳)،و غيرها من الروايات.

الطائفه الثانيه

ما ورد من عدم الاعتبار-بنحو العموم أو الخصوص كما سيأتى فى التنبيهات - بغيبه الهلال بعد الشفق و تطوّقه و طول مكثه فى الافق و رؤيته قبل الزوال و من عدم العبره برؤيه الانسان ظل نفسه فى ضوء القمر.

مع أن الهلال بهذه العلامات يجزم بأنه ابتعد عن الشمس مقدارا يعتد به،و ان هذا

۱- ۱) الوسائل:أبواب احكام شهر رمضان باب۱۶ حديث ۴ و الروايه مرويه عن هارون بن خارجه بأسانيد متعدده فيها الصحيح و الموثق.

۲- ۲) التهذيب ج۴ ص۱۶۶.

۳- ۳) الوسائل:ابواب احكام شهر رمضان باب۱۶ حديث ۲.

البلد الذی رئی فیه الهلال باحدی هذه العلامات لیس هو أول بلد الرؤیه قطعاً، فاذا کان النهار شتویاً یستغرق تسع ساعات و جزم بأن القمر ابتعد عن تحت الشعاع بمقدار ۶ درجات مثلا،فنعلم أنه تکوّن بحیث رؤی قبل احدی عشر ساعه و نصف تقریبا.

و هـذا معناه اشتراک هذا البلد مع بلد آخر رؤی فیه الهلال فی اللیل السابق بحیث یکون بلد المکلف آخر لیله و البلد الآخر أول لیله عنـد الغروب رؤی الهلاـل فیه و تحرک مبتعـداً عن تحت الشـعاع کـل درجه ساعتین تقریباً فرؤی فی بلـد المکلف فی اللیل اللاحق علی ۶ درجـات بعـداً من نقطه تحت الشـعاع فیثبت له الهلاـل من اللیل السابق بناء علی وحـده حکم الآفاق و عـدم لزوم الاشتراک.

مع أن هذه الروایات تنفی هذا الاعتبار و لا تجعل هذه العلامات حجه،فهذا دلیل علی عدم اشتراک الآفاق فی الحکم و انما لکل افق حکمه الخاص به.

و هذه الروایات:

صحیحه أبی علی بن راشـد قـال:کتب إلی ابو الحسن العسـکری علیه السـلام کتابـا و أرّخه یوم الثلاثـاء للیله بقیت من شـعبان،و ذلک فی سنه اثنتین و ثلاثین و مائتین،و کان یوم الاربعاء یوم شک،و صام أهل بغداد یوم الخمیس و أخبرونی أنهم رأوا الهلال لیله الخمیس،و لم یغب إلّا بعـد الشـفق بزمـان طویـل،قال:فاعتقـدت أن الصوم یوم الخمیس و أن الشـهر کان عنـدنا ببغـداد یوم الاربعـاء،قـال:فکتب إلی:زادک اللّه توفیقـا فقـد صـمت بصـیامنا،قـال:ثمّ لقیته بعـد ذلک فسألته عمّا کتبت به إلیه،فقال لی:أو لم أکتب الیک انما صمت الخمیس و لا تصم إلّا للرؤیه (۱).

و تأریـخ الامام علیه السـلام الجواب للمکاتب له أهمیه،ذلک أنّه علیه السـلام یعدّ یوم الاربعاء من شـهر شـعبان لأنّه علیه السـلام أرّخ کتابه بیوم الثلاثاء للیله بقیت من شـعبان،و تأکید الامام علیه السـلام بأن لا یصوم إلّا للرؤیه معناه رؤیه بلد المکلّف،و الراوی کان یعتقد بأن صیامهم

۱- ۱) الوسائل:أبواب أحکام شهر رمضان باب۹ حدیث۱.

یوم الخمیس متأخر عن أول الشهر و هو یوم الاربعاء لطول مکثه بعد الشفق الدال علی خروجه من مده مدیده عن تحت الشعاع.

و روایه جراح المدائنی قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«من رأی هلال شوال بنهار فی شهر رمضان فلیتم صیامه» (۱).و روایه محمد بن عیسی-و سیأتی فی التنبیهات امکان تصحیح السند-قال:کتبت إلیه علیه السلام:جعلت فداک،ربما غم علینا الهلال فی شهر رمضان فنری من الغد الهلال قبل الزوال،و ربما رأینا بعد الزوال،فنری أن نفطر قبل الزوال إذا رایناه أم لا؟ و کیف تأمر فی ذلک؟ فکتب علیه السلام:«تتم إلی اللیل،فانه ان کان تاما رئی قبل الزوال» (۲).

و المتن کما فی الاستبصار فی بلد المکلف مع أن الرؤیه قبل الزوال سیّما إذا رصد بنحو یکون مبتعداً بدرجات عن تحت الشعاع منذ آخر لیل البلد المصادف لرؤیته فی أول لیل بلد آخر عند الغروب،الموجب لثبوت الهلال لبلد المکلف بناء علی وحده حکم الآفاق،و الحال أن الروایه تنفی ذلک.

فطرح و نفی هذه الطرق التی هی حسابیه و نجومیه و فیها عد و رصد و استکشاف ان الهلال للیله سابقه،دلیل واضح علی أن الآفاق المختلفه حکمها لیس متحداً،إذ لو کان متحدا لوجب الاعتبار بهذه العلامات حین القطع بابتعاد القمر عن الشمس کثیراً بحیث یری فی غروب بلد آخر مشترک فی الظلمه مع لیله سابقه لبلد المکلف.

و السید الخوئی قدس سره خلافا للمشهور ذهب إلی اعتبار رؤیه الهلال قبل الزوال و أفتی به،لوجود روایات معتبره فی المقام تفصل بین رؤیه قبل الزوال و بعده.

و سیأتی فی التنبیه الثالث أنها معارضه للروایتین المتقدمتین،فضلا عن معارضه روایات الرؤیه التی تنفی بشده بقیه الطرق الاخری و تحصر الرؤیه بالیقین الحسیّ المتولّد من الرؤیه بلا ضمیمه مقدمات حدسیه أو حسابیه،أی بالرؤیه اللیلیه

۱- ۱) الوسائل:أبواب احکام شهر رمضان باب۸ حدیث ۲.

۲- ۲) الوسائل:ابواب احکام شهر رمضان باب۸ حدیث۴.

الغروبیه المزامنه لمبدإ دخول الشهر،لا الرؤیه النهاریه الداله علی مبدأ متقدم لدخول الشهر بملاک و توسط مقدمه هیویه.

فهی آبیه عن التخصیص،و الروایات المفصله بین ما قبل و بعد الزوال محموله علی التقیه،و سیأتی تفصیل أکثر فی التنبیهات.

الطائفه الثالثه

و هی الروایات التی تشترط فی حجیه البیّنه التی تأتی من خارج البلد وجود العلّه أو عدم الصحو فی سماء البلد و أما مع انتفاء الشرط المزبور فلا عبره بها.

فتخصیص حجیه البینه الخارجه بوجود علّه فی أفق البلد معناه الاعتداد بما هو متحد الافق،و إلّا لما ذا التخصیص،إذ لو کانت الآفاق متحده الحکم لما کانت الظروف الجویه فی أفق خاص من الصحو أو عدمه مؤثره فی تحقیق صرف وجود الموضوع،و لما کان عدم الرؤیه مع صحو الجو و عدم الموانع مسقطاً لحجیه مطلق البینه التی تشهد بالرؤیه فی أفق مختلف جداً عن أفق البلد.

فاشتراط ذلک فی حجیه البینه دال علی فرض بیّنه تشهد بالرؤیه فی أفق متحد بحیث یکون عدم الرؤیه فی بلد المکلف مع صحو الجو موجباً للریب فی البینه المزبوره.

ففی معتبره أبی ایوب الخزاز قال:قلت له:کم یجزی فی رؤیه الهلال؟ فقال:

«ان شهر رمضان فریضه من فرائض اللّه فلا تؤدوا بالتظنی،و لیس رؤیه الهلال أن یقوم عده فیقول واحد قد رأیته و یقول الآخرون لم نره،إذا رآه واحد رآه مائه و إذا رآه مائه رآه ألف،و لا یجزی فی رؤیه الهلال إذا لم یکن فی السماء عله أقل من شهاده خمسین، و إذا کان فی السماء عله قبلت شهاده رجلین یدخلان و یخرجان من مصر» (۱).

فلو لم یشترط الوحده فی الافق فی ثبوت الهلال لما کان هناک موجب لتقیید

۱- ۱) الوسائل:أبواب أحکام شهر رمضان باب ۱۱ حدیث ۱۰.

البینه التی تأتی من الخارج بوجود العله فی السماء.

و مثلها فی الدلاله روایه حبیب الخزاعی قال:فقال أبو عبد اللّه علیه السلام:«لا تجوز الشهاده فی رؤیه الهلال دون خمسین رجلا عدد القسامه،و انما تجوز شهاده رجلین إذا کانا من خارج المصر و کان بالمصر عله فأخبرا أنهما رأیاه،و أخبرا عن قوم صاموا للرؤیه و أفطروا للرؤیه» (۱).

ان قلت:ان الروایه لیست فی صدد بیان لزوم وحده الافق فی ثبوت الهلال، و انما فی صدد بیان لزوم التثبت و التروی فی البیّنه و الشهاده علی رؤیه الهلال،کأن لا یکون فی البین ما یوجب مظنّه الخلاف کما لو کان الافق صحوا و لم یر و ادعیت الرؤیه مع ذلک،کما هو ألسنه الروایات الوارده فی المقام.

قلت:لا نزاع فی کون الروایه فی مقام بیان التثبت،إلّا أن تحقیق صوره التثبت فی موردها یتوقف بدلاله الاقتضاء علی لزوم وحده الافق،و إلّا لما کان عدم الغیم و العله و صحو الجو و الافق موجب للریبه فی البیّنه الآتیه من خارج البلد من بلد آخر،إذ بناء علی اتحاد ثبوت الهلال فی الآفاق المختلفه لا منافاه بین عدم الرؤیه فی نقطه و رؤیتها فی نقطه أخری مختلفه الافق.

و ببیان آخر:ان الریبه تحصل فی البیّنه مع صحو الجو و الافق فی ما لو کانت البیّنه تشهد بالرؤیه فی بلد آخر متحد فی الافق مع بلد المکلف،فحینئذ یشترط فی قبول البینه من باب التثبت وجود العله فی أفق بلد المکلف،و أما لو کانت البینه تشهد برؤیه الهلال فی بلد مختلف الافق مع بلد المکلف فعدم رؤیه الهلال فی بلد المکلف مع صحو الجو و عدم العله لا یوجب الریبه فی تلک البیّنه،إذ قد یکون مبدأ تکوّن الهلال فی البلد الآخر فلا یشترط فی التثبت وجود العله حینئذ.

فظهر أن الاشتراط المزبور فی الروایه للتثبت لا یستقیم إلّا مع لزوم وحده الافق لثبوت الهلال.

۱- ۱) الوسائل:أبواب احکام شهر رمضان باب۱۱ حدیث۱۳.

الطائفه الرابعه

و هی الروایات الناهیه عن اتباع أقوال المنجمین و الهیویین.

و کیفیه الاستشهاد بها أن لازم اتحاد الآفاق المختلفه فی الحکم عدم الاعتداد بخصوص الرؤیه الحسیه،بل یعتد بتکوّن الهلال بحیث یری سواء رؤی بالفعل أم لا، فاذا حصل الاطمئنان من قول المنجمین و علماء الهیئه وجب الاعتداد به مع أن هذه الروایات تنفی ذلک.

من هذه الروایات صحیحه محمد بن عیسی الیقطینی الیونسی قال:«کتب إلیه أبو عمر:أخبرنی یا مولای،انه ربّما أشکل علینا هلال شهر رمضان فلا نراه و نری السماء لیست فیها علّه و یفطر الناس و نفطر معهم،و یقول قوم من الحساب قبلنا:أنه یری فی تلک اللیله بعینها بمصر،و أفریقیه،و الاندلس،هل یجوز-یا مولای-ما قال الحساب فی هذا الباب حتّی یختلف الفرض علی أهل الامصار فیکون صومهم خلاف صومنا،و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع:لا تصومنَّ الشک،أفطر لرؤیته و صم لرؤیته» (۱).

فهذه الروایه مفادها عدم العبر باخبار المنجمین،و هی تدل بصراحه علی اشتراط الاتحاد فی الافق،فالروایه فیها شاهدان علی مدعی المشهور،الأول عدم الاعتداد بقول المنجمین،و الآخر دلیل مستقل علی لزوم اشتراط وحده الافق.

و قد تقدم فی الدلیل الرابع لغیر المشهور بیان دلالتها علی اشتراط وحده الافق جوابا لمحاوله المحقق السید أبی تراب الخونساری قدس سره فی الاستدلال بها علی قول غیر المشهور فراجع.

الدلیل الثانی

الاتفاق علی طرح روایات العدد القائله أن شهر رمضان لا ینقص عن ثلاثین

یوما

منذ أن خلق اللّه السماوات و الأرض،و هذه الروایات لا تتلاءم إلّا مع قول

۱- ۱) الوسائل:ابواب احکام شهر رمضان باب۱۵ حدیث۱.

المشهور.

و بیان ذلک فی مقدمتین:

الاولی:أن دوره القمر من نقطه تکوّنه و رؤیته فی نقطه ما إلی أن یعود إلی هذه النقطه یستغرق ۲۹ یوم و۱۲ ساعه و۴۴ دقیقه،فبعد هذه المده یصل إلی نقطه أخری علی فاصله من جهه شرق النقطه التی رؤی فیها،إلّا أنه لا یمکن أن یری إلّا بعد مرور ۲۹ یوماً و۱۶ ساعه تقریبا،و حینها یمکن أن یعکس أشعته بشکل واضح علی نقاط الأرض.

الثانیه:یکون الشهر تاما فی کل نقطه هی مبدأ أول الرؤیه و تکوّن الهلال بمقتضی المقدمه الاولی،فاذا رصدنا أول بلد رؤی فیه الهلال و لنفترض أمریکا مثلا،فبعد أن یدور القمر حول الأرض ۳۰ دوره إلّا ثلث تقریبا بدءاً فی حساب الدورات من أمریکا فان هذا معناه أن هلال الشهر اللاحق لن یری فی اللیله الثلاثین من لیالی امریکا و انما سوف یری لیله الاحدی و الثلاثین فیتم الشهر لدیهم،و هلم جرا.

و قد تقدم بیان هذه المقدمه بصوره مبسوطه فی الاشکال علی الدلیل الثانی من أدله غیر المشهور و هو التمسک باطلاق أدله القضاء فراجع.

فعلی ضوء هاتین المقدمتین،مع البناء علی وحده حکم الآفاق المختلفه سوف لن ینقص شهر رمضان عن ثلاثین یوما فی کل النقاط،نعم مع البقاء علی اختلاف حکم الآفاق سوف یتم فی نقاط و ینقص فی أخر،فطرح روایات العدد لا ینسجم إلّا مع قول المشهور.

الدليل الثالث

و هو تبادر رؤيه بلد المكلف نفسه من لفظه الرؤيه من ألسنه الروايات إذ لسانها

على نمطين:

الأول:لسان مطلق لم يقيد الرؤيه فيه برؤيه المخاطب فى بلده.

الثانى:لسان مقيد برؤيه المخاطب كالتعبير:«إذا رأيت».

فاما أن يرفع الخصوصيه عن بلد المكلف بقرينه الاطلاق،أو يرفع اليد عن الاطلاق بقرينه الخصوصيه.

و الصحيح فى المقام رفع اليد عن الاطلاق و حمله على الخصوصيه و ذلك لأمور:

الأول:انصراف المطلق إلى الرؤيه فى بلد المكلف و المخاطب،أو باستظهار العموم الاستغراقى كبقيه الموضوعات لسائر الاحكام لا صفر الوجود،بقرينه اختلاف مبدأ الليل و النهار فى البلدان.

الثانى:اختلاف المطلقات بالقرينه على ان المراد بالرؤيه رؤيه بلد المكلف.

ففى صحيحه محمد بن عيسى-المتقدمه فى الطائفه الرابعه من الدليل الأول:

«و يقول قوم من الحساب قبلنا:أنه يرى فى تلك الليله بعينها بمصر،و افريقيه و الاندلس»، و هى بلاد تقع فى غرب بلد الراوى فالفرض محل النزاع فى المسأله،بينما جوابه عليه السلام-مع أنه عبّر بالمطلق كبقيه ألسنه المطلقات فى الرؤيه-ظاهر فى رؤيه بلد المكلف بقرينه السؤال-كما تقدم فى فقه الروايه مفصلا فى الدليل الرابع لغير المشهور-قال:«لا صوم من الشك افطر لرؤيته و صم لرؤيته»،أى رؤيه بلدك،فرؤيه أهل الاندلس ليست طريقا و ملازماً لرؤيتك.

و كذا التقريب فى صحيحه أبى على بن راشد المتقدمه و فيها:«و لا تصم إلّا للرؤيه».

ص:۱۱۹

الثالث:ظهور الرؤيه المطلقه فی رؤيه المكلف من المقابله المتكرره فی عدّه من الروايات بين الرؤيه و شهاده العدلين كما فی صحيحه منصور بن حازم فی قوله:

«صم لرؤيه الهلال و افطر لرؤيته،و ان شهد عندك...»،و صحيحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه فی قوله عليه السلام:«لا تصم إلّا أن تراه فان شهد...»،و روايه عبد اللّه بن سنان فی قوله عليه السلام:«لا يصم إلّا للرؤيه أو يشهد....».

و كذا ما فی روايات القضاء فی أدله غير المشهور و غيرها من الروايات و لا اطلاق فی الشهاده و البينه كما تقدم.

الرابع:تقييد حجيه البينه الآتيه من الخارج بوجود عله فی أفق و سماء البلد و عدم الصحو،و أما مع صفاء السماء و عدم وجود عله فی الافق فلا حجيه لها،فلو كانت الرؤيه حجه مطلقا لما كان هناك داع لهذا التقييد.

ص:۱۲۰

تنبیهات

اشاره

ضابطه وحده و تقارب الافق

وظیفه الشاک فی هلال شوال

حصر الطرق بالرؤیه

عدم الاعتدال بالآلات الرصدیه

عدم الاعتداد بروایات العدد

ص:۱۲۱

تنبیهات

التنبیه الأول:ضابطه وحده و تقارب الافق

اشاره

ان البلاد التی تکون مشارقها و زوالها و مغربها متحده أو متقاربه جداً تکون هذه البلاد متحده فی الافق،أما البلاد التی تختلف فیها المشارق و المغارب و لا تتقارب تکون بلاداً مختلفه الافق.

و حیث أن الأرض تدور حول نفسها دوره کامله أمام الشمس خلال ۲۴ ساعه فی الیوم و قد تقدم أن الأرض یرسمها ۳۶۰ خط طولی-انصاف دوائر-فعند توزیع ۲۴ ساعه علیها یکون نصیب کل ۱۵ درجه طولیه ساعه تقریبا،و نصیب کل درجه طولیه ۴ دقائق.

أما المسافه بین خطوط الطول بدءاً من خط الاستواء و حتی القطبین حیث أنها تختلف فی المقدار من جهه زیاده احدودابها عند خط الاستواء فیزداد تباعدها فیما بینها و علی العکس کلما اتجهت إلی القطبین نجد أن المسافه تصبح أقل من ذلک،و مع بلوغ القطب تصبح المسافه صفر.

و الکلام فی ما هو الضابطه لوحده أو تقارب الأفق بالدقه،بعض جعل الضابطه ما یقارب من ۱۰ إلی ۱۵ دقیقه،فاذا کانت مشارق و مغارب البلاد المختلفه لا تزید علی هذه المده فهی متحده الأفق اما مع الزیاده فهی مختلف الأفق،و هذه الضابطه کما سیأتی لیست بصحیحه و دقیقه،إذ لعل الهلال لتوّه تکوّن فی بلد الرؤیه و لم

یمکث فوق الأفق کثیراً،أو أن الضابطه مقدار المکث فوق الأفق هو مقدار الاشتراک مع الآفاق الشمسیه المتقدمه،أو یقل عنه یسیراً بالدقه کما سیأتی.

و الصحیح:حیث إنّا لا نطابق بین الحساب الشمسی و القمری،أن وحده أو تقارب الأفق القمری یختلف عن الشمسی و ان کان مطابقه الأفق الشمسی علامه علی الاتحاد فی الأفق الآخر،لکن لیس هو عین الأفق القمری،و لیس الغرض من هذه الدعوی وضع اصطلاح جدید،بل التر کیز علی حقیقه و هی:

ان مبدأ الشهر القمری لیس بلد الرؤیه الفعلیه و انما مبدأه أول بلد یتکوّن الهلال فیه بحیث یکون قابلا للرؤیه و ان لم تقع الرؤیه لعدم الاستهلال أو لمانع جوی من غیم و نحوه.

توضیح ذلک:اذا رؤی الهلال فی منطقه ما و استمر بقاؤه لمده ساعه مثلاً،فهذا معناه أنه خرج من تحت الشعاع و تکوّن من قبل مده فی نقطه سابقه شرقیه قبل رؤیته فی هذه المنطقه.

و هذا یعنی أن النقطه السابقه متقاربه فی الأفق بالإضافه إلی القمر مع المنطقه التی وقعت فیها الرؤیه ای أن مکث الهلال فوق الأفق بمقدار کاشف عن خروجه و تکوّنه فی نقطه شرقیه سابقه و إلا لو کانت بلد الرؤیه الفعلیّه هی أول بلد یتکوّن فیه الهلال لما مکث هذه المده المدیده،و اعتبر بمکث الهلال فی اللیله الثانیه و الثالثه و الرابعه من الشهر فإنه کلما توالت اللیالی ازداد مکثه،و سبب ذلک زیاده ابتعاد موضع القمر عن الشمس.

و هذا الکشف لیس کشفاً عن لیله سابقه للشهر و الذی لم یعتبره المشهور،بل هو کشف عن نقطه سابقه لمبدإ تکوّن القمر،و حینئذ ننتهی إلی أن هناک نسبه معینه بین مقدار مکث القمر فوق الأفق و مقدار سبق النقطه التی بدأ التکوّن فیها و التی عبّرنا

عنه بتقارب الوفق القمری.

و منه یظهر أن تقارب الأفق القمری معیارها تلک النسبه بین المقدارین و علی ذلک یکون التقارب المزبور بحسب إختلاف النسبه،و أما کیفیه استخراج النسبه فبالمقدمه التالیه:

استخراج نسبه الاختلاف

إن المحکی عن المحقق الخواجه نصیر الدین الطوسی رحمه الله فی ضابطه استخرجها، أن القمر انما یکون قابلا للرؤیه إذا ابتعد مغربه عن مغرب الشمس عشر درجات و یمکث ۴۰ دقیقه فوق الافق الحاصله من ضرب درجات ابتعاده فی أربعه دقائق حیث أن الأرض تطوی کل درجه أربع دقائق.

و قیل إنه یکون قابلا للرؤیه إذا ابتعد تسع أو ثمان درجات (۱)و علی ذلک یمکث فی أول نقطه یری فیه ۲۴ دقیقه.

و لکن من المجرّب کرارا وقوعه أن المده المرئیه للهلال قد تقلّ عن ذلک فتکون بمقدار ۱۵ دقیقه فقط،أو ۹ دقائق بل قد سمعنا مرارا أنه هلّ بمقدار خمس دقائق تقریبا.

و وجه ذلک:أن مقدار الابتعاد اللازم للرؤیه المذکوره فی کلام المحقق الطوسی و إن کان تاما إلّا أن ذلک لا یعنی أن نضرب مجموع درجات ابتعاده فی ۴ دقائق مقدار حرکه الأرض لکل درجه،إذ أن العشر درجات المزبوره هی مقدار الفاصله بین مغرب الجرمین و من اللازم أیضا طرح مقدار درجات هاله الشمس-تحت الشعاع-و حجابها الضوئی.

حیث أنه قبل اختفائه و قبل غروب ذلک المقدار لا تمکّن أشعه الشمس نور

۱- ۱) رساله حول رؤیه الهلال ص۳۵.

الهلال الضعيف من الانعكاس و الرؤيه،فبعد طرحه من العشره أو التسعه أو الثمانيه تبقى أربع درجات تقريبا أو ثلاث أو اثنتان فيكون أقل تقدير لمكث الهلال فوق الافق فى أول بلد يرى فيه الحاصل من ضرب ۴ درجات أو ۳ أو ۲ فى ۴ دقائق هو ۱۶ دقيقه أو ۱۲ دقيقه او ۸ دقائق و هو يوافق ما تقدم من المجرّب الواقع.

هذا بالاضافه إلى بعض الموانع الجويّه المقلّله لمقدار مده الرؤيه الفعليه.

فعلى هذا الحساب كلما زاد الهلال فى بلد فوق الافق عن العشر دقائق تقريبا، تحسب تلك الزياده و تقسّم على أربع فما يخرج من الناتج يكون هو عدد الدرجات الطوليه الارضيه التى طواها منذ تكوّنه.

فلو فرضنا ان الزياده كانت ۳۰ دقيقه،كان الحاصل بعد القسمه على أربع دقائق هو ۷/۵ درجه طوليه،فحينئذ يعلم بأن تكوّن الهلال كان فى نقطه شرقيه سابقه تزيد فى الطول على بلد الرؤيه الفعليه بخمس درجات كقدر متيقن،و العمده و المدار على المتيقن الاقل من الحساب المزبور فى معرفه وحده الافق فى إهلال الهلال.

بل إن التأمل قاض بأن ما أفاده المحقق الطوسى من الضابطه التى استخرجها (۱)مستلزم للاشتراك فى الرؤيه للهلال فى أفق نقطه سابقه و فى آفاق نقط و مواضع سابقه متقدمه بمقدار أقصاه ۴۰ دقيقه أو ۳۶ أو ۳۳ أو ۱۲ دقيقه و مفاد هذا الاستلزام أن بدء أن تكوّن الهلال بنحو الدقه و المعيه هو فى مجموعه آفاق مختلفه بذلك المقدار (۴۰ -۳۶-۳۲-۱۲ دقيقه).

فالنقطه الاولى من شرق تلك المجموعه يمكث بمقدار دقيقه و فى تلك الدقيقه

۱- ۱) من كون الهلال فى مبتدأ رؤيته فى افق نقطه ما يمكث ۴۰ دقيقه و هو عند ابتعاد مغرب الشمس فيه عن مغرب القمر عشر درجات كل درجه تطويها الارض فى حركتها الوضعيه فى ۴ دقائق،أو ما قيل أنه عند الابتعاد بينهما بتسع أو ثمان درجات،أو ما عقبناه.

بعینها یهلّ علی بقیه المجموعه المزبوره أیضاً،إلّا أنه یبقی ماکثا فی النقاط اللاحقه بنحو تصاعدی حتی یکون مکثه فی النقطه الاخیره من تلک المجموعه بمقدار ۴۰ دقیقه کما ذکره المحقق الطوسی (۱).

و الوجه فی هذا الاستلزام و الاشتراک فی الرؤیه-بین ما ذکره المحقق الطوسی من الضابطه و النقاط و المواضع السابقه بذلک المقدار-هو أن مکث الهلال فوق أفق موضع ما بمقدار ۴۰ دقیقه أو أقل من ذلک یعنی أن الموضع الارضی المزبور قد تحرک-بحرکه الأرض الوضعیه-مقدار عشر درجات أو أقل طولیه-المساوی لمقدار زمانی ۴۰ دقیقه-فی حاله مواجهه للهلال المتکوّن.

و هذا مما یعنی أن الهلال فی أول تکوّنه فی ذلک الموضع الفضائی یواجه ذلک المقدار الارضی بتمام ذلک المقدار،و لذلک مکث فی أفق الموضع المزبور بمقدار ۴۰ دقیقه زمانیه،فالموضع المزبور کان فی مدار المواجهه الذی هو بقدر عشر درجات أرضیه (تساوی ۴۰ دقیقه) و هو الوجه فی المکث فوق الافق بالمقدار المزبور.

و لک أن تستوضح ذلک بالدوائر المستخدمه فی مراکز الالعاب و الحدائق،فانک إذا جلست علیها و هی تتحرک بحرکه وضعیه دوریه فانک فی حاله مواجهه للاشیاء التی تحیط بتلک الدائره،و تری أن تلک الاشیاء تطلع و تغرب عن باصرتک و ان بین طلوعها للباصره و غروبها مقدار زمنی معین،لا دفعی آنی.

و السر فی ذلک:أن مقدار المواجهه من تلک الدائره لتلک الاشیاء هو بمقدار سُبع أو تُسع الدائره،فما دامت فی حرکه فی ذلک المقدار و المدار تکون تلک الاشیاء مواجهه لک و هی ماکثه فی أفق البصر،و الرسم التالی یوضح الوجه المزبور.

۱- ۱) أو ۳۶-۳۲-۱۲ دقیقه حسب الاقوال الاخری المتقدمه.

صور

هـذا:و لاـ يؤثر فى الحسـاب المزبور تعاصـر و تزامن حركه القمر بمقـدار ثلث درجه فضـائيه-من دائره حركته حول الأـرض-مع حركه الأرض عشـر درجات طوليه-بالحركه الوضـعيه-إذ نسـبتها إلى حركه الأرض الوضـعيه نسبه ١ إلى ٣٠ إذ دورته الواحـده تزامن الثلاثين دوره أرضـيه تقريبا،فبالمـداقه الرياضـيه ينقص من مقـدار المكث فوق أفق بلد الرؤيه لاسـتخراج مقدار الاشتراك يُنقص تلك النسبه أى جزء من ٣٠ جزء من مقدار المكث.

فلو فرض مقدار المكث ثلاثين دقيقه يكون مقدار الاشتراك ٢٩ دقيقه مع النقاط و المواضع المتقدمه فى الافق الشمسى.

ص:١٢٨

الضابطه فی وحده الافق بالدقه

و من کل ذلک ننتهی إلی أن الضابطه فی الاشتراک فی الافق القمری و وحدته أو تقاربه هی مقدار مکث القمر فوق أفق بلد الرؤیه فبذلک المقدار أو یقلّ عنه قلیلا بالدقه بالمقدار المزبور و هو جزء من ۳۰ جزء تتحد النقاط الاخری المتقدمه علیه فی الافق الشمسی،فمقدار المکث هو مقدار الاشتراک-إلّا یسیرا بنسبه جزء من ثلاثین جزء-مع الآفاق الشمسیه المتقدمه.

فاذا رُصد الهلال فی بلد بالعین المجرده رصداً دقیقاً فرؤی لمده خمس دقائق مثلا،فالدول التی فی شرق هذا البلد إذا کانت مشارقها و مغاربها-أی أفقها الشمسی-یتقدم بمقدار یزید علی خمس دقائق فلا یثبت لها الهلال و ان کانت أقل من ذلک فیثبت لها الهلال،فیلاحظ مده بقاء الهلال فوق الافق،و تکون البلاد الشرقیه متحده فی الافق القمری بمقدار هذه المده التی مکث فیها الهلال.

و من ما تقدم یتضح لک سر خطأ الضابطه التی حکیناها عن البعض فی صدر التنبیه،إذ لو رؤی بمقدار دقیقتین بلا وسوسه فلا یثبت للبلاد المتقدمه علی بلد الرؤیه بأکثر من دقیقتین،لانه قبل ذلک لم یکن قد تکوّن.

ان قلت:ما ذکرت من الضابطه و من علامیه المکث لمقدار الخروج السابق علی بلد الرؤیه الفعلیه منقوض بالهلال اللاحق لشهر تام سابق«هلال بعد لیل الثلاثین» فانه یری منتفخا ماکثا فوق الافق کثیر و لو فی أول بلد تکوّن فیه و اول بلد یری فیه.

قلت:بعد ما قدمناه من الملاحظه الهامه فی الدلیل السادس العقلی-من أنه فی کل شهر لدینا نقاط یکون الشهر فیها ۲۹ یوما ناقصا و أخری یکون الشهر فیها ۳۰ یوما تاما-و إن التی یتم فیها الشهر هی مبدأ الرؤیه فی الشهر،بخلاف التی ینقص فیها،یتضح لک جلیاً أن التی یتم فیها لا تکون أول بلد الرؤیه للشهر اللاحق و علیک

بالرجوع للملاحظه المزبوره لبسط الكلام.

ثمّ ليعلم أن المقدار الزمنى لوصول ضوء القمر أو الهلال إلى الأرض هو ثانيه واحده و ربع الثانيه،كما أنه من المهم الالتفات إلى أن التوقيت الجارى فى البلدان ليس هو التوقيت الحقيقى للافق الشمسى و انما هو توقيت اتفاقى حزمى للساعه.

إذ الدول لاحظت أن السير على التوقيت الحقيقى كالساعه العربيه يؤدى إلى عدم ضبط الامور الاداريه و الماليه و غيرها من مرافق المعاش الداخلى،إذ هو يوقت لكل مدينه توقيت خاص بأفقها الحقيقى فيؤدى إلى اختلاف الحساب فى الوقت.

فاتفقوا على تقسيم العالم إلى ۲۴ منطقه و قسّم كل قسم الى ساعه كما فى الرسم المتقدم،و سمّيت تلك الساعات بالحزميه و التوقيت بالاتفاقى لا الحقيقى،و على هذا يجب الانتباه إلى التوقيت الحقيقى فى المحاسبات المتقدمه و إلى وقت الغروب و الزوال لا إلى التوقيت المحلى الرسمى.

ص:۱۳۰

التنبیه الثانی:وظیفه الشاک فی هلال شوال

أن ما هو شائع الیوم من بناء عملی من باب الاحتیاط،من خروج الناس و السفر عند عدم ثبوت هلال شهر شوال خروجا عن التردد بین المحذورین بین وجوب الصوم و حرمه صیام العید،هذا العمل لا رجحان فیه بحسب لسان الروایات فی المقام الصریح فی وجوب اتمام العده کحکم ظاهری و عدم الاعتناء بالشک سواء الحاصل من مانع فی الرؤیه فی الافق أو الحاصل من الرؤیه الفاقده للشرائط و الاعتبار-و مساق لسانها أجمع النهی عن الوسوسه و التحیّر و التردّد و الاضطراب فی الفحص عن الواقع.

ففی عده من الروایات المتقدمه سابقا التشدید علی شرائط البینه و النهی عن الاعتناء بالفاقده،ففی روایه عبد الحمید الازدی قال:

قلت لابی عبد اللّه علیه السلام:أکون فی الجبل فی القریه فیها خمسمائه من الناس؟ فقال:«إذا کان کذلک فصم لصیامهم و أفطر لفطرهم» (۱).

و صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما:«فاذا صمت تسعه و عشرین یوما ثمّ تغیمت السماء فأتم العده ثلاثین» (۲).

و مثلها فی اللِّسان صحیحه عبید بن زراره و روایه محمد بن قیس فی نفس الباب.

و کذا أیضا صحیحه علی بن جعفر أنه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یری الهلال فی شهر رمضان وحده لا یبصره غیره أله أن یصوم؟ قال:إذا لم یشک

۱- ۱) الوسائل:ابواب احکام شهر رمضان باب ۱۲ حدیث ۳.

۲- ۲) الوسائل:ابواب احکام شهر رمضان باب۵ حدیث۱.

فليفطر و إلّا فليصم مع الناس (۱).

فأمره عليه السلام بالصيام اتماماً للعده كحكم ظاهرى و بعدم الاعتناء بالشك مع كون السائل شكه ناشئ من تخيل الرؤيه بإبصاره وحده.

و صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال:«إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فافطروا و ليس بالرأى و لا بالتظنى و لكن بالرؤيه،و الرؤيه ليس أن يقوم عشره فينظروا فيقول واحد هو ذا هو و ينظر تسعه فلا يرونه،إذا رآه واحد رآه عشره آلاف» (۲).

حيث أنها جعلت غايه الصيام و موضوع الفطر الرؤيه الواجده للشرائط و أما مع فقدها لها كمورد الاسترابه فى المثال،فلا يعتد بها و لا بالشك الحاصل منها بل يتم الصيام عده بمقتضى مفهوم الشرطيه فالروايه توجه النظر إلى عدم الاعتناء بالشك الحاصل من الرؤيه المريبه و إلى لزوم اتمام العده حينئذ كحكم ظاهرى،و هذا اللسان متعدد فى روايات الباب و غيرها من ألسنه الروايات.

و كموثقه سماعه أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه؟ قال:إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤيه فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائه إنسان» (۳).

كل هذه الاحاديث و غيرها تشدّد على عدم الاعتناء بالشك و الوسوسه و انما الصيام للرؤيه الواجده للشرائط و الفطر للرؤيه الواجده للشرائط،و مع وجود الريبه فى البينه تكون فاقده للشرائط لا يعتنى بها و لا بالشك الحاصل منها.

۱- ۱) الوسائل:ابواب احكام شهر رمضان باب۴ حديث۱.

۲- ۲) الوسائل:ابواب احكام شهر رمضان باب۱۱ حديث ۱۱.

۳- ۳) الوسائل:أبواب احكام شهر رمضان باب۱۲ حديث۶.

التنبيه الثالث:حصر الطرق بالرؤيه

و منشأ هذا الحصر ما ورد مستفيضا من اشتراط الصيام و الفطر بها و غيره من السنه الحصر للحجيه بها فی مقابل بقيه الطرق،و الرؤيه هی کنايه عن القطع و اليقين الحسی لا الاطمئنان فحسب.

فنری کثيرا من الروايات فی المقام تقابل بين الرؤيه و الظن و التخيل الحاصل من مناشئ مختلفه،أی اليقين الحسی مقابل الظن و التجزم الحاصل من الحدس.

فقولهم عليهم السلام:«صم للرؤيه و افطر للرؤيه»،اللام للتعليل و ظهورها فی الانحصار.

بتقريب:أن الرؤيه طريق وجدانی حسی قطعی غير قابل للجعل فی طريقيته المحضه إلّا إذا أخذ جزء الموضوع علی نحو الصفتيه،أو الطريقيه لکن ظهور العناوين الاستطراقيه کالعلم و نحوه هو فی الطريقيه المحضه و أخذها جزء الموضوع يحتاج إلی مئونه لفظيه زائده.

فعلی ذلک تکون المستفيضه:«صم للرؤيه و افطر للرؤيه»،فی مقام نفی الحجيه عن الطرق الاخری و الارشاد إلی حدّ الموضوع من کونه متکوّنا بحيث يری بالعين المجرده،فالطريق علی الهلال هو اليقين الحسی.

و أن ثبوت الهلال إذا استند إلی ملازمه أو مقدمه حدسيّه أو حسابيّه و لو بالاستعانه برؤيه حسيه لاحقه،لا يکون ثبوتا للهلال باليقين الحسی،بل لليقين الحدسی و لا يکون الصيام للرؤيه،فهو و ان استند فی بعض مقدمات للحس کأن يستعان برؤيه لاحقه إلّا أنه بضميمه مقدمه حدسيه لتثبيت الهلال فی ليله سابقه.

نعم دلّ الدليل علی حجيه قيام طرق علی هذا الطريق و هو البيّنه و نحوها.

و عن السید المرتضی فی الناصریات و العلامه فی المختلف و السبزواری فی الذخیره و الفیض الکاشانی فی المفاتیح و النراقی فی المستند،و السید الخوئی قدس سره خلافا للمشهور الذهاب إلی اعتبار رؤیه الهلال قبل الزوال،و ان ذکر أن الفرض فی نفسه نادر التحقق حیث لم نر و لم نسمع لحد الآن برؤیته قبل الزوال و لا بعده اللهم إلّا قریباً من الغروب بنصف ساعه أو ساعه فانه کثیر شائع.

ذهبوا إلی ذلک لوجود روایات صحیحه فی المقام مفصله بین رؤیته قبل الزوال و بعد الزوال.

کموثقه اسحاق بن عمار-المطلقه-قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان؟ فقال:«لا تصمه إلّا أن تراه،فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه،و إذا رأیته من وسط النهار فأتم صومه إلی اللیل» (۱).

و صحیحه محمد بن قیس-المطلقه أیضا-عن أبی جعفر علیه السلام قال:قال أمیر المؤمنین علیه السلام:«إذا رأیتم الهلال فافطروا،أو شهد علیه عدل من المسلمین،و ان لم تروا الهلال إلا وسط النهار أو آخره فأتموا الصیام إلی اللیل» (۲).

و صحیحه حماد بن عثمان-المقیده المفصله-عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للیله الماضیه،و إذا رأوه بعد الزوال فهو للیله المستقبله» (۳).

و صحیحه عبد اللّه بن بکیر و عبید بن زراره-المقیده المفصله-قالا:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«إذا رؤی الهلال قبل الزوال فذلک الیوم من شوال،و إذا رؤی بعد الزوال فذلک الیوم من شهر رمضان» (۴).

و الروایات المعارضه لها مطلقه.

کروایه حراج المدائنی قال:قال ابو عبد اللّه علیه السلام:«من رأی هلال شوال بنهار فی

۱- ۱) الوسائل:ابواب احکام شهر رمضان باب۸ حدیث۳.

۲- ۲) الوسائل:ابواب احکام شهر رمضان باب۳ حدیث۱.

۳- ۳) الوسائل:ابواب احکام شهر رمضان باب۸ حدیث۶.

۴- ۴) الوسائل:أبواب احکام شهر رمضان باب۸ حدیث۵.

شهر رمضان فليتم صيامه» (۱).

و هی قابله للتقیید بتلک الروایات.

و أما روایه محمد بن عیسی قال:کتبت إلیه علیه السلام:جعلت فداک،ربما غم علینا هلال شهر رمضان فنری من الغد الهلال قبل الزوال،و ربما رأیناه بعد الزوال،فتری أن نفطر قبل الزوال إذا رایناه أم لا؟ و کیف تأمر فی ذلک؟ فکتب علیه السلام:«تتم إلی اللیل، فانه ان کان تاما رئی قبل الزوال» (۲).

فمخدوشه دلاله و سنداً.

أما الدلاله:فلاضطراب المتن إذ قد رواها الشیخ فی التهذیب و الاستبصار،و بین النسختین اختلاف فاحش،و ان اتحد السند و کذا المتن من غیر هذه الجهه.

ففی نسخه التهذیب هی بالصوره المتقدمه-غم علینا هلال شهر رمضان-و فی نسخه الاستبصار-غم علینا الهلال فی شهر رمضان-و مقتضی النسخه الاولی أن فرض یوم الشک من آخر شعبان،بمعنی أنه کان صائما قضاءً أو ندبا فیتم صیامه المزبور إلی اللیل بانیا علی أنه من رمضان،فانه إذا کان الشهر-شهر رمضان-تاما فیمکن أن یری هلاله قبل الزوال،و یضم إلی ذلک الیوم تسعه و عشرین یوما فیکون تاما،فیطابق مفاده ما تقدم من الروایات المقیده،فلا تکون معارضه.

و مقتضی النسخه الثانیه فرض یوم الشک من آخر رمضان و السؤال هو عن جواز الافطار لرؤیه الهلال قبل الزوال،و الجواب هو وجوب اتمام الصیام إلی اللیل و عدم الاعتداد بتلک الرؤیه،لان الشهر الذی هو فیه إذا کان تاما فیری هلال الشهر اللاحق قبل الزوال،فلا یکون یوم الشک أول شوال بل یبنی علی أنه آخر رمضان، فتکون معارضه.

و أمّا السند:فضعیفه بمحمد ابن جعفر بن بطه.

۱- ۱) الوسائل:ابواب احکام شهر رمضان باب۸ حدیث۲.

۲- ۲) الوسائل:ابواب احکام شهر رمضان باب۸ حدیث۴.

و فی ما أفید مواقع للنظر:

أما المطلقات:«صم للرؤیه و افطر للرؤیه»،فهی آبیه عن التخصیص بقرینه ما ورد فیها من أدوات الحصر و ما تقدم بیانه من کیفیه استفادته،و تفریع نفی الطرق الاخری علی ذلک،معتضدا بفهم و عمل المشهور،بل و فی بعضها الاشاره إلی نفی مجمل الحسابات الظنیه و الحدسیه تفریعا علی الحصر المزبور.

ان قلت:ان رؤیه ما قبل الزوال هی من الرؤیه الحسیه من الحدس فلا ینافیها الحصر المزبور.

قلت:الظاهر من الروایات حتی المفصله بین ما قبل و بعد الزوال،هو الرؤیه اللیلیه کصحیحه محمد بن قیس فی قوله علیه السلام:«إذا رأیتم الهلال فافطروا....و إن لم تروا الهلال من وسط النهار أو آخره فاتموا الصیام إلی اللیل»،و غیرها من الروایات، للمقابله بین الرؤیه اللیلیه و النهاریه،حیث أن الاولی هی الرؤیه بنحو مطلق.

هذا لو فسرنا رؤیه قبل الزوال بالرؤیه النهاریه،و أما لو فسرناها بالرؤیه اللیلیه فی بلد غیر بلد المکلف المزامن لوقت ما قبل الزوال فی بلد المکلف فسوف یکون عد یوم الشک أول الشهر مبنی علی حدس الرؤیه فی اللیله السابقه و هذا ما استفاضت الروایات فی النهی عنه و ان الهلال لیس بالتظنی و التخمین و انما مبدأه یثبت بالیقین الحسی النابع من الرؤیه بلا ضمیمه و لا توسط مقدمه أو واسطه حسابیه أو حدسیه.

هذا مع أنه کیف یفرض فی زمن صدور الروایات فرض هذا السؤال علی التقدیر الثانی حیث لم تکن هناک وسائل اتصال سریعه،و التقدیر الأول قد تقدم ندرته بل عدم وقوعه،مع أن فی الروایات المتقدمه فرض وقوعه بکثره،فمن مجموع ذلک یعلم الاجمال فی مفاد تلک الروایات.

اللّهم إلّا أن تفرض رؤیه کره القمر عند بدایه الطلوع قبل استیلاء أشعه الشمس، کما هو الحال فی رؤیه کره القمر صباحاً فی أواخر الشهر قبل دخوله تحت الشعاع

غایه الامر علی الجهه المقابله لموضعه فی آخر الشهر.

و أما روایه محمد بن عیسی فیمکن تصحیح سندها بتبدیل السند إلی محمد ابن عیسی،حیث أن طریق الشیخ قدس سره فی الفهرست إلیه صحیح،و قد ذکر أن الطریق إلی کتبه و روایاته هو الطریق المزبور،و قد فصلنا الحال فی صحه تبدیل-ازدواج - الاسناد فی بحث الرجال و ما علقناه من الطهاره فی شرح العروه.

و ان شئت فخذ مثالا علی دأب الشیخ و اصحاب المجامیع علی ذلک ما ذکره فی التهذیب ج۴ ص۱۶۹ عند کلامه عن روایات العدد و عدم نقص شهر رمضان،حیث قال فی رد الروایه الصحیحه التی استخرجها من کتاب ابن ابی عمیر عن حذیفه بن منصور:«ان کتاب حذیفه بن منصور رحمه الله عری منه و الکتاب معروف مشهور،و لو کان هذا الحدیث صحیحا لضمنه کتابه».

فتری مع أن الراوی عن حذیفه هو ابن ابی عمیر إلّا ان الشیخ لم یکتف بذلک و أخذ بمراجعتها فی کتاب حذیفه و نبّه بعدم وجودها،هذا مع أن الشیخ فی طریقه فی الفهرست إلی کتاب حذیفه بن منصور قال له کتاب رویناه...و ذکر طرقه إلیه و لم یقل أن تلک الطرق هی لجمیع کتبه و روایاته کما هو الحال فی طریقه إلی محمد بن عیسی الیقطینی الیونسی حیث عبر أن الطرق إلی کتبه و روایاته،بل و فی آخرین غیره عبر بجمیع کتبهم و روایاتهم،هذا من حیث السند.

و أما من حیث الدلاله:فلا یخفی رجحان و تعین نسخه الاستبصار إذ تکون مفاد الجمل متناسبه متسقه متلائمه،و قد قدم فی«الملاحظه»فی الدلیل العقلی قوّه المضمون و علوّه فراجع،بخلافه علی النسخه الاولی فان فیها من التکلف و التمحل الممج ما لا یخفی،مضافا إلی أنه لا محصل للسؤال حینئذ عن الافطار،و قد اذعن قدس سره بذلک إلی حد ما.

فتکون هذه الروایه معارضه فی نفس الباب لتلک الروایات المفصله،بل ان موثقه اسحاق بن عمار أیضا معارضه للروایات المفصله حیث سأل فیها:«عن هلال

رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان؟ فقال عليه السلام:لا تصمه إلّا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه،و إذا رأيته من وسط النهار فأتم الصوم إلى الليل» (۱).

حيث أن الظاهر من ذيلها الاعتداد بالرؤيه فى وسط النهار و انها كاشفه عن كون الليله السابقه من الشهر الجديد إذ الظاهر ان الذيل أحد شقوق فرض السؤال و هو الشك فى هلال شهر رمضان و انه لا يصومه إلّا أن يراه أو يشهد أهل بلد آخر فيقضيه أو يراه من وسط النهار فيتم الصيام إلى الليل.

مضافا إلى أن التعبير:«فأتم الصيام إلى الليل»،جناس للتعبير فى الآيه بوجوب صيام شهر رمضان إلى الليل فحمل الذيل على هلال شوال كما ذكره فى المستند تكلّف و خلاف للظاهر جدا.

فحقيقه التعارض موجوده،و فى اثاره غبار هذا التعارض تلويح و اشاره إلى نفس النكات التى مرت و هى حصر الطرق فى الرؤيه و كون اعتبار الطرق الاخرى من مسلك العامه فقد رووا فى المقام و روايات باعتبار رؤيه ما قبل الزوال فى الكشف عن الهلال فى الليله السابقه منها.

ما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف عن الثورى عن مغيره عن شباك عن ابراهيم قال:كتب عمر إلى عنبسه بن فرقد:إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس تمام الثلاثين فافطروا،و إذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا (۲).

فروايات الباب متعارضه لا- أن النسبه بينهما مطلقه و مقيد كما أفيد فى المقام.مضافا إلى بعد حصول الرؤيه للهلال قبل الزوال،لان هاله الشمس تحجب رؤيه الهلال.

۱- ۱) الوسائل:ابواب احكام شهر رمضان باب حديث.

۲- ۲) المصنف ج۴ ص۱۶۳ رقم ۷۳۳۲ و رواه البيهقى فى السنن ج۴ ص۲۱۳،و مثله أيضا فى المصنف عن يحيى ابن الجزار عن على عليه السلام بنفس المفاد و المعنى،كما رووا فى المقام حديثا معارضا لذلك ففى السنن الكبرى للبيهقى ج۴ ص۲۱۳ بسنده عن أبى وائل قال:أتانا كتاب عمر بخانقين:أن الاهله بعضها أعظم من بعض فاذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس.

التنبيه الرابع:عدم الاعتداد بالآلات الرصديه فى الرؤيه

اشاره

هل يثبت الهلال بالرؤيه و بالعين المسلحه كالتلكسوب،أم لا بد من العين المجرده فى تعيين مبدأ الشهر؟

أو التفصيل فتاره لا يمكن أن يرى الهلال بالعين المجرده،و أخرى يمكن ذلك إلّا أن الموانع تقع حاجبا فى تحققها أو لعدم الاستهلال،و رؤى بالعين المسلحه.

الفرض الأول

و هو ما إذا لم يمكن مشاهدته بالعين المجرده،و شُوهد بالعين المسلحه،ففى هذه الحاله الاتفاق حاصل على عدم الاعتداد بهذه الرؤيه.

و السر فى ذلك يعزى إلى أن ابتعاد القمر عن تحت الشعاع ليس هو موضوع الحكم بشكل مطلق،بل ابتعاده عن الشمس بحيث يتكوّن و تشتدّ أشعه انعكاسه بنحو يرى على سطح الأرض بالعين المجرده،كأن يبتعد عن الشمس بمقدار عشر درجات فضائيه،أما لو ابتعد عنها بأقل من هذا المقدار فانه لا يتمكن من رؤيته بالعين المجرده و إنما يمكن رؤيته بالعين المسلحه.

فالترديد فى المقام فيه تباين موضوعى لا أن الموضوع واحد و الاختلاف منشؤه الطريق لهذا الموضوع كما قد يتوهم،إذ أن الموضوع ليس هو جرم القمر، و إلّا فانه يمكن أن يرصد و يرى القمر بالعين المسلحه طوال دورانه حول الأرض سواء كان فى حاله المحاق أم فى غيرها.

و انما الموضوع هو منازل القمر و هو قوله تعالى: «قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ» و منزله القمر تختلف من حاله إلى أخرى،فاذا ابتعد القمر عن الشمس بمقدار

درجتین فان هذه منزله و فی هذه الحاله لا یمکن أن یری بالعین المجرده،و إذا ابتعد عن الشمس بمقدار عشر درجات فانها منزله أخری و میقات آخر أیضا،و فی هذه الحاله یمکن أن یری بالعین المجرده،فمن حیث الزمن یوجد فی المنازل اختلاف و کذلک من حیث المسافه الفضائیه،فأی منزله هی میقات و موضوع الحکم.

ففی المقام موضوعان لا موضوع واحد و الطرق إلیه مختلفه حتی یقال بامکان ثبوت الهلال بالعین المسلحه.

و هذا محصل ما قد یقال بأن الرؤیه لیست طریقاً محضاً بل لها موضوعیه،ای أن المرئی کونه بحیث یری-و أخذ هذا قیداً- موضوع الحکم،لا أن الرؤیه أخذت جزء الموضوع علی نحو الصفتیه أو الطریقیه،بل هی طریق محض عبر به لبیان حصر الاعتماد علی الطریق الیقینی الحسی و لبیان أن ما هو موضوع الحکم هو تکوّن الهلال بحیث یری بالعین المجرده-أی المنزله التی یسمی فیها هلالا و یستهلّ به الناظرین-لا التکوّن الضعیف غیر المرئی بالباصره أی المنزله القمریه السابقه.

فالنکته الثانیه للتعبیر بالرؤیه عن الموضوع هو الکنایه و الارشاد إلی حد درجه و منزله القمر التی هی موضوع الحکم.

فالاشکال بالتهافت علی ما فی التنقیح و المستند من أن الرؤیه و التبین-کما سیأتی فیبحث اللیالی المقمره-أخذا فی کلامه من جهه أنهما طریق محض و التزم من جهه أخری أن لهما موضوعیه،حیث لا تقوم بقیه الطرق مقامهما (۱).

غفله عن هذه النکته و هی ان الموضوع بحیث یری هو جزء الموضوع،اما نفس الرؤیه فهی طریق محض.

۱- ۱) و کذا ما عن بعض المعاصرین فی رسالته الهلالیه من اعتراضه علی التنقیح و المستند من انه تاره یأخذ الرؤیه موضوعیه و اخری لا یؤخذ.

الفرض الثانی

و قد أفتی به السید الخوئی-علی ما یحکی و ان تخیل البعض أنه الفرض الأول.

و هو أن الرؤیه المجرده ممکنه إلّا انه لمانع من غیم و أبخره،أو لعدم الاستهلال لم یرصد و لم یری الهلال،ففی هذه الحال إذا قطع بانه یری بالعین المجرده لو لا المانع،بعد أن رئی بالعین المسلحه فإنه یحکم بثبوت الهلال،حیث أن الموضوع - و هو المنزله الخاصه للقمر و هی الهلال-قد تحققت.

ص:۱۴۱

التنبيه الخامس:عدم الاعتداد بروايات العدد

اشاره

هل ان شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان أم أنه لم ينقص منذ أن خلق اللّه السموات و الأرض.

و هذه المسأله وقعت محل تنازع عظيم بين قدماء الاصحاب.

قال الحر العاملی:ذكر ابن طاوس فی كتاب الاقبال:أن علماء الشيعه مجمعه فی زمانه علی أن شهر رمضان قد يكون ثلاثين يوما و قد يكون تسعه و عشرين و أنهم كانوا مختلفين من قبل،و أن الصدوق ذهب إلی أنه لا ينقص أبدا عن ثلاثين يوما و كذلك المفيد،و نقل اجماع أهل زمانه علی ذلك و نقله عن الصدوق،و عن أخيه الحسين بن علی بن الحسين،و عن أبی محمد هارون بن موسی،و عن السيد أبی محمد الحسنی و غيرهم.

قال:و نقله ابن طاوس،عن ابن قولويه،و ذكر أن محمد بن أحمد بن داود صنف كتابا فی الرد علی جعفر بن محمد بن قولويه ثمّ انه رجع عن ذلك و صنف كتابا فی انه يجوز أن يكون تسعه و عشرين يوما،و أنه كغيره من الشهور فی ذلك،و كذلك الكراجكی كان يقول:اولا يقول ابن قولويه و ألف فيه كتاب ثمّ رجع عن ذلك، و ألف كتابا فی الرد عليه (۱).

كما أن العامه قد رووا فی ذلك بعض النصوص كحديث أبی بكره قال قال رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلم:شهران لا ينقصان،شهرا عيد:رمضان و ذو الحجه (۲).

۱- ۱) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب۶ حديث۳۷ فی الحاشيه طبع مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

۲- ۲) أخرجه البخاری فی كتاب الصوم باب۱۲ و رواه البيهقی أيضا فی السنن ج۲ ص۲۵۰ و قال رواه البخاری فی الصحيح و مسلم.

و الروايات التى استدل بها على أن شهر رمضان لا ينقص عن ۳۰ يوما هى:

صحيحه حذيفه بن منصور عن معاذ بن كثير قال:قلت لابى عبد اللّه عليه السلام:ان الناس يقولون:ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم صام تسعه و عشرين أكثر مما صام ثلاثين؟ فقال:«كذبوا،ما صام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم منذ بعثه اللّه تعالى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً،و لا نقص شهر رمضان منذ خلق اللّه تعالى السماوات و الأرض من ثلاثين يوما و ليله» (۱).

و هذه الروايه مستفيضه عن حذيفه،و فى بعض أسانيدها الحديث مروى عنه عن معاذ عن الامام عليه السلام و فى بعضها عنه عن الامام مباشره.

و هذا الخبر كما صرح الشيخ فى التهذيب شاذ و لا يوجد فى شىء من الاصول و لا فى كتاب حذيفه،و أنه مضطرب الاسناد مختلف الالفاظ،و أنه خبر واحد لا يوجب علما و لا عملا،و لا يعارض ظاهر القرآن و الاخبار المتواتره (۲).

و موثقه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله تعالى: «وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ» قال صوم ثلاثين يوما (۳).

و لا نصوصيه لها على القول المزبور،إذ عند الشك تكمل العده،و لذا حملها الشيخ الطوسى على ما إذا غم هلال شوال.

و مرسله محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:ان اللّه تبارك و تعالى خلق الدنيا فى سته أيام،ثمّ اختزلها عن أيام السنه،و السنه ثلاثمائه و أربعه و خمسون يوما،شعبان لا يتم أبداً،و رمضان لا ينقص و اللّه أبدا،و لا تكون فريضه ناقصه...الحديث (۴).

۱- ۱) الوسائل:أبواب احكام شهر رمضان باب۵ حديث۲۴.

۲- ۲) التهذيب ج۴ ص۱۶۹.

۳- ۳) الوسائل:أبواب احكام شهر رمضان باب۵ حديث۳۱.

۴- ۴) الوسائل:ابواب احكام شهر رمضان باب۵ حديث۲۴.

و روایه یاسر الخادم قال:قلت للرضا علیه السلام:هل یکون شهر رمضان تسعه و عشرین یوما؟ فقال:ان شهر رمضان لا ینقص عن ثلاثین یوما أبدا (۱).

و روایه محمد بن یعقوب بن شعیب عن أبیه عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال-فی حدیث طویل-شهر رمضان ثلاثون یوما لقول اللّه عز و جل: «وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ» الکامله التامه قال:ثلاثون یوما (۲).

و فی مقابل هذه الاحادیث روایات عدیده و مستفیضه تدل بصراحه علی النقصان،و ان شهر رمضان کغیره من الشهور یعتریه النقص و یکون ۲۹ یوما،من هذه الاحادیث:

موثقه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال:«شهر رمضان یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان» (۳).

و صحیحه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال فی شهر رمضان:«هو شهر من الشهور یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان» (۴).

موثقه اسحاق بن جریر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم ان الشهر هکذا و هکذا و هکذا،یلصق کفیه و یبسطهم»،ثمّ قال:و هکذا و هکذا و هکذا،ثمّ یقبض اصبعا واحده فی آخر بسطه بیدیه و هی الابهام فقلت:شهر رمضان تام أبدا،أم شهر من الشهور؟ فقال:هو شهر من الشهور،ثمّ قال:ان علیا علیه السلام صام عندکم تسعه و عشرین یوما،فأتوه فقالوا:یا أمیر المؤمنین،قد رأینا الهلال،فقال:أفطروا (۵).و الأحادیث فی الباب متعدده فراجع.

۱- ۱) الوسائل:أبواب احکام شهر رمضان باب۵ حدیث۳۶.

۲- ۲) الوسائل:أبواب أحکام شهر رمضان باب۵ حدیث۳۷.

۳- ۳) الوسائل:أبواب أحکام شهر رمضان باب۵ حدیث۱.

۴- ۴) الوسائل:أبواب أحکام شهر رمضان باب۵ حدیث۳.

۵- ۵) الوسائل:أبواب أحکام شهر رمضان باب۵ حدیث۲.

تفسیر المشهور

و فی معرض الجواب عن الروایات الاولی،ذکر المشهور نکته هیویه و هی:

أن الهیویین أصحاب الزیجات جعلوا لضبط السنه القمریه شهور السنه القمریه شهراً ناقصا و آخر تاما ثلاثین یوما،الفرد من الشهور تام و الزوج منها ناقص، و شهر رمضان باعتباره فرداً فهو تام دائما و أبدا علی هذا الحساب.

و فی روایات المقام إشاره إلی هذه النکته لا أن هذا هو الشهر الواقعی بل هو الشهر الجداولی الحسابی عند الهیویین و روایات المقام تشیر إلیه.

کما فی موثقه اسحاق بن جریر المتقدمه قوله صلی اللّه علیه و آله و سلم:ان الشهر هکذا و هکذا و هکذا،یلصق کفیه و یبسطهم،ثمّ قال:و هکذا و هکذا و هکذا، ثمّ یقبض إصبعا واحده فی آخر بسطه بیدیه و هی الابهام.

فالروایه واضحه فی الاشاره إلی حساب الجداول.

و کذا فی صحیحه یونس بن یعقوب فیها:«الشهور شهر کذا،و قال بأصابع یدیه جمیعا فبسط أصابعه کذا و کذا و کذا،و کذا و کذا و کذا،فقبض الابهام و ضمّها» (۱)،و أیضا ما فی روایه جابر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سمعته یقول:«ما أدری ما صمت ثلاثین أکثر،أو ما صمت تسعه و عشرین یوما،إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال:شهر کذا و شهر کذا یعقد بیده تسعه و عشرین یوماً» (۲)،و غیرها من الروایات.

۱- ۱) الوسائل:ابواب احکام شهر رمضان باب ۵ حدیث ۱۴و۱۵.

۲- ۲) الوسائل:ابواب احکام شهر رمضان باب ۵ حدیث ۱۸.

تفسير آخر فى المقام

قـد قـدمناه فى«الملاحظه الهامه»فى الـدليل العقلى فى النقض السادس،من أن الشـهر يتم فى أول نقطه يتكوّن فيها الهلال فى أىّ شهر،و يكون ناقصـا فى النقـاط الشـرقيه من النقطه الاـولى،فكـل شـهر هلاـلى يتم فى بعض النقـاط و ينقص هو بعينه فى النقـاط الاخرى فكذا الحال فى شهر رمضان يكون ٣٠ يوما فى بعض النقاط و ناقصا بشـخصه فى نقاط أخرى و على ذلك يمكن حمل روايات العدد.

و ملخص مـا تقـدم فى وجه ذلك أن الشـهر الهلالى دورته ٢٩ يوما و١٢ ساعه و۴۴ دقيقه،لا تقل عن هـذا المقـدار كما هو من مسلمات علم الهيئه.

و أول بلـد يرى فيه الهلال عنـد الغروب على بعـد عشـر درجات من مغرب الشـمس تقريبا لا بـد من أن يمر على نفس الموضـع تسـعه و عشـرين مره ثمّ لا يتم الدور الثلاثين بل نصـفه تقريبا،و بعد ذلك يتكوّن هلال الشهر اللاحق،لكن الموضع الأول لهلال الشـهر السابق لا يرى هلال اللاحق إلّا بعـد تتميمه للـدور الثلاثين و ان كان قـد تكوّن هلال اللاحق فى نصف الدور المزبور فى موضع ثان،فسيكون شهر رمضان و أىّ شهر هلالى على نحو الدوام فى أول بلد الرؤيه فى الأرض ثلاثين يوما و دواما توجد بقعه يتم فيها الشهر.

فلو فرضت الصين أول بلد يرى فيه الهلال ففى ليله الثلاثين لا يتمكن من رؤيه الشهر اللاحق فيها لانه لم يستكمل دورته،نعم فى نهار الثلاثين يكون قد طوى المسافه المزبوره و تكوّن فى نقطه أخرى.

هـذا على القول باختلاف الآفاق فى الحكم تكون بعض المناطق ثلاثين يوما و بعضـها تسـعه عشـرين يوما،و أما على القول بعدم الاشتراط فأيضا يكون الشهر ثلاثين يوما دائما فى بقعه ما و ناقصا فى أخرى قد بيناه فى الملاحظه المزبوره فراجع.

فعلی مسلک المشهور یمکن تفسیر الروایات بشکل واضح،لکن علی مسلک غیرهم توجیهها امر مشکل.

فالروایات القائله بأن شهر رمضان لا ینقص عن ثلاثین یوما لا غبار علیها،إذ شهر رمضان دائما و أبدا فی بعض البقاع یکون ثلاثین یوما،و فی بعضها الآخر یکون تسعه و عشرین یوما،و یؤید هذا الحمل التعلیل فی بعضها بمقدار الدور الحسابی للسنه القمریه،کمعتبره یعقوب بن شعیب عن أبیه:«فالسنه ثلاثمائه و أربعون و خمسون یوما».

لکن تقدم أن عدم ثبات تمامیه الشهر فی نقطه واحده لعدم کون مبدأ الرؤیه ثابتا فی بقعه واحده.

مفاد روایات العدد

و أما الروایات مثل قوله علیه الصلاه و السلام:«ما صام رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم تسعه و عشرین یوما»،فلیس لسانها أن شهر رمضان ثلاثون یوماً،بل مؤداها ما صام رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم ناقصاً إذ أنه صلی اللّه علیه و آله و سلم یصم الیوم المستحب،یوم الشک أو الآخر من شهر شعبان.

و أما قوله علیه السلام:«ما نقص شهر رمضان»،فهذا لسان آخر یحمل علی تمامیه الشهر فی نقطه أول تکوّنه.

ثمّ انه لو فرض خلو الروایات السابقه القائله بأن شهر رمضان لا ینقص عن ثلاثین یوما عن المعارض فلا یمکن العمل بها علی نحو الاطلاق فی کل البقاع إذ الوجدان قاض بخلافها.

وجیزه استدراکیه فی الهلال

الحمد للّه ربّ العالمین،و صلّی اللّه علی سیّدنا و نبیّنا محمّد و آله الطاهرین.

علی ضوء ما جری تداوله مع فتوی السیّد السیستانی«دام ظلّه»من تفرقته بین الآفاق لیس بحسب اختلاف خطّ الطول أو الخطّ الفاصل بین اللیل و النهار بل بحسب اختلاف خطّ العرض و إن لم یوجب اختلافاً فی وقت الطلوع و الغروب للشمس.تبیّن لدینا أنّه لا یشترط وحده الأفق فی ثبوت الهلال و ابتداء الشهر القمری و أنّه یکفی رؤیه واحده لتحقّق دخول الشهر لکلّ الأرض،لما بنینا علیه من ذکر ملاحظات أهمّها:

أوّلاً:أنّ التمسّک بإطلاق أو عموم الرؤیه أو نوع الإطلاق و العموم فضلاً عن توابع الرؤیه من البیّنه و شرائطها و کیفیّاتها لاستکشاف حدّ الشهر الهلالی و حقیقه ماهیته،غیر نافع للتوصّل بنحو یقینی إلی حدود الماهیّه للشهر،بل هو من الاستکشاف الإنّی الظنّی و هو لا ینضبط،إذ لو عثر علی قرینه أو قرائن ثبوتیه علی حدّ الماهیّه فإنّها ستکون حاکمه علی نمط العموم و الإطلاق فی الرؤیه و البیّنه لا العکس،فالمتعیّن تحرّی و تنقیح البحث حول الحدّ الثبوتی أوّلاً من حقیقه ماهیّه الشهر فی الاعتبار العرفی المرسوم علی الحدّ الکونی.و علی ذلک فما بنینا علیه سابقاً من استکشاف کونه حدّ الشهر الهلالی یبدأ من بلد الرؤیه دون ما قبلها ممّا

يشترک معها فی اللیل الحسابی التقویمی،مبتیاً علی ما ورد فی طوائف من الروایات فی الرؤیه و البیّنه و حالات الهلال غیر سدید،و کان الذی دَفَعنا إلی الاعتماد سابقاً علیه هو استدلال السیّد الخوئی قدس سره علی قوله ثمّ الردّ علی ذلک الاستدلال بما یتلائم مع القول المنسوب إلی المشهور،فکلّ من الاستدلالین لا یخلوان عن الملاحظه المشار الیها.

ثانیاً:التطابق و الانطباق بین الشهر الهلالی و الیوم و اللیل الشمسی فإنّ هذا أمر لا بدّ منه فی التقویم و الحساب الفلکی و العرفی و هو غایه ما ینقسم إلی یوم سابق و یوم لاحق علی مدار الأرض،و هو لا ینقسم إلی تقسیمات باعتبارات أخری کالتقسیم بلحاظ الشمال و الجنوب أو ما قبل أوّل بلد رؤی فیه الهلال و ما بعده، و الحاصل أنّ تحقّق مسمّی الرؤیه أو تحقّق تکوّن الهلال و انعکاس نوره إلی بقعه من بقاع الأرض یوجب بدأ الشهر الهلالی لکلّ الأرض،و غایه ما استثنی من ذلک التحقّق بحسب الروایات هی البقاع المزامن الوقت لدیها بعد الزوال.

و یمکن أن یقرّب بعباره أُخری أنّ أوّل بلد تحقّقت فیه الرؤیه غروب لیله الثلاثاء مثلاً هی لیله شخصیّه تشترک بقیّه البلدان التی تقع شرقی بلد الرؤیه مع بلد الرؤیه فی شخص تلک الظلمه اللیلیه و لا تتبعّض تلک اللیله تقویماً فی الحساب.

ثالثاً:أنّ لازم الالتزام بتعدّد الرؤیه بحسب البقاع هو ما ذکرنا فی الرساله الثانیه للسید«دام ظلّه»من عدم دخول الشهر الهلالی فی البلاد الغربیه رغم تأخّر الأفق لعدم إمکان الرؤیه بحسب عدم ارتفاع الهلال فوق الأفق عندهم فی العرض الکبیر الشمالی،و قد یتأخّر ذلک إلی یومین لاحقین کما أثبتت ذلک الإرصادات الفلکیه، و بالتالی قد یرتسم خط حلزونی لبدایه الشهر الهلالی لو اشترط تحقّق الرؤیه بنحو استغراقی لکلّ بلد فی حقیقه ماهیّه الشهر الهلالی.کما أنّه قد یحدث تقدّم دخول الشهر فی یوم واحد فی البلدان الشرقیّه کالشرق الأوسط و بلدان أقصی الغرب

كأمريكا ذات العرض الشمالى المتوسّط دون بلدان أدنى الغرب كشمال أوروبا الغربيه ذات العرض ۵۰ درجه فما فوق،فيكون الأفق المتقدّم الشرقى و القاضى الغربى داخلاً فى الشهر دون الأفق المتوسّط بينهما طولاً كأوربا و غيرها من اللوازم التى ذكرنا فى الرساله الثانيه؛فإنّها لا ترد على ما التزم به السيّد السيستانى«دام ظلّه»،فحسب بل على القول المنسوب للمشهور أيضاً،حيث يشتركان فى الالتزام بضروره استغراق الرؤيه و عدم الاكتفاء بمسمّى الرؤيه الواحده،فيلزم تعدّد بقاع ابتداء الشهر بحسب الاختلاف فى إمكان الرؤيه.

رابعاً:ما فى الآفاق القطبيّه؛فإنّ رؤيه الهلال تمتنع لموانع طبيعيه لا تنفكّ بحسب فصل الشتاء و فصل الصيف من الظلمه المستديمه أو النهار المطبق مدّه طويله بحسب خطوط العرض و بحسب الشهور الفصليه.مع أنّه لا يمكن أن يصار إلى القول بعدم دخول الشهر الهلالى لهم،بل الحساب لهم بحسب المناطق المستويه التوسّط فى التقويم كما هو الحال فى تقويم أوقات اليوم و الليل الشمسيين.

خامساً:التأييد بما ورد من ثبوت الهلال و الشهر برؤيته نهاراً قبل الزوال للّيله السابقه بخلاف ما إذا رؤى بعد الزوال فإنّه للّيله اللاحقه المستقبله كما فى صحيح حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيله الماضيه،و إذا رأوه بعد الزوال فهو للّيله المستقبله» (۱)،و مثلها موثّق عبد اللّه بن بكير (۲)و روايه محمّد بن قيس (۳)و هى تقيّد المطلقات النافيه لاعتبار الهلال إذا رؤى فى النهار،و مقتضاها اشتراك الرؤيه النهاريه قبل الزوال فى دخول الشهر مع بلد الرؤيه المغربيّه مع كون الأُفق مختلف بمقدار ليل كامل و نصف نهار،و الوجه فى استثناء ما بعد الزوال هو اختلاف هذا المقدار مع التقويم الشمسى،فإنّ الهلال حيث هو مبدأ

۱- ۱) - وسائل الشيعه،ج ۱۰،ص ۲۸۰،أبواب أحكام شهر رمضان،الباب ۸،ح۶.

۲- ۲) -وسائل الشيعه،ج ۱۰،ص۲۷۹،أبواب أحكام شهر رمضان،الباب ۸،ح۵.

۳- ۳) - وسائل الشيعه،ج ۱۰،ص۲۷۸،أبواب أحكام شهر رمضان،الباب ۸،ح۱.

دخول الشهر القمری اختلف مع الشهر الشمسی فی البدأه اللیلی بخلافه و إن اعتید فی المتعارف الدولی حالیاً بدأ الیوم الشمسی من منتصف اللیل.فهذه الروایات تجعل الخطّ الفاصل بین الشهر القدیم السابق و الشهر الجدید اللاحق بالزوال الشمسی.

و أمّا معارضه روایه المدائنی (۱)و محمّد بن عیسی (۲)فمضافاً إلی عدم التکافؤ سنداً و عدداً،أنّ الروایه الأُولی مطلقه قابله للتقیید الذی فی الروایات المفصّله، و الثانیه مکاتبه محتمله للتقیّه؛لئلّا یقع السائل فی مخالفه حکم العامه أو لاحتمال اشتباه رؤیته قبل الدخول تحت الشعاع مع رؤیته بعد الخروج.

سادساً:التأیید بمبدإ الشهر القمری الآخر و هو الحرکه عن المحاق و هی الولاده الجدیده للدوره الجدیده لحرکه دوران القمر حول الأرض؛فإنّه منذ القدیم قد اتّخذ عند البشر فی بعض البلدان المحاق نقطه نهایه للشهر السابق و هی مبدأ للشهر اللاحق،بینما اتّخذ عند آخرین الهلال نهایه و نقطه فاصل بدایه بین الشهرین کما هو مفاد قوله تعالی: «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِیَ مَواقِیتُ لِلنّاسِ» .فإنّ هذا المبدأ و هو المحاق فی الحساب الآخر للشهر القمری حرکه آنیه دفعیه لکلّ مناطق الأرض.

سابعاً:التأیید بصحیحه محمّد بن عیسی قال:کتب إلیه أبو عمر:أخبرنی یا مولای،إنّه ربّما أشکل علینا هلال شهر رمضان فلا نراه و نری السماء لیست فیها علّه و یفطر الناس و نفطر معهم،و یقول قوم من الحسّاب قِبَلنا:إنّه یری فی تلک اللیله بعینها بمصر،و أفریقیه،و الأندلس،هل یجوز-یا مولای-ما قال الحسّاب فی هذا الباب حتّی یختلف الفرض علی أهل الأمصار فیکون صومهم خلاف صومنا،و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع:«لا تصومنّ الشکّ،أفطر لرؤیته و صم

۱- ۱) - وسائل الشیعه،ج ۱۰،ص۲۷۸،أبواب أحکام شهر رمضان،الباب ۸،ح۲.

۲- ۲) -وسائل الشیعه،ج ۱۰،ص۲۷۹،أبواب أحکام شهر رمضان،الباب ۸،ج۴.

لرؤیته» (۱).فإنّ ما ذکرناه سابقاً فی مفاد الروایه و إن کان متّجهاً إلی حدّ ما مع سؤال السائل إلّا أنّ تسمیته علیه السلام للیوم بیوم الشکّ شاهدٌ علی کفایه الرؤیه فی بلد ما لبقیه البلدان و إن اختلفت الآفاق،و ذلک لفرض السائل عدم الرؤیه مع صحو الجوّ و رتّب علیه سؤاله الآخر و هو اختلاف الحکم فی دخول الشهر بین البلدان لعدم تحقّق الرؤیه فی بلد و تحقّقها فی آخر،ففرضه علیه السلام یوم شکّ دالّ علی تلازم الحکم بمجرّد حصول رؤیه فی مصر و إن لم تحصل فی العراق؛فإنّ قول المنجّمین حیث إنّه حدسی غیر معتبر فغایته أنّه یتولّد منه الشکّ.و من ثمّ استفاد المشهور من الروایه عدم الاعتداد بقول المنجّمین،إذ لو لم یکن لرؤیه الهلال فی مصر أثر مع عدم رؤیته فی العراق،لما کان لنفی اعتبار قول المنجّمین معنی؛فإنّ نفی الاعتبار هو بلحاظ مورد و مفاد ذلک القول من وقوع رؤیته فی مصر،و الأثر إنّما یتمّ بلحاظ دخول الشهر لکلّ البلدان برؤیته فی بلدهما،و إلّا لکان قولهم حول الرؤیه فی مصر أجنبیه عن الحکم فی العراق.

و یؤیّد مفاد هذا الصحیح موثّقه أبی حمزه الثمالی-علی الأظهر-قال:کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام فقال له أبو بصیر:جعلت فداک،اللیله التی یرجی فیها ما یرجی؟ فقال:«فی لیله إحدی و عشرین،أو ثلاث و عشرین،قال:فإن لم أقو علی کلتیهما؟ فقال:ما أیسر لیلتین فیما تطلب،قال:قلت:فربّما رأینا الهلال عندنا و جاءنا من یخبرنا بخلاف ذلک من أرض أُخری؟ فقال:ما أیسر أربع لیال تطلبها فیها» (۲).

فإنّه و إن أشکلنا علیها سابقاً بأنّه تمسّک بالإطلاق الأحوالی لبعض أفراد العام أو المطلق،و هو لیس بحجّه،لکن الصحیح هو ظهور التعبیر«فی أرض أُخری»علی تغایر البلدین فی الأُفق لا سیّما و أنّ المسافر الذی جاء بالخبر هو بلحاظ لیالی القدر أی یتأتّی مضیّ نصف الشهر،و هو کافٍ فی طیّ مسافهٍ بین بلدان مختلفه

۱- ۱) وسائل الشیعه،ج ۱۰،ص۲۹۷،أبواب أحکام شهر رمضان،الباب ۱۵،ح ۱.

۲- ۲) - وسائل الشیعه،ج ۱۰،ص۳۵۴،أبواب أحکام شهر رمضان،الباب ۳۲،ح ۳.

الآفاق.

و يؤيّد أيضاً بصحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فيمن صام تسعه و عشرين قال:«إن كانت له بيّنه عادله على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً» (۱).

و مثلها صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)و معتبره إسحاق بن بن عمار (۳)و صحيحه أبى بصير (۴)و هذه الروايات و إن حملناها على الاستغراق أو المجموع و اتحاد عدد أيّام الشهر و الشهور فى الآفاق المختلفه و التثبّت و التشدّد فى تثبيت الهلال إلّا أنّ هذا المفاد يتلائم مع كفايه الرؤيه الواحده فى بلد لثبوت الهلال فى بقيه البلدان بل لا ينسجم مع القول الذى ينسب الى المشهور،و هذا المفاد مؤشَّر ظاهر أنّه من ناحيه الإثبات و ان اختلفت البلدان فى الحكم بالهلال و مبدأ الشهور و انتهائها إلّا أنّه من ناحيه الثبوت الشهر متّحد عدّةً مبدأً و منتهى بين الآفاق و ما قد يرى فى لسان الروايات من التأكيد على رؤيه البلد و المكلّف فانّه لعلاج الحيره فى مقام الاثبات لا بيان التعدّد فى الثبوت و الواقع لا سيّما فى عصر النصّ لم تكن وسائل الاتصال موجوده.كما هو اليوم إلا بعد فتره من دخول الشهر،و من ثمّ رتّب الأثر على وصول الخبر بعد ذلك من ناحيه العدد و قضاء ما فات من الصوم.

و أما الروايات التى سبق منّا الاستدلال بها على القول المنسوب للمشهور و عمدتها نظير معتبره أبى أيوب الخرّاز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:قلت له:كم يجزئ فى رؤيه الهلال؟ فقال:«إن شهر رمضان فريضه من فرائض اللّه فلا تؤدّوا بالتظنّى، و ليس رؤيه الهلال أن يقوم عدّه فيقول واحد:قد رأيته،و يقول الآخرون:لم نره،إذا رآه واحد رآه مائه و إذا رآه مائه رآه ألف،و لا يجزئُ فى رؤيه الهلال إذا لم تكن فى السماء علّه

۱- ۱) وسائل الشيعه،ج ۱۰،ص۲۶۵،أبواب أحكام شهر رمضان،الباب ۵،ح۱۳.

۲- ۲) المصدر ص۲۵۴ ب ۹/۳.

۳- ۳) المصدر ب ۳/۸.

۴- ۴) المصدر ب ۱/۱۲.

أقلّ من شهاده خمسين،و إذا كانت فی السماء علّه قبلت شهاده رجلين يدخلان و يخرجان من مصر» (۱)،و مثلها روايه الخزاعی (۲)؛فإنّ اشتراط العلّه فی سماء أُفق البلد لاعتبار الشهاده بالرؤيه من خارج البلد لا وجه له إلّا بعد البناء علی لزوم وحده الأُفق،و إلّا فمع اختلاف الأُفق فقد يكون أُفق البلد صحواً و لا يری الهلال و لكنّه يری فی أُفق لاحق متأخّر.و نظيرهما ما ورد فی حصر استحباب صيام يوم الشكّ فی الناشئ من علّه فی سماء البلد كمعتبره هارون بن خارجه،عن الربيع (۳)و معتبرته الأُخری (۴)و صحيحه معمر بن خلّاد (۵)،مع أنّه علی القول بكفايه رؤيه ما فی أُفق آخر،فاللازم توسعه منشأ الشكّ.

فيدفع الاستدلال بها:أوّلاً:ما ذكرناه عمده من انّ التشبّث بأدلّه إثبات الهلال لا تقاوم ما يدلّ علی حقيقه الشهر الهلالی بعد تأخّر الظاهر عن الواقع.

ثانياً:ما تقدّم فی صحيحه محمّد بن عيسی اليقطينی دالّ علی توسعه الشك للناشئ من قول المنجّمين بإمكان الرؤيه فی مصر و إن لم ير فی العراق.

ثالثاً:إن الأظهر فی مفاد هذه الروايات هو تعرّضها لشرائط البيّنه و الشهاده علی الرؤيه بانتفاء الريبه و القرينه المعارضه لها،و ذلك لا يتمّ فی البيّنه المدّعيه للرؤيه مع صحو السماء و عدم الرؤيه؛إذ المفروض فی هذه البيّنه أن لا يكون محلّ الاستهلال للرؤيه هو من الأُفق المختلف،إذ ذلك يبعد مسافه لا يتمكّن الشاهدان من طيّها و الدخول لبلد فی أوّل يوم الشهر،فلا محاله يكون فرض محلّ استهلالهما هو من النواحی القريبه المسافه لأُفق البلد أی المتّحده فی الأُفق معه فلا ينتفی الريب إلّا مع العلّه فی سماء أُفق البلد ممّا يمكن صحو الأُفق نفسه فی المناطق

۱- ۱) وسائل الشيعه،ج ۱۰،ص ۲۸۹،أبواب أحكام شهر رمضان،الباب ۱۱،ح ۱۰.

۲- ۲) وسائل الشيعه،ج ۱۰،ص ۲۹۰،أبواب أحكام شهر رمضان،الباب ۱۱،ح ۱۳.

۳- ۳) وسائل الشيعه،ج ۱۰،ص ۲۹۸،أبواب احكام شهر رمضان،الباب ۱۶،ح ۲.

۴- ۴) وسائل الشيعه،ج ۱۰،ص ۲۹۹،أبواب أحكام شهر رمضان،الباب ۱۶،ح ۴.

۵- ۵) تهذيب الأحكام،ج ۴،ص ۱۶۶.

القریبه الأخری،و حمل ما حصر الشکّ الناشئ من علّه فی افق البلد علی توفّر وجود المنشأ،لا علی مجرّد و محض الشکّ،و من ثمّ اعتبر متوفّراً فی قول المنجّمین فی إمکان رؤیته فی الأُفق المغایر کما فی صحیح محمّد بن عیسی العبیدی المتقدّم.

و أمّا الوجه العقلی الذی بنینا علیه سابقاً من کون دوره القمر حول الأرض هی ۲۹ یوماً و۱۲ ساعه و۴۴ دقیقه و ذکرنا سابقاً علی ضوئه عدّه نقوض علی القول بکفایه رؤیه ما لکلّ الأرض منها:لزوم التمام فی کلّ الشهور و کلّ البلدان لعدم نقصان الشهر بعد اتّحاد حکم الآفاق؛و منها:لزوم توالی النقص فی الشهور المتتالیه بکثره فی السنه،و نحوها من النقوض فإنّها متعاکسه متدافعه متجاوبه أی أنّ الکسر الناقص فی الدوران بنفسه یکون موجباً لاتّحاده مع بلد الرؤیه فی اللیله فیوجب ثبوت الهلال فی آخر اللیل للبلد التی تمّت فیه أطول الدوره فلا یکون الشهر ثلاثین یوماً،و العکس قد یتحقّق بأن یکون هناک موانع طبیعیه عن رؤیه الهلال فی جمله من البلدان فیوجب استتمام دوره الهلال فی ذلک البلد.

و الحاصل أنّ هناک عدّه اعتبارات تؤثّر فی کیفیّه الحساب و لیست مطّرده الوقوع.أضف إلی ذلک اعتبار الکسر و الجبر و ترقّص مدار القمر و ارتفاع و هبوط مداره بحسب الفصول السنویه و تذبذب مداره بین سقف أعلی و أدنی،کلّ هذه العوامل مضافاً إلی عوامل أخری ذکرناها فی الکتاب توجب عدم انضباط و عدم ثبات الحساب.و یمکن ذکر النقوض بنحو متعاکس علی الأقوال بحسب فروض غیر ثابته مستمرّه،و قد ذکرنا من قبل فی البحث المطبوع أنّ اختلاف عدد الشهر جارٍ علی کلا القولین،لا سیّما و أنّ فی قول غیر المشهور أیضاً هناک تبعّض نسبی یسیر أیضاً فی النصف النهاری و هو ما بعد الزوال عمّا قبله.

ثمّ إنّ جمله من النکات و الأمور التی نقّحناها فی السابق هی علی حالها،و هی التی مهّدت للالتفات إلی کفایه الرؤیه الواحده لدخول الشهر لکلّ الأرض و أنّ

دخول الشهر دخول دفعی لنقاط الأرض و أنّه لو بنی علی استغراقیّه الرؤیه لکلّ بلد للزم تعدّد مبدأ دخول الشهر فی أرجاء الأرض إلی ثلاثه أیّام کما هو دائب دائم بلحاظ ما زاد فی خطوط العرض شمالاً ۵۰ درجه أو جنوباً کذلک فضلاً عن منطقتی القطبین الجنوبی و الشمالی.

و الحاصل أنّ اشتراط الاستغراقیّه للرؤیه لکلّ بلد یلزم منها لزوم الرؤیه للبلاد الغربیّه أیضاً لبلد الرؤیه،مع أنّها فی البلاد التی تقع ۵۰ درجه عرضاً فما فوق لا یری فی نفس اللیله مع أنّه یبتعد أکثر عن تحت الشعاع،بل یتأخّر إلی اللیله اللاحقه فی جمله من شهور السنه لا سیّما الشتویه و ما قبلها و بعدها،و رفع الید عن لزوم تعدّد الرؤیه بلحاظ البلدان الغربیّه یتأتّی بنفسه فی البلدان التی تقع شرقیّ بلد الرؤیه ممّا یتبّه علی کفایه رؤیه ما لدخول الشهر.

الرساله الأولی الی السیّد السیستانی«دام ظلّه»

اشاره

سماحه آیه اللّه العظمی السیّد علی الحسینی السیستانی«دام ظلّه الوارف»

السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته

و بعد؛فقد جاء فی کتاب الفقه للمغتربین (المسأله ۱۱۳):«إذا ثبت الهلال فی الشرق فهل یثبت عندنا فی الغرب؟»،و کان الجواب من سماحتکم:«إذا ثبت الهلال فی الشرق فهو ثابت للغرب أیضاً مع عدم ابتعاد المکانین فی خطوط العرض کثیراً».

و هذا الاستثناء«عدم ابتعاد المکانین فی خطوط العرض کثیراً»،قد فهم منه عدم التلازم بین ثبوت الهلال فی الشرق الأوسط کإیران و العراق و الخلیج و ثبوته فی بلاد الغرب کبریطانیا و فرنسا،لاختلاف خطوط العرض،و هذا ممّا أوجب بلبله و إرباکاً فی ثبوت الهلال لدی أفراد الأسره الواحده داخل الجالیه الشیعیه فی هذه البلدان،حیث إنّ السیّد الخوئی قدس سره قد حکی الوفاق بین القائلین بمسلکه فی الهلال و مسلک المشهور-سواء اشترطنا أم لم نشترط اتّحاد الأفق فی ثبوت الهلال-فی تلازم الرؤیه و ثبوت الهلال بین بلد الرؤیه و البلاد التی تقع علی الغرب منه فی حاله فرض تأخر غروب الشمس فی ذلک البلد الغربی عن بلد الرؤیه،و إن اختلف خطّ العرض ما دام الخطّ الفاصل بین النهار و اللیل و هو خط غروب الشمس یمرّ علی بلد الرؤیه قبل مروره علی البلد الغربی،حکی ذلک السیّد الخوئی فی مراسلاته مع بعض تلامیذه فی مسأله رؤیه الهلال،و التی طبعت فی رساله مستقلّه تحت عنوان

حول مسأله رؤیه الهلال،و قد حکی فی ضمن تلک الرساله کلام کلّ من الشهید الأوّل و الثانی و النراقی فی المستند و دعواهم الوفاق من المشهور علی ذلک.

هذا مع أنّ لازم الاستثناء المذکور فی جوابکم هو حصول التعدّد فی بدایه الشهر الهلالی إلی ثلاثه أیّام،کما هو حاصل فی عامنا هذا وفق التفصیل الذی ذکرتموه فی الجواب بضمیمه بیانات علماء الأرصاد الفلکیه،حیث قرّروا تولّد الهلال و إمکانیّه الرؤیه المجرّده فی مناطق المحیط الهادی لیله الثلاثاء،و امتناع الرؤیه فیما سواها فی تلک اللیله،و إمکان الرؤیه لیله الأربعاء فی بلاد العراق و إیران و الخلیج و حوض المتوسّط دون شمال أوروبا الذی یزید فی خطوط العرض، و الذی یمتنع عندهم الرؤیه لیله الأربعاء،و یمکن لهم الرؤیه لیله الخمیس،فیکون مبدأ الشهر الهلالی فی بقاع الأرض ثلاثه أیّام و بنحو حلزونی الشکل،و هذا ممّا یقتضی عدم تطابق و عدم إمکان تطبیق الیوم القمری علی الیوم الشمسی،فکیف التوفیق بین هذا التسالم المحکی و التفصیل المذکور فی جوابکم مع ملاحظه المحذورات المتقدّمه؟

ثمّ إنّ هاهنا بحثاً صغروياً و تطبیقیاً آخر و هو أنّه مع ثبوت الهلال فی الشرق الأوسط کبلاد إیران و العراق و الخلیج و عدم إمکان الرؤیه فی بلاد الغرب کبریطانیا و فرنسا بسبب مانع فی الأفق کالضباب،تری هل یوجب ذلک التعدّد فی ثبوت الهلال بحسب الظاهر؟

و هل دعوی الفلکیین بامتناع الرؤیه فی الغرب و إمکانها فی الشرق توجب تعدّد الثبوت؟

جمع من أهل العلم

جواب السيّد السيستانى (دام ظلّه) للرساله الأولى

بسمه تعالى

السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته و تقبّل اللّه طاعاتكم فى هذا الشهر الفضيل و بعد؛هنا عدّه أُمور:

١-إنّه و إن ذكر جمع من فقهاء الفريقين أنّ رؤيه الهلال فى أىّ مكان تستلزم رؤيته فى الأمكنه الواقعه فى غربه (١)،إلّا أنّه لم يثبت كون ذلك مشهوراً حتّى بين المتأخرين فضلاً عن التسالم عليه،،بل يستفاد من كلام شيخنا الشهيد الأوّل خلاف ذلك حيث ذكر ما نصّه:«و يحتمل ثبوت الهلال فى البلاد المغربيّه برؤيته فى البلاد المشرقيّه و إن تباعدت،للقطع بالرؤيه عند عدم المانع» (٢)،فيلاحظ أنّه قدس سره لم يتبنَّ الملازمه بين الرؤيه فى البلاد المشرقيّه و ثبوت الرؤيه فى البلاد المغربيّه،و إنّما ذكرها على سبيل الاحتمال بالرغم من التزامه بالملازمه بحسب الضوابط الفلكيه.

و بعض الفقهاء الآخرين الذين التزموا بالملازمه المذكوره إنّما قالوا بها اعتقاداً منهم بالأولويه القطعيّه.قال السيّد الحكيم قدس سره:«و إذا رئى فى البلاد الشرقيّه فإنّه تثبت رؤيته فى الغربيّه بطريقٍ أولى»،و علّل ذلك بعضهم بأنّ القمر لا يرجع و لا يتوقّف.

و لكن الوجه المذكور لا يقتضى إلّا ازدياد القسم المنار من القمر كلّما اتّجه غرباً،فإذا كان عمره عند غروب الشمس فى أُستراليا ٢١ ساعه و٣۶ دقيقه يكون

١- ١) -الجواهر،ج١۶،ص٣۶١؛التحفه السنيه،ص١۶٧؛المستمسك،ج٨،ص ۴٧٠.

٢- ٢) -الدروس،ج١،ص٢٨۵.

عمره فی طهران ۲۷ ساعه و ۵۰ دقیقه و فی النجف ۲۸ ساعه و ۱۹ دقیقه و فی لندن ۳۰ ساعه و ۵۷ دقیقه،و هکذا و لکن هذا لا یقتضی کونه قابلاً- للرؤیه فی جمیع البلاد إذ لدرجه ارتفاع الهلال عن الأفق دخل تامّ فی إمکانیه الرؤیه و عدمها،فقد یکون الهلال بعمر ۲۱ ساعه فی ارتفاع ۸ درجات قابلاً للرؤیه،و لا یکون بعمر ۳۰ ساعهً قابلاً لها لکونه فی ارتفاع ۱ درجه فقط.

إن قیل:إنّ عدم إمکانیه الرؤیه عند کون الهلال قریباً من الأفق وقت الغروب إنّما هو من المانع الخارجی و هو اجتماع الغبار و البخار و نحوهما حوالی الأفق و قد ادّعی المحقق النراقی الإجماع علی عدم العبره بالموانع الخارجیّه الهوائیه و الأرضیّه (۱).

قلت:إنّ ذلک فی الموانع الطارئه المتغیّره کالسحاب و الضباب،و أمّا الموانع الطبیعیّه التی لا تنفکّ عن المناطق القریبه من الأفق فی مختلف الأزمنه و الأمکنه، فلیست کذلک؛لعدم الدلیل علیه،بل مقتضی کون الأهلّه مواقیت للناس-کما ورد فی الآیه الکریمه-عدم العبره بوجود الهلال فی الأفق إلّا إذا کان من حیث الحجم و من حیث الارتفاع عن الأفق و من حیث البعد عن الشمس قابلاً- للرؤیه و بالعین المجرّده لو لا الغیم و نحوه،فالهلال الذی یکون بارتفاع ۳ درجاتٍ مثلاً- حیث إنّه لا یکون قابلاً للرؤیه عادهً لا یصلح أنْ یکون میقاتاً للناس.

۲-المعلومات الفلکیه المتوفّره لدینا لا تشیر إلی إمکانیّه حصول التعدّد فی بدایه الشهر بثلاثه أیّام،ففی (شهر) رمضان الجاری لم یکن الهلال فی لیله الثلاثاء قابلاً للرؤیه فی أیّ من البقاع،لأنّه کان القسم المنار منه دون الحدِّ الأدنی المطلوب،و إنّما کان یری فی لیله الأربعاء فی سیدنی و نحوه من البلاد.

۳-إنّه قد ظهر ممّا مرّ أنّه مع رؤیه الهلال فی بلاد الشرق إنْ کان عدم إمکانیّه

۱- ۱) -مستند الشیعه،ج ۱۰ ص۴۲۳.

الرؤیه فی بلاـد الغرب من جهه الغیم و الضباب و نحوهما یحکم بدخول الشهر فیها أیضاً،و أمّا إذا لم یکن الهلال فی أفقها بالارتفاع الذی یمکن رؤیته عادهً فلا یحکم بدخول الشهر،فتتعدّد بدایه الشهر الهلالی،و هذا التعدّد واقعی لا ظاهری.

و دعوی الفلکیین عدم إمکان الرؤیه لانخفاض درجه الهلاـل فی الأفق ممّا لاـ عبره بها إلّا من حیث عدم حصول الاطمئنان بامکانیه الرؤیه عادهً.و اللّه العالم.

/۷(شهر) رمضان ۱۴۲۶

مکتب النجف

ص:۱۶۳

الرساله الثانیه إلی السیّد السیستانی (دام ظلّه)

اشاره

سماحه آیه اللّه العظمی السیّد السیستانی (دام ظلّه)

السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته

و بعد؛تعقیباً علی السؤال السابق و ما تفضّلتم من الإجابه حول:«ما إذا ثبت الهلال فی الشرق فهل هو ثابت للغرب مع ابتعاد المکانین فی خطوط العرض کثیراً مع قول الفلکیین بامتناع رؤیته فی بعض بلدان الغرب الشمالیّه؟».

و نودّ أن نضع بین أیدیکم جمله من النقاط:

الأولی:أرفقنا مع هذه الرساله جملهً من أقوال مواقع الأرصاد الفلکی و کلّها متّفقه علی أنّ شهری رمضان و شوّال تتعدّد رؤیه الهلال فیهما بحسب بقاع الأرض إلی ثلاثه أیّام،فتکون البقعه الأولی هی النصف الجنوبی من الأرض فی أمریکا الجنوبیه أو جزر المحیط الهادی،و فی الیوم الثانی البقاع الثانیه و هو ما یشکّل بلدان الوسط ذات العرض القلیل الشمالی،و فی الیوم الثالث البلدان الشمالیه ذات العرض الشمالی الکبیر.

الثانیه:أنّه لم نقف فی کلمات الفقهاء علی من صرّح بالتفرقه فی ثبوت الهلال بین البلاد الغربیّه فیما إذا رئی فی البلاد الشرقیّه.

الثالثه:أنّ الرؤيه للهلال بما أنّها أماره لثبوت الهلال فهی طریق إثباتی له و هل هو بنحو العموم الاستغراقی أو أنّها بنحو صرف الوجود بمجرّد تحقّق مسمّی الرؤیه فی بقعه من بقاع الأرض کما ذهب إلیه السیّد الخوئی رحمه الله أو أنّها بنحو آخر من الانحلال؟ و علی أیّ تقدیر فنحو العموم فی الطریق الإثباتی تابع لواقع ثبوت الهلال و الشهر القمری لا العکس،فلا یکون نحو العموم فی الطریق الإثباتی قرینه یعوّل علیها فی تحدید هویه الشهر الهلالی و حقیقته،مضافاً إلی أنّ الشهر الهلالی حقیقه عرفیه و کونیّه لم یتّخذ الشارع اتّجاهها حقیقهً شرعیه و معنی خاصّ جدید (کذا)،فلا دلاله لعموم دلیل الرؤیه علی تحدید معنی و حقیقه الشهر الهلالی.

الرابعه:أنّه لا بدّ من نحو تطبیق و انطباق للشهر الهلالی علی الیوم و اللیل الشمسی،و هذا أمر مفروغ منه فی التقویم الفلکی و کذلک فی الحساب العرفی.

و علی ضوء ذلک،فإذا رئی الهلال فی بقعه من الأرض أی عند الخط الفاصل بین اللیل و النهار و هو الغروب،فلا محاله یتحقّق تکوّن الهلال کحرکه تکوینیه واحده بالإضافه إلی ما یلیها من البقاع فی دور حرکه الأرض و حرکه اللیل و حرکه ذهاب النهار و امتداد اللیل لاحقاً؛فإنّ التنصیف التقویمی للأرض إنّما هو بنصفین لیل و نهار،و أمّا تقسیم بقاع الأرض إلی لیل شمالی و لیل جنوبی و نهار شمالی و نهار جنوبی فهذا لم یعهد إقراره و وضعه فی التقویم الزمنی القمری لا فلکیاً و لا عرفیاً.

الخامسه:أنّ لازم الالتزام بالتفکیک بین الرؤیه فی البلاد الشرقیه و البلاد الغربیه التی ذات خط عرض کبیر شمالاً کالدول الإسکندنافیه و شمال کندا أنْ یکون الفارق بین تقویم الیوم الهلالی فی الشرق الأوسط کإیران و العراق و الخلیج متقدّم علی شمال کندا بیوم و نصف تقریباً،و هذا اضطراب بالتقویم لا یُقَرُّ به فی حساب التقویم فلکیاً و عرفیاً،هذا فضلاً عن التفکیک بین أقصی جنوب أمریکا الجنوبیه فی الشتاء کما فی هذه الأیّام و أقصی شمال أمریکا الشمالیه مع أنّها علی خطّ طول

واحـد؛فإنّ الفارق فی التقویم الهلالی سـیکون ما یقرب من یومین حسب ما ذکرته الأرصاد الفلکیه من تعـدّد الرؤیه خلال ثلاثه أیّام،و هذا ما مرّ التعبیر به فی السؤال السابق من لزوم اتّخاذ الشـهر الهلالی خطاً حلزونیاً لولبیاً مائلاً لرسم بدایه الشهر و انتهائه،مع أنّه بـات أمراً مسـلّماً فلکیـاً و عرفیـاً أنّ التقویم هو بخطّ فاصل بین اللیل و النهار الـذی یقسم الکره الأرضـیه إلی نصـفین،فاللازم تنقیـح و تحریر حقیقه الشـهر الهلالی هل هی ظاهره نسبیه باتّجاه بقاع الأرض أو أنّها حـدوث شخصـی واحـد،ثمّ إنّ النسبیه بأیّ نحو من الأنحـاء تتّخـذ شـکلها بحسب عرف التقویم الفلکی و عرف النـاس بعـد فرض عـدم القول بوجود حقیقه شـرعیه للشـهر الهلالی.

السادسه:أنّ فی فصـلی الصـیف و الربیع و لا سـیّما الصـیف تغیب الشـمس فی البلاد الشـمالیه کالدول الإسکندنافیه و بریطانیا ما یتعدّی الساعه التاسعه لیلاً،و هذا یوجب احتجاب الهلال فوق الأُفق بسبب شعاع الشمس لمدّه عدّه أیّام مع أنّه موجود فوق الأُفق.

السـابعه:أنّ صـیروره القمر بـدراً الـذی هو علاـمه علی منتصف الـدوره الشـهریه للقمر یحصـل فی الیوم الثانی عشـر،بل فی الیوم الحادی عشر علی بعض التقادیر فی حساب البلاد الشمالیه بناءً علی تأخّر بدء الشهر لدیهم بحسب الرؤیه عندهم.

الثامنه:علی هـذا التفصـیل فی کیفیه ثبوت الهلال یلزم من ذلک أن یکون الشـهر الهلالی قد ابتدأ فی إیران أو العراق و التی هی متقـدّمه فی الأُفق و فی تقویم السـاعه علی بریطانیا و کـذلک یبتـدئ الهلال فی کالیفورنیا فی أمریکا فی نفس الیوم و التی هی متأخّره فی الأُفق و فی تقویم الساعه عن لنـدن،بینما یتأخّر ابتداء الهلال فی بریطانیا یوماً عنهما مع أنّها متوسّـطه بینهما،و هذا نحو تدافع فی حساب التقویم.

التاسعه:یلزم علی هذا القول تتابع ستّه شهورٍ أو أکثر (أی ما یزید علی الأربعه أشهر) کلّها یکون الشهر فیه کاملاً ثلاثون یوماً.

العاشره:أنّ الآفاق الشماليّه القريبه من القطب و كذلك الآفاق الجنوبيه القريبه من القطب لا تنطبق طبيعتها على منوال طبيعه الآفاق المتوسّطه التى هى غالبيه اليابسه فى الأرض،كما هو الحال فى أوقات الصلوات اليوميه المفروضه،فإنّ فى الدول الإسكندنافيه لمدّه شهورٍ لا يمكنهم رؤيه الهلال،كما و فى بعض فصول السنه يكون النهار مطبقاً عليهم شهوراً،و لا يستطيعون رؤيه الهلال أيضاً،و من ثمّ يعوّل فى حساب التقويم على قوس النهار و الليل بمعنى نصف الدوره المواجه للشمس و نصف الدوره المستدبر للشمس،لا على الضوء و الظلمه،بل على ساعات حركه دوره الأرض حول الشمس.

«جمعٌ من أهل العلم»

تفاصيل رؤيه هلال شهر رمضان المبارک ۱۴۲۶ حول العالم

يولد الهلال و القمر فى حاله تسارع الاثنين ۲۰۰۵/۱۰/۳،الساعه ۵۸:۱۰ بتوقيت جرينتش.يمكث الهلال ۳ دقائق فى مكه و دقيقه واحده فى النجف و هو غير قابل للرؤيه فى أىّ بلد حتّى مع مراعاه الاشتراک فى الليل،و فى الليله التاليه يمكث الهلال ۳۷ دقيقه فى مكّه و ۳۵ فى المدينه و ۳۰ فى القدس و ۳۰ فى النجف و۲۵ فى مشهد و ۲۷ فى قم و ۳۱ فى الكويت و ۳۳ فى أبو ظبى و ۳۳ فى البحرين و۳۳ فى مسقط و ۲۹ فى بيروت و ۲۹ فى دمشق و ۲۷ فى حلب و ۳۲ فى الدار البيضاء.و الرؤيه متعذّره فى أُوربا و أغلب بلدان آسيا و فى شمال إفريقيا.و الرؤيه محتمله فى جنوب شبه الجزيره العربيه و فى اليمن،و ممكنه فى أغلب بلدان قارّه

أمریکا الجنوبیه و أغلب قارّه أستراليا و الأجزاء الوسطی و الجنوبیه من إفریقیا و الأجزاء الجنوبیه من قارّه أمریکا الشمالیه.و باختصار فالهلال غیر قابل للرؤیه فی بلدان الخلیج و العراق و بلاد الشام و بلدان شمال إفریقیا بما فیها مصر،و محتمله فی السودان و الیمن و ممکنه فی أبیدجان.و فی الیوم التالی یکون للهلال مکث کاف للرؤیه،و مع ذلک لا یُری فی البلاد الإسکندنافیه.

شکل الهلال قائم بانحراف.

أوّل الشهر الأربعاء (۱).

تفاصیل رؤیه هلال شهر شوّال ۱۴۲۶ حول العالم

یولد الهلال و القمر فی حاله تسارع الأربعاء ۲۰۰۵/۱۱/۲،الساعه ۲۴:۱ صباحاً بتوقیت جرینتش،یمکث الهلال ۱۱ دقیقه فی مکه و ۱۰ فی المدینه و ۶ فی القدس و ۵ فی النجف و یغرب مع الشمس فی مشهد و ۲ فی قم و ۶ فی الکویت و ۸ فی أبو ظبی و ۷ فی البحرین و ۸ فی مسقط و ۴ فی بیروت و ۴ فی دمشق و ۲ فی حلب و ۸ فی دیترویت و ۶ فی تورنتو و ۳ فی مونتریال،و الرؤیه متعذره فی جمیع هذه البلدان و یمکث ۴۶ دقیقه فی ساوباولو و ۵۶ فی بوینس آیرس و ۵۸ فی سانتیاجو و الرؤیه ممکنه.

و باختصار،فإنّ رؤیه الهلال لیله الخمیس متعذّره فی إفریقیا و أُوروبا و آسیا و أمریکا الشمالیه و ممکنه فی الأجزاء الوسطی و الجنوبیه من أمریکا الجنوبیه،

---

۱ - ۱) -هذا ما ورد فی تقویم الصائغ لعام ۲۰۰۵ م الموافق لعام ۱۴۲۵-۱۴۲۶.حسابات و إعداد المهندس محمّد علی الصائغ،باحث فی علم الهیئه و المواقیت و الأهلّه،و هناک مواقع رصدیه أخری دولیه معتبره غربیه علی مواقع الانترنیت أثبتت نفس هذه التفاصیل.

و هی مناطق مشترکه فی اللیل مع بلدان الشرق الأوسط.

و فی الیوم التالی تتعذّر رؤیه الهلال فی أُوروبا و الأجزاء الوسطی و الشمالیه من قارّه آسیا و ممکنه فی إفریقیا و أندونوسیا و أُسترالیا و شبه الجزیره العربیه و العراق و بلاد الشام و أغلب ایران.

شکل الهلال قائم بانحراف یسیر.

أوّل الشهر الجمعه حسب أُفق أبیدجان،و هی من بلدان العالم القدیم،«العالم القدیم،آسیا،أُوروبا إفریقیا» (۱).

۱- ۱) -هذا ما ورد فی تقویم الصائغ لعام ۲۰۰۵ م،الموافق لعام ۱۴۲۵-۱۴۲۶ ه و هذه التفاصیل ذکرتها بعینها مواقع رصدیه دولیه غربیه معتبره علی الانترنیت،فلاحظ و هی تتعدد الی ثلاث لیال فی کل سنه.

ملاحظات تطبیقیه فی الاستهلال

الاولی:لا بد من الالتفات الی الفرق بین حکم الفلکیین بالامکان،و بین

حکمهم بالامتناع،و بین حکمهم بالتعذّر،

لا سیما الأخیرین فان جمله من الفضلاء المتصدّین لقول الفلکیین یخلطون بین القسمین الأخیرین،و ربّما حکموا برد شهادات الشهود بالرؤیه استناداً لقول الفلکیین مع انّ حکمهم انّما هو بالتعذّر لا الامتناع،و السبب الخلط فی اللفظ اللاتینی الاصطلاحی بین القسمین الأخیرین فقولهم)elbissopmE(:ممتنع،و قولهم)elbissop toN(:متعذّر لا یحکم بامکان.

أی عدم الامکان لا الحکم بعدم الامکان الذی هو بمعنی الامتناع.

ثمّ أنّهم یحکمون و لکن یعمّمون الامتناع لکل المناطق الاخری کالغربیّه أو الجنوبیّه فیحکمون علیها بالتعذر و هو یختلف عن الامتناع.

الثانیه:حکم الفلکیین بامتناع الرؤیه فی الدرجات القریبه من تولد المحاق

حسی قطعی کالدرجه الاولی و الثانیه الی الرابعه

من تولد الهلال من المحاق،و أمّا فی الدرجه الخامسه و السادسه و...فحکمهم حدسی غیر مستند الی الحس المجرد و من ثمّ لا یحکمون بالامتناع و انّما بالتعذّر،کما تقدّم فی الملاحظه الاولی،فیجب عندئذٍ التمییز بین الدرجات فی الحکم عندهم فی الامتناع و التعذّر،فالاول حسّی و الثانی حدسی،فاللازم اجتناب العمومیّات الاطلاقیه فی أحکامهم.

الثالثه:انّ استرالیا و نیوزلندا کانت فی زمن صدور النصّ من الغرب،

لأنّ

الیابان هی بدایه الشرق قدیماً،و حالیاً البدایه هو الخط الفاصل فی وسط المحیط الهادی.

الرابعه:ان القطع بخطإ مستند حکم قاضی العامّه فی الهلال،لا یستلزم القطع

بخطإ الحکم بالهلال

کما لو امتنعت الرؤیه فی الشرق الاوسط فانّه لا یستلزم امتناع الرؤیه فی الشرق الادنی کالجزائر أو الغرب الاوسط کواشنطن،فضلاً عن الغرب الأقصی کالمحیط الهادی،و هذا بناء علی کفایه الرؤیه فی أی نقطه و کفایه الامکان.

الخامسه:لا بد من الالتفات و التنبّه الی أن فی المیل الشتوی للشمس نحو

الجنوب

و هو مدار الجدی ذهاباً و ایاباً،و هو فصل الخریف و الشتاء یکون میل القمر و الهلال جنوبیاً،و یوجب ذلک سبق الرؤیه فی البلاد التی تقع فی النصف الجنوبی للکره الأرضیّه کأسترالیا و اندونوسیا و جنوب افریقیا و مدغشقر و تنزانیا و بلاد امریکا الجنوبیه بیوم علی البلاد التی تقع فی النصف الشمالی للکره الأرضیه غالباً، هذه الرؤیه السابقه یعتمد بها علی مسلک الاکتفاء برؤیه واحده لکل نقاط الأرض، و علی المسلک الآخر المنسوب المشهور الذی یکتفی برؤیه مشرقیه للبلاد الغربیه، فمثلاً مثل مدغشقر متحده الأفق مع بلدان الخلیج و قم فضلاً عن من أُفقه بعد ذلک، و علی هذا فلا بدّ مده من رصد الاستهلال فی تلک البلدان فی ذلک الفصلین قبل الاستهلال فی بلداننا.

الرساله الثانيه

اشاره

ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعى

الأقوال فى المسأله

تحرير جهات البحث

أدله المثبتين

اثبات صغرى الاستدلال

اثبات كبرى الاستدلال

معتبره ابن حنظله

معتبره ابن خديجه

التوقيع الشريف

وجيزه فى حال ابن حنظله

ثبوت الهلال بحکم الحاکم

اشاره

و لیس هو فی عرض الشهود الحسی و الرؤیه،و انما طریق علی الطریق.

و البحث فی حکم الحاکم بثبوت الهلال هل من باب انه طریق مثل بقیه الطرق و وجوب متابعته تکلیفا من جهه وجوب المطروق التکلیفی أی وجوب العمل بالواقع،فمتابعه حکم الحاکم فی المقام کمتابعه بقیه الطرق.

أو ان له خصوصیه زائده،و فیه لون إضافی و صبغه أخری،کحکمه فی باب القضاء له خصائص الطریقیه و الموضوعیه معاً،الطریقیه من جهه أنه لا یبدل الواقع فاذا حکم القاضی بکون المال لزید فان هذا الحکم لا یبدل الواقع إذا کان هذا المال لعمرو و الموضوعیه من جهه ترتب وجوب تکلیفی بمتابعه حکم القاضی و حرمه الرد و هو غیر وجوب احترام مال المسلم.

فهل حکم الحاکم فی المقام أماره محضه تنجّز الواقع فقط،أم أنه من نمط الحکم القضائی؟

و الخلاصه هل أن حکم الحاکم أماره شرعیه فی ثبوت الهلال أم لا؟

الاقوال فی المسأله

المشهور شهره مستفیضه أن حکمه نافذ و حجه و أماره معتبره علی ثبوت الهلال،و فی الحدائق حکاه عن ظاهر الاصحاب.

و خالف فی ذلک جماعه من أعاظم المتأخرین،و شکک فی ذلک السید الخوئی قدس سره فی مستند العروه و أفتی فی المنهاج بعدم نفوذه.

ص:۱۷۵

تحریر جهات البحث

اشاره

الکلام فی صوره المسأله من جهتین:

الجهه الاولی:هل أن هذا الحکم بثبوت الهلال وظیفه من الوظائف العامه للولی المتصرف فی الامور و هو الامام المعصوم علیه السلام أم لا؟ و هذه بمنزله صغری الدلیل.

الجهه الثانیه:بعد الفراغ من کونها من وظائف الامام المعصوم علیه السلام،هل صلاحیه هذه الوظیفه ثابته للفقیه بالنیابه کما هی ثابته للولی بالاصاله أم لا؟ و هذه بمنزله کبری الدلیل.

فالبحث:تاره فی اثبات انه من وظائف المتصرف فی الامور،و أخری بعد الفراغ من کونها من وظائفه،یبحث عن صلاحیه الفقیه و المرجع و المجتهد فی هذا الامر.

محتملات الجهه الثانیه

ثمّ إن النیابه و الصلاحیه فی المقام هل هی للمرجع أم للمجتهد المطلق و الفقیه، إذ بینهما عموم مطلق،فقد یکون فقیها إلّا أنه لا یقلّد و لا یتصدی للامور،و ان کان المجتهد و الفقیه الجامع لشرائط النیابه العامه له صلاحیه و مسند الافتاء و انفاذ القضاء،أما التصرف فی الامور فقد یقال انها من شئون المرجعیه إذ هی نوع من التصرف فی الامور العامه و لا أقل من الامور الحسبیه.

فالمرجع له نوع من الولایه فی التصرف،فضلا عن صلاحیات الفقاهه و الاجتهاد،لذا ذکروا شرائط فی المرجع تخالف فی بعضها شرائط صلاحیات المجتهد و الفقیه.

و هذا التفکیک بهذه الصوره أخذ یتضح،إذ بالاضافه إلی مسند الفتوی و القضاء هناک مسند آخر و هو مسند المرجعیه.

فحکم الحاکم هل هو من توابع القضاء أو من شئون المفتی أو أنه نافذ و ممضی من باب الحکم الولوی؟

محتملات الجهه الاولی

و الجهه الاـولی أیضـا فیها نفس الاحتمالات:فهل هـذا ثابت لامام الاصل من باب أنه وظیفه و باعتباره متصـرفا فی الامور،أم أنها لیست بـوظیفه و أنمـا هی فعـل اسـتثنائی خـاص،و من بـاب اعمـال الولاـیه المطلقه المختصه بـالمعصوم،أم من بـاب انهـا وظیفه قضائیه،أم أنه من توابع و لواحق الافتاء بناءً علی تأتیها فی الموضوعات الجزئیه.

فـان کـان الاـخیر فنحـن فی راحـه مـن البحث الثـانی لاـن الفُتیـا ثـابته للمجتهـد بلاـ ریب،و ان کـان من وظـائف مسـند القضـاء فکذلک،إذ قد وردت أدله القضاء بنیابه المجتهد الجامع للشرائط فیه عن الامام المعصوم.

و ان کان من وظائف المتصـرف فی الامور،فحینئذ لا غنی عن البحث فی الجهه الثانیه،و فی أن أدله النیابه فی التصـرف-فی غیر الاـمور الحسبیه-هـل هی شـامله للمقام،أو أن المقام من الامور الحسبیه،حیث انها القـدر المتیقن من نیابه الفقیه و المجتهـد-و لا أقل من الفقیه المبسوط الید-إذ له نوع من التصرف و الولایه و نفوذ الکلمه.

هذه زوایا البحث بصوره موجزه،و کلام الاعلام فی المقام غیر مفرز بشکل واضح و جلی،فصاحب الحدائق قدس سره خلافه فی الجهه الثانیه،و السید الخوئی قدس سره مخالفته للمشهور فی کلا الجهتین.

و یکفی الاصـل للمانع من نفوذ حکم الحاکم فی ثبوت الهلال،إذ الاصل العملی قاض بعـدم نفوذ حکم أحـد علی أحـد إلّا بعد قیام الدلیل و عدم الحجیه.

بینما القائلین بنفوذ و حجیه حکمه لا بد لهم من إقامه الدلیل علی ذلک.

أدله المثبتين

اشاره

و هی قد تکون لاثبات صغری لکبری مفروغ عنها فی أبواب أخری من الفقه،إذ قد تقام الادله علی أن هذه المسأله من صلاحیات القاضی،فتثبت الصغری أما أن صلاحیات القاضی و وظائفه ثابته للمجتهد فهذا بحث فی کتاب القضاء.

و قد تقام الادله علی أن المسأله من شئون الفتوی فهی لاثبات صغری لکبری تبحث فی باب الاجتهاد و التقلید،و هی أن الفتوی ثابته للمجتهد الفقیه فی عصر الغیبه،و أما إذا أقیمت الادله علی أساس انها من وظائف المتصرف فی الامور،فلا بد من اثبات الکبری أیضا و هی أن ذلک من صلاحیات الفقیه الجامع للشرائط بأدله النیابه العامه،و هی الجهه الثانیه من البحث فی المقام.

اثبات الجهه الاولی«صغری الاستدلال»

اشاره

و استدل المشهور بطائفه من الروایات:

الروایه الاولی

اشاره

صحیحه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال:«إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأیا الهلال منذ ثلاثین یوما أمر الامام بافطار ذلک الیوم إذا کانا شهدا قبل زوال الشمس، و ان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلک الیوم و أخر الصلاه إلی الغد فصلی بهم» (۱).

و الروایه صریحه فی اثبات صغری الدلیل،و هی أن من وظائف الامام علیه السلام إذا شهدت عنده بیّنه عادله أن یأمر بالعید،و أمره نافذ و ماض.

و ما فی المستمسک و المستند (۲)بتفصیل أکثر،من الاشکال فی دلاله الروایه للتردید فی قوله علیه السلام:«أمر الامام»هل هو من باب الامر و الطاعه الخاصه بالمعصوم أو الحکم؟ إذ فرق بین انشاء الامر المولوی و بین انشاء الحکم،و المتعین هو الأول،

۱- ۱) الوسائل:أبواب أحکام شهر رمضان باب۶ حدیث۱.

۲- ۲) المستمسک ج۸ ص۴۰۰مستند العروه ج۲ ص۸۲.

أی من باب «أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ» و هو ثابت لامام الأصل و لا- ربط لها-للروايه - بانشاء حكم الحاكم،و من ناحيه أخرى أن لفظه«الامام»منصرفه لدى أذهان المتشرعه لامام الاصل،لا للحاكم و لو بالنيابه،فالروايه واضحه فی أنها من باب وجوب الطاعه لولاه الامر و لا ربط لها بالمقام.

غير وارد:إذ الروايه تتعرض لوظيفه المعصوم كمتصرف فی الامور لا أنها فی صدد بيان صلاحيه المعصوم.

حيث أنها تطرح قضيه كلّيه«إذا شهد عند الامام..أمر الامام»،مكونه من موضوع و محمول،فهی لبيان الميزان لتحقق الامر.

و أما الاشكال بأن هذا امر،و انشاء الامر ليس انشاء للحكم،ليس بسديد،إذ أن الحكم الولوی ليس هو إلّا أوامر ولويه،كما أن الامر بالصلاه مثلا- يعنی وجوب الصلاه،فلا- فرق بين انشاء الامر أو انشاء الحكم كلاهما يؤدی نفس الغرض،و هما حيثيتان أو عنوانان لواقعيه واحده كما نبه عليه المحقق الاصفهانی قدس سره.

و سواء كان حقيقه الحكم انشاء الامر أو هو انشاء و جعل الفعل فی ذمه المكلف كما ذهب إليه السيد الخوئی قدس سره،فانشاء الامر اما هو كنايه عن انشاء الحكم أو هو بنفسه حكم،أو ما يلازم الحكم على المسالك المختلفه فی الاصول.

و قد حررنا فی«ملكيه الدول الوضعيه»،أن الحكم الولوی هو نفس الاوامر الولويه،و النواهی الولويه و هو يباين الحكم الفتوائی و القضائی،و ذكرنا هناك أن الحكم الولوی قد يبيّن ميزانه و معياره فی الروايات،كما يبيّن ميزان الفتوی و القضاء،و أن الادله على نحوين أولها يتعرض لميزان الباب و الوظيفه المقرره فيه و النحو الثانی يتعرض لصلاحيه متولی الوظيفه و أنه بالاصاله لمن يكون و بالنيابه لآخر.

فمثل قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم:«انما أقضی بينكم بالبينات و الايمان»،معيار

و میزان الشرع فی الحکم القضائی،ثمّ یقوم الدلیل علی أن هذا المیزان المقرر للرسول صلی اللّه علیه و آله و سلم أو الامام المعصوم علیه السلام ثابت أیضا للفقیه المتوفره فیه شرائط النیابه العامه،فکل ما هو من وظائف القضاء یثبت للفقیه و المجتهد.

فالخلاصه أن انشاء الحکم الولوی هو بالامر و النهی و لیس بخصوص کلمه «حکمت»فقط،فکما أن انشاء حکم القاضی لا یختص بهذه الکلمه بل هو أعم،کأن یقول آمرک یا زید بدفع کذا إلی فلان،أو بصوره الخبر:«هذا المال لفلان و لیس لک یا زید»کذلک الامر هاهنا.

التحقیق فی مفاد الروایه

ان أدله النفوذ و الامضاء علی أنماط،فنمط یتعرض إلی شرائط الفعل أو المورد الذی یکون فیه النفوذ،مثل ما فی المعاملات حیث أن بعض أدله الامضاء تکون متعرضه إلی شرائط البیع و شرائط المبیع،کقوله علیه السلام:«لا بأس بالتفاضل فی غیر المکیل و الموزون نقداً و نسیئه»،و نمط آخر یتعرض إلی شرائط و صلاحیه الفاعل کالبائع فی البیع مثل:«الناس مسلطون علی أموالهم»،و مثل:«أمر الثیب فی النکاح بیدها»، و غیرها من الامثله.

و هکذا الحال فی أدله نفوذ الامور و التصرفات الولویه فان بعضها متمرکز فی النظر إلی میزان و مورد الفعل الولوی و شرائطه کوظیفه للولی،و بعضها متعرضه لصلاحیات الولی و دائرتها من دون تعرضها إلی المورد.

إذا اتضح ذلک:فقد تقرر لدیهم فی باب المعاملات أن الادله المتعرضه لشرائط الفاعل لا یمکن التمسک بها عند الشک فی شرائط الفعل أی عند الشک فی ما هو موضوع الادله الاولی،فلو بنی علی اطلاق أدله النیابه العامه فتلک الادله لیست ناظره إلی أن مورد النیابه أی شیء هو،و ما هی شرائطه،بل لا بد من أدله أخری علی بیان الفعل و میزانه.

و كذلك أيضا لا يتمسك بأدله شرائط الفعل النافذ و الممضى عند الشك فى شرائط الفاعل و ما هو موضوع الادله الثانيه.

و يمثل لذلك بأن القائل إذا مدح الملكه العلميه للمهندس فان ذلك لا يعنى مدحاً إلى المورد و الأرض و أدوات البناء التى يتم فيها و بها عمل المهندس و كذلك العكس.

و حينئذ نقول ان روايتنا هذه انما هى فى المقام الأول،أى أنها متعرضه لشرائط و ميزان حكم امام الاصل عليه السلام،لا فى المقام الثانى من صلاحيه الامام و حدود ولايته،فهى تبين ضابطه الفعل كميزان عام فى الفعل لا كأمر اتفاقى،و انها وظيفه لها معيارها و ضابطتها الخاصه الدائمه.

و مقتضى ذلك:أن تلك الوظيفه غير معطله و ان لم يبن على النيابه العامه،إذ ليست الروايه فى المقام الثانى من بيان الصلاحيات المعيّنه لخصوص المعصوم عليه السلام، و انما هى فى المقام الأول من بيان ميزان الفعل الولوى بميزانه العام المعلوم عدم اراده الشارع تعطيله،إذ أن نفس بيان ضابطه و ميزان الفعل و الوظيفه الولويه هو تشريع ثابت فى انبثاق الحكم الولائى،و يدل على أنه أمر لا يعطل لدى الشارع و معه لا يتخلف الحاكم عن الحكم،لانه أيضا تشريع ثابت فى باب الولايه.

و بعباره أخرى:المهم فى الادله هى تلك الادله التى تتعرض إلى ميزان الحكم الولوى و الوظيفه الولويه،فاذا تعرضت الروايات إلى هذا الميزان يكون أمرا واضحا من جهه الفعل،و أن ميزان هذا الفعل واضح لدى الشارع،فحتى لو بنى على ضيق النيابه عن الامام المعصوم عليه السلام،يكون هذا المورد ثابتاً للمجتهد،لان الامام بيّنه كوظيفه ولويه للولى المتصرف و أنه أمر غير معطل فى أغراض الشارع.

و بهذا البيان نستفيد أن حكم الحاكم فى مسأله الهلال ليست من باب الحكم الاتفاقى الذى يبديه الامام المعصوم،بل هو بصوره تقنين دائم و ضابطه كليه فى

المقام،و ليست قضيه خاصه بملابسات مجمله تصدر عن الامام،فالروايه تامه فى اثبات صغرى الدليل،و هى أن هذه الوظيفه من الوظائف العامه للولى المتصرف للامور.

الروايه الثانيه

صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«ان علياً عليه السلام كان يقول:لا أجيز فى رؤيه الهلال إلّا شهاده رجلين عدلين» (۱).

الروايه الثالثه

صحيحه شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال:«لا أجيز فى الطلاق و لا فى الهلال إلّا رجلين» (۲).

و موضع الاستدلال بالروايتين قوله عليه السلام:«لا أجيز»،و فى بعض الكلمات استظهر منهما نفى حجيه حكم الحاكم،لانها حصرتا الحجيه فى البينه.

و الحال أن البينه طريق طولى على الرؤيه،و ليست هى الرؤيه كى يقال أن الروايتين متعرضتان للحصر فى الطريق المباشر،بل الروايتان من أدله ثبوت الهلال بحكم الحاكم،و تدلان أيضا على حصر ميزان الحكم فى شهاده الرجلين مقابل شهاده رجل و امرأتين أو غير ذلك من الشهود.

بيان ذلك:أن قوله عليه السلام:«لا أجيز»،امّا بمعنى أنه لا يجوز أى الاخبار الافتائى عن الحكم الواقعى و التشريعات الاوليه على الموضوعات بصوره الانشاء حيث أن الافتاء ذا جنبتين.

أو بمعنى لا أنفذ و الجواز بمعنى النفوذ و المضىء،فيكون أداه النفى داخله على الانشاء المحض من دون جنبه إخبار،أى إنشاء من له صلاحيه الولى المتصرف الحاكم،و الثانى أظهر لكون الأول فيه نحو تضمين و تقدير محتاج إلى قرينه زائده.

۱- ۱) الوسائل:أبواب أحكام شهر رمضان باب۱۱ حديث۸.

۲- ۲) الوسائل:أبواب أحكام شهر رمضان باب۱۱حديث۹.

فالروايتان دالتان على أن ذلك من صلاحيات الحاكم،و أن الميزان الولوى هو شهاده الشاهدين،فهما على نسق صحيحه محمد بن قيس فى بيان وظيفه الولى المتصرف فى الامور،و حملهما على أنهما من باب التشريع الاولى على الموضوعات بحاجه إلى قرينه،إذ هذا خلاف ما هو ظاهر من المعنى الاستعمالى فيهما.

ان قلت:لا محصل ل«لا أجيز فى الطلاق»،على المعنى الثانى،بخلاف المعنى الأول فهو قرينه المقام.

قلت:هو على نسق روايات أخرى مثل ما عن الامام الباقر عليه السلام فيها:«و اللّه لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف و السوط حتى يطلقوا للعده كما أمر اللّه عز و جل» (۱).

و قوله:«لو وليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب اللّه عز و جل»،و قول الامام الكاظم عليه السلام:

«لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثمّ لم أوت بأحد خالف إلّا أوجعته ضربا» (۲).

فهذا الاسناد إلى النفس و إلى الذات المقدسه فيه اشعار واضح أن الاخبار على الطلاق الصحيح و منع الانفاذ العملى للطلاق الفاقد للشرائط من صلاحيه الولى المتصرف فى الامور لا انها أحكام تشريعيه.

الروايه الرابعه

صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:«لو كان الامر الينا أجزنا شهاده الرجل الواحد،إذا علم منه خير،مع يمين الخصم فى حقوق الناس،فأما ما كان من حقوق اللّه عز و جل،أو رؤيه الهلال فلا» (۳).

و هذه الصحيحه داله بوضوح على أن صلاحيه الحكم بثبوت الهلال من شئون و توابع القضاء،فالحاكم بما له مسند القضاء يحكم بثبوت الهلال.

۱- ۱) الوسائل:أبواب مقدمات الطلاق باب۶ حديث۱.

۲- ۲) الوسائل أبواب مقدمه الطلاق باب۶.

۳- ۳) الوسائل:ابواب كيفيه الحكم باب۱۴ حديث۱۲.

ان قلت:كيف تكون هذه الروايه متعرضه لوظائف الولى المتصرف فى الامور و فى نفس الوقت متعرضه لوظائف القاضى؟

قلت:و ان كان هناك فرق بين الحكم الولوى و القضائى و التشريعى الاولى على الموضوعات كما بيّناه مفصلا فى«ملكيه الدول الوضعيه»،إلّا أن مسند القضاء كما يلى الامور القضائيه كذا يلى اقامه الحدود و القصاص و غير ذلك من الشئون الولويه و سيأتى تتمه لذلك.

مع أن العطف فى الكلام يصحح ذكر الموارد المتعدده،هذا مع أن الوظائف المزبوره بأجمعها ثابته للمعصوم بالاصاله و للمجتهد بالنيابه على القول بالثبوت له لا أن بعضها كالقضاء له بالاصاله كى يتعدد الاسناد فى فعل الانفاذ.

الروايه الخامسه

صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«كان رسول اللّه-صلى اللّه عليه و آله يجيز فى الدين شهاده رجل واحد،و يمين صاحب الدين،و لم يجز فى الهلال إلّا شاهدى عدل» (۱).

و هذا الحديث كسابقه يدل بوضوح على أن اثبات الهلال أيضا من وظائف القاضى،إذ مقتضى وحده المعنى المستعمل و وحده المعنى الجدى بمقتضى وحده السياق هو كون الجواز و النفوذ فى الموردين نفوذاً قضائياً أو من توابعه.

و يؤيد ذلك أن حكم القاضى فى القضاء ليس ولوياً بحتاً بل فيه شائبه الطريقيه، خلافا لما فى كلمات بعض المعاصرين،فهو ليس ولوياً محضاً و ليس طريقياً محضاً أيضا،فقوله صلى اللّه عليه و آله و سلم:«انما أقضى بينكم بالبينات و الايمان»،لا يغير الواقع لكن فيه جنبه تنفيذيه،و هى وجوب متابعه القاضى و عدم الرد عليه.

۱- ۱) الوسائل:أبواب كيفيه الحكم باب۱۴ حديث۱.

الروايه السادسه

الصحيح إلى عبد اللّه بن سنان عن رجل-نسى حماد بن عيسى اسمه-قال:

«صام على عليه السلام بالكوفه ثمانيه و عشرين يوما شهر رمضان،فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادى،اقضوا يوما،فان الشهر تسعه و عشرون يوما» (۱).

و هذه الروايه بالالتفات إلى ما تقدم فى بقيه الروايات يظهر منها أن هذا الموضوع العام بيد الامام عليه السلام و من وظائفه.

الروايه السابعه

صحيحه عيسى بن أبى منصور أنه قال:كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه،فقال:يا غلام،اذهب فانظر أ صام السلطان أم لا؟ فذهب ثمّ عاد،فقال:

لا،فدعا بالغذاء فتغذينا معه (۲).

و موضع الاستشهاد:ان الولى المتصرف الغاصب كان بيده هذا الامر،و هو كاشف عن سيره المتشرعه من جهه الكبرى،و هى أنهم يجعلون هذه الوظيفه من مهمات من بيده الامر،و ان كان المصداق غير شرعى.

فالروايه و ان لم يصرح فيها باللفظ أنه من وظائف الامام،إلّا أنها داله على أن المرتكز فى سيره المتشرعه أن هذه المسأله بيد الولى المتصرف،إذ ثبوت الهلال ترتبط به عده من المهام و الوظائف التى هى واضحه أنها من مختصات الولى المتصرف،كإماره الحج و تعيين الموقف فى يوم عرفه و صلاه العيد و ما أشبه ذلك من قضايا عامه تترتب على ثبوت الهلال،التى هى من الشعائر الجماعيه المنوطه بالولى،فهو موضوع عام بها.

أما الاشكال بأن هذه الكبرى المرتكزه قد تكون بدعيه غير شرعيه كالمصداق فسيأتى دفعه.

۱- ۱) الوسائل:ابواب احكام شهر رمضان باب۱۴ حديث۱.

۲- ۲) الوسائل:ابواب ما يمسك عنه الصائم باب۵۷ حديث۱.

الروايه الثامنه

الموثق إلى داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال و هو بالحيره زمان أبى العباس:«انى دخلت عليه و قد شكّ الناس فى الصوم،و هو و اللّه من شهر رمضان،فسلمت عليه،فقال:يا أبا عبد اللّه،أ صُمت اليوم؟ فقلت:لا،و المائده بين يديه قال:فادن فكل،فدنوت فأكلت،قال:و قلت:الصوم معك و الفطر معك،فقال الرجل لابى عبد اللّه عليه السلام:تفطر يوما من شهر رمضان؟ فقال:إى و اللّه،أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقى» (۱).

و التقريب ما تقدم و يأتى فى الروايه اللاحقه.

الروايه التاسعه

مرسله رفاعه عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:دخلت على أبى العباس بالحيره فقال:يا أبا عبد اللّه،ما تقول فى الصيام اليوم؟ فقلت:ذاك إلى الامام،ان صمت صمنا و ان افطرت أفطرنا،فقال:يا غلام،على بالمائده،فأكلت معه و أنا أعلم و اللّه أنه يوم من شهر رمضان،فكان إفطارى يوما و قضاؤه أيسر علىّ من أن يضرب عنقى و لا يعبد اللّه (۲)،و يبدو أن هذه الروايه هى السابقه لكن باسناد آخر.

و قوله عليه السلام:«ذاك إلى الامام»،كبرى لا تقيه فيها إلّا أن التطبيق فيه تقيه،إذ لا يرفع اليد عنها بأصاله الجهه إلّا بالقدر المعلوم المتيقن.

و هو نظير ما ورد فى أدله الاستصحاب:«لا تنقض اليقين....»فى الشك فى الركعات من كون التطبيق محمول على التقيه.

الروايه العاشره

الصحيح إلى خلاد بن عماره قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:«دخلت على أبى العباس فى يوم شك و أنا أعلم أنه من شهر رمضان و هو يتغدّى،فقال:يا أبا عبد اللّه،ليس هذا من

۱- ۱) الوسائل:أبواب ما يمسك عنه الصائم باب۵۷ حديث۴.

۲- ۲) الوسائل:أبواب ما يمسك عنه الصائم باب۵۷ حديث۵.

أیامک،قلت:لم یا أمیر المؤمنین؟ ما صومی إلّا بصومک،و لا افطاری إلّا بافطارک،قال:

فقال:ادن،قال فدنوت فأکلت و أنا-و اللّه-أعلم أنه من شهر رمضان» (۱).

الروایه الحادیه عشر

معتبره ابی الجارود قال:سألت أبا جعفر علیه السلام:انا شککنا سنه فی عام من تلک الاعوام فی الاضحی،فلمّا دخلت علی أبی جعفر علیه السلام و کان بعض أصحابنا یضحی، فقال:«الفطر یوم یفطر الناس،و الاضحی یوم یضحی الناس،و الصوم یوم یصوم الناس» (۲).

و هذه الروایه تدل علی اعتبار احراز یوم عرفه الظاهری عند العامه للیوم الواقعی،و أما دلالتها بالنسبه للمقام فان أهل العامه کانوا یتبعون أمیر الحاج فی تعیینه و فی ثبوت هلال ذی الحجه فمن شئون أمیر الحاج أنه یعین و یحکم بثبوت الهلال و ما أشبه من الامور المختصه بالحج و توابعه.

الروایه الثانیه عشر

روایه منقوله عن رساله المحکم و المتشابه عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال:«و أما الرخصه التی صاحبها فیها بالخیار فان اللّه نهی المؤمن أن یتخذ الکافر ولیا،ثمّ منّ علیه باطلاق الرخصه له-عند التقیه فی الظاهر-أن یصوم بصیامه،و یفطر بافطاره،و یصلی بصلاته،و یعمل بعمله،و یظهر له استعمال ذلک،موسعا علیه فیه،و علیه أن یدین اللّه فی الباطن بخلاف ما یظهر لمن یخافه من المخالفین» (۳).

و ما فی الروایه من أن اتخاذ المؤمن للمخالف ولیاً لما له من السطوه و السلطه الظاهره کالتاسعه فی أن التقیّه فی الصغری،لکنها من حیث الکبری تامه.

أضف إلی هذه الروایات ما هو شائع و متصل إلی زمن العباسیین من کون کم

۱- ۱) الوسائل:أبواب ما یمسک عنه الصائم باب۵۷ حدیث۶.

۲- ۲) الوسائل:أبواب ما یمسک عنه الصائم باب۵۷ حدیث۷.

۳- ۳) الوسائل:أبواب ما یمسک عنه الصائم باب۵۷ حدیث۸.

الهلال أمره بيد القاضی أو الولی المتصرف-و ان کان غاصبا-فهذه السیره هذا الامر الشائع له دلاله واضحه علی أنه من وظائف القضاه و ولاه الامر بلا ریب.

و قد أشکل غیر واحد:بأن اناطه هذه المسأله و تصنیفها من وظائف القاضی او الولی المتصرف من بدع العامه.

و هذا الاشکال مدفوع من جهه أن النصب للقضاء فی قوله علیه السلام:«فأنی جعلته علیکم حاکما»،جعل و أنشأ باستعمال اللفظ فی نفس مفهوم القضاء او الحاکم المستعمل عرفا فی زمن الصادقین علیهما السلام فی هذه التوابع أیضا و التی کانت موجوده،فهی و ان کانت من بدعهم-علی فرض تسلیم ذلک-لکن أصبح مرکوز فی الاذهان أن من شئون القضاء البت فی قضیه الهلال و ما أشبه ذلک.

فروایات نصب القاضی یتبادر من استعمال لفظه القاضی فیها إلی الاذهان أن نفس صلاحیات قاضی العامه مجعوله لقاضی الخاصه،و لو أرید ما هو أضیق من هذا المفهوم لکان علی الامام علیه السلام ینبّه إلی ذلک و عدم التنبیه و التحدید یدل علی أن دائره الرجوع إلی قضاه العامه یرجع فیها إلی قضاه الخاصه بلا أدنی تفاوت.

جواب آخر:ان صلاحیات القاضی لیست فی الحسم للنزاع فحسب،بل لا بد من وجود جناح تنفیذی للقاضی و قوه تنفیذیه لاجبار الممتنع و ردع الظلم و ما أشبه، و إلّا لکان لغواً و حبراً علی ورق،و هذه القوه التنفیذیه ولائیه لا قضائیه،فمن لوازم القضاء القوه التنفیذیه و إلّا یکون جهاز القضاء ناقصا و فائدته غیر تامه،مع عدم وجود یدٍ مبسوطه للقاضی فی تطبیق و تنفیذ ما یحکم به.

فاذا کان کذلک من المستحیل أن یلحق بفصل الخصومه بتّ القاضی فی الموضوعات العامه التی فیها جنبه طریقیه لکونه موضوعا عاما جماعیا.

اثبات الجهه الثانیه«کبری الاستدلال»

اشاره

و هی أدله صلاحیه و نیابه المجتهد الفقیه عن الامام المعصوم علیه السلام،و یدل علی ذلک روایات:

الروایه الاولی

اشاره

مقبوله-بل معتبره-عمر بن حنظله قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجلین من أصحابنا بینهما منازعه فی دین أو میراث،فتحاکما إلی السلطان و إلی القضاه، أ یحل ذلک؟ قال:«من تحاکم الیهم فی حق أو باطل فانما تحاکم إلی الطاغوت،و ما یحکم له فانما یأخذ سحتا،و ان کان الحق ثابتا له،لانه أخذه بحکم الطاغوت،و ما أمر اللّه أن یکفر به،قال اللّه تعالی: «یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ» ۱ ، قلت:کیف یصنعان؟ قال:ینظران من کان منکم ممن قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا فلیرضوا به حکما فانی قد جعلته علیکم حاکماً» (۱).

تحقیق سند الروایه

و قبل الدخول فی دلاله الروایه لا بأس بتحقیق سندها،و لیس من یناقش فیه إلّا عمر بن حنظله إذ لم یوثق،و لکن بمراجعه أحادیثه نجد بأن الصادق علیه السلام یتحدث معه کما یتحدث مع کبار أصحابه من أمثال زراره و محمد بن مسلم،کما نجد فی أحادیثه تلک التشقیقات و المداقات التی لا یتلفت الیها إلّا نادرا،و التی تنم علی سعه باع الرجل فی الفقه،کما أن طریقه جواب الامام له أیضا تستدعی الانتباه إذ یبین له کل نکات الشقوق و الکلیات المفرز بعضها عن البعض،کل ذلک یدل علی جلاله هذا الرجل.

و قد روی عنه زراره بن أعین و عبد اللّه بن بکیر و عبد اللّه بن مسکان و صفوان بن یحیی مضافا إلی روایه الوقت:«اذاً لا یکذب علینا»،حیث أن جوابه علیه السلام«اذاً»

۱- ۲) الوسائل:أبواب صفات القاضی باب ۱۱ حدیث ۱.

راجع إلى عمر بن حنظله لا إلى الوقت إذ لم يعين السائل الوقت المزبور،و إلى روايات أخرى فى حاله مؤيده لما تقدم.

و قد يستشكل فى مفاد الروايه من كون النصب المزبور فى الروايه مختص بمورد النزاع (۱)،بل ان الروايه ناظره إلى قاضى التحكيم فلا ربط لها بالمقام.

و هو مردود:لان قوله عليه السلام:«فإنى قد جعلته عليكم حاكماً»،تعليل للرضا،لا أن الامام جعله علينا حاكما بسبب رضانا،بل الامام أمرنا بالرضا و الانقياد العملى لانه جعله علينا حاكما.

أضف إلى ذلك:أن فى الروايه أمر بالرضا،لا اشتراط نفوذ القضاء بالرضا،إذ القاضى المنصوب لا بد من الانصياع إليه.

فهذه الروايه بعد التأمل ظهورها تام فى القاضى المنصوب،سيما و أن الشروط التى تقدمت فى صفات هذا القاضى لا تتلاءم بمجملها إلّا مع قاضى التنصيب،و أما اختصاصها بمورد النزاع فقد تقدم أنه فى حاله التنازع لا بد للقاضى من سلطه تنفيذيه أيضا.

و الروايه لم تقيد منصب القضاء بمورد الحسم و النزاع،بل هى مطلقه تشمل جميع وظائف و مهمات القضاء المجعوله للسلطان و القاضى فى ذلك الزمان،فهذه الروايه تثبت الكبرى و هى نيابه الفقيه الجامع للشرائط عن الامام منصب القضاء.

بل يمكن القول بأن هذه الروايه علاوه على أنها تثبت كبرى باب القضاء،فهى تثبت فى الجمله بشكل صريح كبرى باب الولايه و أن المجتهد الفقيه له نيابه من قبل الامام المعصوم.

كما فى صدرها:«فتحاكما إلى السلطان و إلى القضاه»،و التحاكم إلى السلطان حكم متولى الامور حيث أن القضاء له بالاصل غير منفك عن ولايه التصرف،

۱- ۱) مستند العروه كتاب الصوم ج۲ ص۸۷.

و کلمه الحکم لا یقصد استعمالها فی حسم القضاء بقرینه أن الرجوع إلی السلطان لیس باعتبار موازین القضاء فحسب،بل للحکم المولوی أیضاً.

فکلمه الحکم الوارده فی الصدر لیست مخصوصه بباب القضاء،و السلطان قد یفصل بین النزاع و الخصومات بصلاحیاته الولویه،مضافا إلی أن أصل الوضع اللغوی للکلمه أیضاً لا یقتصر علی باب القضاء بل استعمالها أعم من ذلک.

کما أن القضاء جناح من أجنحه الدوله و السلطان کما هو الحال فی الهیاکل العصریه،و یشیر إلی ذلک ما ورد من التحذیر للمؤمنین من التحاکم إلی السلطان الجائر.

ففی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«أیّما مؤمن قدّم مؤمناً فی خصومه إلی قاض أو سلطان جائر،فقضی علیه بغیر حکم اللّه،فقد شرکه فی الإثم» (۱)، و فی الباب أحادیث أخری بهذا اللسان تومی إلی أن التحاکم فی السابق لم یکن مقتصرا علی القضاه بل یشمل السلطان الجائر.

فوظائف القاضی فی عصر صدور الروایه لم تکن مقتصره علی القضاء وحل النزاعات،بل دائرته أوسع من ذلک بکثیر،و للقضاه علی مرّ التاریخ تصرفات و وظائف خارج دائره الخصومات،فلهم تدخل فی القضایا العامه السیاسیه و الاجتماعیه و الاقتصادیه و لهم بتّ فی هذه المجالات،و لذلک یعتبر القاضی فی ذلک الوقت بمثابه دوله داخل دوله.

و کان السلطان لا یقدم علی اتخاذ قرار إلّا بعد أن یراجع قضاته فیهیئون له الجو القانونی المناسب و المناخ الملائم،و تهیئه الرأی العام لخطته الجدیده،و یعدّ مصدرا لوضع التشریعات،کالحکم بوجوب الجهاد و ما أشبه ذلک،کما أن جمیع القضایا الحسبیه کانت مناطه بباب القضاء،و من أمثله تدخل القضاه فی الامور العامه فتوی

۱- ۱) الوسائل:أبواب صفات القاضی باب۱ حدیث۱.

شریح القاضی لعنه اللّه بأن سید الشهداء علیه السلام خرج عن حده فقتل بسیف جده.

و الاشکال ببدعیه التوسعه فی الکبری و عدم مشروعیتها کبدعیه و عدم مشروعیه المصادیق مرت الاجابه عنه.

الروایه الثانیه

معتبره أبی خدیجه قال:قال أبو عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق علیه السلام:«إیاکم أن یحاکم بعضکم بعضا إلی أهل الجور،و لکن انظروا إلی رجل منکم،یعلم شیئا من قضایانا، فاجعلوه بینکم،فإنی قد جعلته قاضیا،فتحاکموا إلیه» (۱).

و قد خدش فی المستند هذه المعتبره (۲)،بأنها ناظره إلی قاضی التحکیم،أی الذی یتراضی به المتخاصمان-و هو لا یشترط فیه إلّا معرفه شیء من أحکام القضاء و لا ینفذ حکمه إلّا فی الخصومه المرفوعه إلیه لا مجمل الموضوعات العامه کالهلال-لا إلی القاضی المنصوب ابتداء الذی هو محل الکلام و یعتبر فیه الاجتهاد.

و یرد علیه:ما تقدم من الجواب فی الروایه السابقه،من أن الفاء فی الذیل«فإنی» لیست للتفریع و انما للتعلیل،إذ«فاجعلوه»أمر بالانقیاد و بالانصیاع إلیه و البناء العملی،و علّله علیه السلام بقوله:«فإنی قد جعلته»،فاستظهار قاضی التحکیم منها لا وجه له.

و الغریب أنه خدش فی دلالله معتبره ابی خدیجه،و ارتضی فی بعض کلماته دلاله مقبوله-معتبره-عمر بن حنظله،و وجه الغرابه ان السیاق فی ترتیب الصغری و الکبری علی نفس النمط،بل معتبره أبی خدیجه أبعد عن الاشکال.

الروایه الثالثه

و هی التوقیع الشریف الذی رواه الصدوق بسنده عن اسحاق بن یعقوب قال:

سألت محمد بن عثمان العمری أن یوصل لی کتابا قد سألت فیه عن مسائل أشکلت

۱- ۱) الوسائل:ابواب صفات القاضی باب۱ حدیث۵.

۲- ۲) مستند العروه کتاب الصوم ج۲ ص۹۰.

علیّ فوردت التوقیع بخط مولانا صاحب الزمان علیه السلام:«أما ما سألت عنه أرشدک اللّه و ثبتک....»إلی أن قال:«و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا فانهم حجتی علیکم و انا حجه اللّه» (۱).

و قد خدش فی سند التوقیع و دلالته.

أما الأول:فلجهاله و عدم توثیق محمد بن محمد بن عصام الکلینی،و کذا اسحاق بن یعقوب فلیس له أثر فی کتب الرجال أیضا.

و فیه:أن هذا التوقیع المبارک رواه الشیخ فی کتاب (۲)الغیبه عن جماعه-منهم الشیخ المفید-عن جعفر بن محمد بن قولویه«استاذ المفید و الذی قال المفید عنه افقه أهل زمانه»،و أبو غالب الزراری«من شیوخ الطائفه الاجلاء»،و غیرهما کلهم عن محمد بن یعقوب«ثقه الإسلام الکلینی»،عن اسحاق بن یعقوب...الحدیث.کما رواه أیضا الشیخ الطبرسی فی کتاب الاحتجاج.

فالسند قطعی إلی الشیخ الکلینی قدس سره إذ یرویه جماعه من شیوخ و أعلام الطائفه عن جماعه أخری مثلها أیضا عن ثقه الإسلام الکلینی،فلیس ما یتوقف فیه إلّا صاحب التوقیع و هو اسحاق بن یعقوب،و قد احتمل بعضهم أنه من أقارب الکلینی.

و یمکن أن یذکر لتوثیقه أن غالب الکتب کانت تستنسخ سیّما التوقیعات،إذ کان دأب رواه الاحادیث عن ذلک،حتی یحصل التثبت و عدم التدلیس،و کان للتوقیعات الصادره من الناحیه المقدسه فی عصر الغیبه الصغری منزله کبیره عند الشیعه،فکانوا یثبتون فیها کل التثبت،و هی سیره عامه الشیعه فکیف بعلمائها سیّما من مثل الکلینی،إذ کانوا لا یرتضون کل من یدعی المکاتبه و لو عبر النواب،بل کان هناک جانب کبیر من الحیطه و التثبت الشدید،و ذلک لادعاء جماعه من المنحرفین عن خط أهل البیت علیهم السلام النیابه الخاصه.

۱- ۱) الوسائل أبواب صفات القاضی باب۱۱ حدیث ۹.

۲- ۲) کما نبه علیه الشیخ الاستاذ فی دعوی السفاره فی الغیبه الکبری ص۴۷ ص۱۷۶.

فکانوا لا یثقون بصدور التوقیع لأحد إلّا بعد أن یروا خط الامام علیه السلام،و یطمئنوا إلی أنه خطه الشریف،حتی و ان کان صاحب التوقیع من المنزله و الجلاله الکبیره، فهل یتوصل أن یقتنع ثقه الإسلام الکلینی و یطمئن إلی هذا التوقیع و یرویه إلی جماعه من أعلام و شیوخ الطائفه من دون أن یطمئن و یثق بصاحب التوقیع کل الثقه أو لا أقل من تثبّته برؤیه خط التوقیع،مضافا إلی أن أغلب من یکاتب الامام علیه السلام کان فی الغیبه الصغری وکیل بالواسطه و علی منزله خاصه.

فروایه الکلینی لهذا التوقیع تدل علی اطمئنانه بصدور هذا التوقیع،و وثوقه بالمکاتب و أنه بمنزله جلیله،سیما و أن الکلینی معاصر للنائب الثانی-رض - و عاش معه فی بغداد،فصوره السند موجبه للاطمئنان بصدور هذا التوقیع من الناحیه المقدسه بعد کون السلسله أعلام و شیوخ الطائفه.

أما عدم روایه الکلینی رحمه اللّه لهذا التوقیع فی الکافی فلأن دأبه کما هو ملحوظ فی کتابه علی عدم اخراج التواقیع من الناحیه المقدسه فیه،و الظاهر أن ذلک لکونه فی الغیبه الصغری حیث یتحرز من افشائها،سیما و أن کتابه ألّفه للانتشار فی تلک الحقبه الزمنیه.

و أمّا الثانی:

دلاله التوقیع الشریف

فقد استشکل غیر واحد-منهم المحقق الاصفهانی فی حاشیته علی المکاسب (۱)-أن:«الحوادث الواقعه»،اشاره إلی حوادث واقعه مذکوره فی صدر أسئله التوقیع و هی حوادث علائم الظهور،أی استعملوا فی الحوادث الواقعه قبل الظهور و الفرج من الرواه الراوین لعلائم الظهور عن أهل البیت علیه السلام،ف«ال»فی قوله علیه السلام«الحوادث الواقعه»عهدیه و لیست جنسیه فلا یمکن التمسک بها فی المقام.

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۴۱.

و یؤید فی بادئ النظر أن لو کان المراد جعل حجیه الرواه و الفقهاء فی مسند الفتیا و القضاء و التصرف فی الامور العامه فما معنی التعبیر ب«الحوادث الواقعه»،إذ النیابه فی مسند القضاء و کذا الفتیا ثابته من زمن الامام الباقر علیه السلام بل منذ عهد الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلم کما تفیده أیه النفر،و لذا ورد عن الامام الباقر علیه السلام مخاطباً لأبان:«اجلس فی مسجد المدینه وافت الناس فإنی أحب ان یری فی شیعتی مثلک» (۱).

فالحوادث المستقبلیه ان کانت فی الشبهات الحکمیه،فذلک لیس مختصاً بالمستقبل،و ان کانت فی الشبهات الموضوعیه و مورد النزاع فهذا ثابت قبل صدور التوقیع،و ان کان فی الامور العامه و النیابه عن الامام المعصوم فلیس هناک وجه للتخصیص بالمستقبل.

و فیه:ان سیاق الاجوبه لیس سیاقا واحدا،فالتوقیع مقطع فقرات و أجوبه عن أسئله مختلفه و متعدده لا ربط بین بعضها البعض،فهی کالاستفتاءات المتعدده التی ترفع فی هذه الایام للفقیه و المجتهد لا یربط بینها السیاق الواحد و کل جواب منفصل عن غیره،مع أن بین فقره تکذیب الوقاتین فی التوقیع و فقره المقام فقره فاصله عن الفرقه التی تزعم حیاه الحسین علیه السلام.

و أما أن«ال»عهدیه فهو بحاجه إلی دلیل،بل هی جنسیه إذ هو الظهور الاولی لما لم تقم قرینه سبق ذکر اللفظه أو ما هو بمعناها فی البین،بل القرینه فی ذیل الروایه تؤکد علی أن«ال»جنسیه و لیست عهدیه،و هی قوله علیه السلام:«فإنهم حجتی علیکم»،إذ حجیه نیابه الفقیه و الراوی عن الامام المعصوم علیه السلام،لیست مختصه علی کل تقدیر بروایات علائم الظهور.

هذا و التقیید بالمستقبل موردی بلحاظ المخاطب لا احترازی لنکته اشتماله

۱- ۱) رجال النجاشی ترجمه أبان بن تغلب.

على النیابه فی التصرفات فی الغیبه الکبری.

و ما فی المستمسک من الخدشه-و کذا فی المستند (۱)-من اجمال المراد،و أن الرجوع إلیه هل هو فی حکم الحوادث،لیدل علی حجیه الفتوی،أو حسمها،لیدل علی القضاء،أو رفع اشکالها و اجمالها لیشمل المقام.

ففیه:أن اطلاق الحجیه یتناول و یدل علی الزوایا الثلاث،و هی منصب الفتوی و القضاء و التصرف فی الامر.

و أما استفاده الوکاله و النیابه من قوله علیه السلام:«هم حجتی»،أی من کونهم حجه من قبل الامام علیه السلام و ذلک لا یصدق علی الارجاع فی الفتیا بل یصدق علی الارجاع فی الامر الولوی،إذ فی الفتیا لیسوا هم حجه للامام علیه السلام بل حجه اللّه لانهم یخبرون عن أحکام اللّه الواقعیه.

فلیست بتامه لأنّ الرسول صلی الله علیه و آله و الائمه علیهم السلام فی تبلیغهم للاحکام الشرعیه إلی الناس لیسوا صرف مبینین و کطریق محض،بل لهم موضوعیه لا أنهم مجرد طریق فقط کتصریح الناطق الرسمی للدوله فی هذه الایام عن الاصدارات القانونیه لها.

هذا فضلا عما ورد من التفویض-بمعانی متعدده-فی منطقه من التشریع الیهم، و هذا لا ینافی حجیه الحکم العقلی کما لا یخفی،فاذا کان لهم هذا المعنی من الموضوعیه فالذی یبیّن عنهم هو طریق علی الحجه لا علی الحکم الواقعی فی اللوح المحفوظ.

و لک أن تقول:أن اخبار الراوی حجه علی الحجه،کقیام البینه علی الید و الید أماره،لکن مع ذلک هی التی تتوسط بین البینه و الملکیه،و البینه حجه علی الید و الید حجه علی الملکیه.

نعم من التعبیر ب«حجتی علیکم...و أنا حجه اللّه»،یستفاد النیابه بمقتضی الطولیه فی

۱- ۱) المستمسک ج۸ ص۴۰۰،مستند العروه ج۲ ص۸۴ کتاب الصوم.

الاسناد فی ماده و عنوان الحجیه و مقتضی الاطلاق فی الحوادث یتضح أن النیابه فی الجمله ثابته.

لکن مع ذلک قد تعارض مجمل القرائن علی الاستظهار المزبور،بقرائن أخری مخالفه إذ لو کان المراد الامور العامه و الولویه لکان التعبیر ب«مقالید الامور بید الفقهاء»،أنسب من التعبیر فیها ب«فارجعوا».

إذ الامور العامه التی بید المتصرف لا عبره فیها بارجاع و رجوع المکلف إلیه إذ هو متسلط و نافذ الید،فلا یقال ارجع إلی السلطه أو إلی الولی إذ الامور بیده،و أما الارجاع للفقیه فی الشبهه الحکمیه فذلک لتقوّم الاستعلام و المتابعه بالرجوع.

علی أن الارجاع فی الروایه فعلیّ و هذا یتصور فی الفتوی،إذ أنهم علیهم السلام کانوا یرشدون الناس إلی الرجوع إلی رواه حدیثهم،و عارفی حلالهم و حرامهم،بینما النیابه العامه فی الغیبه الصغری وقت صدور المکاتبه لم تکن فعلیه بعد فهذا دال علی کون المقصود بالحوادث فی المکاتبه هی الشبهات الحکمیه.

و أما الطولیه المستفاده من:«حجتی علیکم...و أنا حجه اللّه»،فلیست بمتعینه فی النیابه إذ الطریق الذی ینصبه علیه السلام یکون حجه من قبله،فالاجابه علی أسئله الرواه و بث الاحکام بینهم نصب منه للطریق،کما أنه علیه حجه اللّه تعالی مبلغ لاحکامه، هذا فضلا عن تعینها فی الوکاله التی هی استنابه فی الموارد المحدوده بخلاف النیابه.

فالمکاتبه فی اثبات الکبری قاصره فی الدلاله و یکفی فی المقام مقبوله-معتبره - ابن حنظله و صحیحه ابی خدیجه.

نعم قد یقال:أن الامر بالرجوع إلی الفقهاء أمر بتحقیق بسط أیدیهم حیث أن المفروض کونهم فی ظل الدول الوضعیه،نظیر الامر بالتحاکم الیهم و الرجوع فی الخصومات الیهم و حرمه الرجوع إلی قضاه الجور،فمضافا إلی دلالته بالالتزام

على كون مسند القضاء لهم دال بالمطابقه على وجوب تحقيق بسط يدهم فى القضاء عبر الترافع اليهم،و إلّا من كان مبسوط اليد فعلا منهم فى القضاء الترافع إليه أمر حاصل فى الغالب بمقتضى بسط يده فليتدبر و ليتأمل.

و على تقدير تماميه دلاله الروايه فهى أتم من سابقتيها و أبعد عن الاشكال المعروف،و هو ما أومأنا إليه فى«ملكيه الدول الوضعيه»،فى بحث الحكم الولوى، من أن نصب والى الاصل-المعصوم عليه السلام-الفقهاء قضاه أو حكاماً فى عهد ولايته يمتد بطبيعه الحال إلى الحقبه الزمنيه التى يقوم فيها باعباء الخلافه الالهيه،و لا يتجاوز إلى حقبه امام آخر.

فاذا كان النصب للقضاء أو للحكم و النيابه العامه من الصادق عليه السلام فكيف يمتد إلى عصر الغيبه الكبرى فى ظل امامه صاحب العصر و الزمان،لا سيما و أن ما قبل هذه الفتره-عصر الغيبه الصغرى-قد نصب الامام الحجه«عجل اللّه تعالى فرجه الشريف»النواب الاربعه بالخصوص للقيام بالامور العامه للشيعه و تدبير شئونهم، فكأن النيابه العامه لم تكن منصوبه-أى منقطعه- فى تلك الفتره.

و يتضح ذلك بالتصفح فى شجره الوكلاء غير المباشرين للنواب الاربعه المنتشرين فى أرجاء البلاد،كما أثبتتها المجاميع الروائيه.

إلّا أنه مضافا إلى ما ذكرناه فى الاجابه عن الاشكال فى الكتاب المزبور،أن النيابه العامه للفقهاء فى القضاء أو الحكومه كانت تجامع النيابه الخاصه فى عهد الائمه السابقين عليهم السلام،فلاحظ نصب الصادق عليه السلام بالعموم لاى فقيه عادل للقضاء أو الحكم مع أنه عليه السلام فى عهده كان له نواباً خاصين كالمفضل ابن عمرو و غيره، و للكاظم عليه السلام أيضا كذلك و هم الذين صاروا رؤساء الواقفيه بعد ذلك،و للرضا عليه السلام عبد العزيز المهتدى و غيره،و للهادى أبو على بن راشد و غيره.

و السر فى ذلك أن الائمه عليهم السلام حيث لم تكن لهم حكومه ظاهره بل كانت

حکومتهم علی أتباعهم المنقادین الیهم فی شتی المجالات بالخفاء،کان تنسیق إقامه هذه الحکومه«الخفیّه»إنّما یتم بمثل ذلک التنسیق الذی یجمع بین النواب المنصوبین بالخصوص و النواب المنصوبین بالعموم،فعلیه لا انقطاع فی النیابه العامه فی الغیبه الصغری،کما یرشد إلیه الارجاعات المتکرره للحجیه علیه السلام فی التوقیعات إلی أحادیث آبائه الصادقین علیهم السلام التی کان ینقلها الرواه و الفقهاء.

ص:۱۹۹

وجیزه فی حال عمر بن حنظله

اشاره

و یمکن أن یضاف إلی ما أفاده الشیخ الاستاذ فی توثیق و تعدیل عمر ابن حنظله عده من الامور بأجمعها تجعلنا نطمئن و نثق بما یرویه و نجعله فی مصاف الثقات العدول بل عیون الطائفه.

الأول:کونه من وجوه الطائفه و أجلائها

یدل علی ذلک صحیحه محمد بن مسلم،أن امرأه من آل المختار حلفت علی اختها أو ذات قرابه لها،و قالت:ادنی یا فلانه،فکلی معی،فقالت:لا،فحلفت، و جعلت علیها المشی إلی بیت اللّه الحرام،و عتق ما تملک و أن لا یظلها و إیاها سقف بیت أبداً،و لا تأکل معها علی خوان أبداً،فقالت الاخری مثل ذلک،فحمل عمر ابن حنظله إلی أبی جعفر علیه السلام مقالتهما،فقال:انا قاض فی ذا،قل لها:فلتأکل معها، و لیظلها و ایاها سقف بیت،و لا تمشی،و لا تعتق،و لتتق اللّه ربها،و لا تعد إلی ذلک، فان هذا من خطوات الشیطان (۱).

فیلاحظ منها ان فی ابتلاء بیت من بیوتات الشیعه المرموقه بالکوفه کآل المختار بمسأله شرعیه جعل عمر ابن حنظله الکافل و المتصدی لحلها عبر حملها إلی المعصوم علیه السلام فی الحجاز،و هذا کان شأن فقهاء الطائفه و وجوهها فی الکوفه حیث یرجع الیهم فی حل المسائل الابتلائیه الیومیه.

و نقل محمد بن مسلم هذه الواقعه الذی کان المتصدی الشرعی فیها عمر ابن

۱- ۱) الوسائل کتاب الایمان باب۱۱ حدیث۱۰،نقلا عن الکلینی و نوادر الاشعری.

حنظله یدل علی اعتداده بجلالته العلمیه و مکانته فی الطائفه،کما هو المتعارف لدی الشیعه فی الحامل لرسائلهم الشرعیه ذات الاهمیه،إذ لم یکن المتصدی لتبیان الاحکام الشرعیه عن المعصوم علیه السلام إلّا من هو فقیه و وجه و عین فی الطائفه یشهد لذلک سیرتهم طول عصر الحضور.

کما یدل أیضا علی أن ابن حنظله کان من خصیصی أصحاب الباقر علیه السلام،إذ أن محمد بن مسلم من أبرز أصحابه علیه السلام.

و یدل علی ذلک أیضا ما رواه الکلینی بسنده عن یزید بن خلیفه قال:قلت لابی عبد اللّه علیه السلام ان عمر بن حنظله أتانا عنک بوقت فقال أبو عبد اللّه علیه السلام:اذاً لا یکذب علینا (۱).

و قد أشار الیها الشیخ الاستاذ فی بحثه بشکل مقتضب،و لکون هذه الروایه من عمده ما یستدل به علی وثاقه و جلاله ابن حنظله لا بأس بالتمعن فیها سندا و دلاله.

اما سند فقد خدش فیه لعدم وثاقه و لوقف یزید بن خلیفه.

و فیه:أن عدم توثیقه لا یضر بعد روایه جماعه من أصحاب الاجماع عنه،فقد روی عنه ابن مسکان و صفوان و یونس،و العصابه مجتمعه علی تصحیح ما یصح عن هؤلاء،کما أن الشیخ فی العده صرح بأن صفوان و ابن ابی عمیر لا یرویان إلّا عن ثقه و ادعی علی ذلک الاجماع،و روایتنا هذه رواها یونس،فحتی لو لم یوثق بل لو ضعف-فانه لا یؤثر فی قبول الروایه بعد الاجماع علی تصحیح ما یصح عنه.

کما روی عنه أیضا جماعه من الثقات منهم ابو المعزاء و حنان بن سدیر و عاصم بن حمید و عبد الکریم و غیرهم،و وقفه لا یمنع من قبول روایته،و قد مدحه الامام الصادق علیه السلام وعده من نجباء بنی الحارث بن کعب،و ان محبتهم علیهم السلام فی بنی الحارث لقلیل (۲).

۱- ۱) الکافی ج۳ باب وقت الظهر و العصر من کتاب الصلاه حدیث۱.

۲- ۲) معجم رجال الحدیث ج ۲۰ ص۱۲۲.

أما دلالـه:فكما أفاده الشيخ الاستاذ أن جوابه عليه السلام:«اذاً»راجع إلى عمر بن حنظله لا إلى الوقت،إذ لم يعين السائل الوقت المزبور.

و ما أفاده الشهيد الثانى فى بعض حواشيه أن التعبير:«إذا لا يكذب علينا»،اداه النفى داخله على الفعل المضارع المفيد للاستمرار و هو بمثابه الصفه المشبهه لكونه صدوقا،و إلّا لقال عليه السلام:«إذا لم يكذب علينا»،لنفى الكذب فى المورد،و بذلك يظهر أنه راجع إلى عمر لا إلى خصوص الوقت.

و هذا الحديث يدل على جلالـه ابن حنظله و ان منزلته عند الائمه عليهم السلام كمنزله ابى بصير و زراره و غيرهما من أجله الرواه،و ذلك لان مسأله أوقات الصلاه فى عهد الصادق عليه السلام كانت محل خلاف مشهور مذكور فى الروايات بين البيوتات-بيت ابى بصير و محمد بن مسلم و زراره-و قد جاء ابن حنظله بوقت عن الصادق عليه السلام كما فى روايه المقام و غيرها و هو منشأ تساءل ابن خليفه عن ذلك الوقت من الصادق عليه السلام، فتخصيص ابن حنظله بوقت فيه دلاله واضحه على ما أفاده الشيخ الاستاذ من أن الصادق عليه السلام يتعامل معه كما يتعامل مع كبار أصحابه.

و سؤال يزيد بن خليفه للامام عليه السلام لا لكونه شكا فى عداله و وثاقه ابن حنظله و انما لكون المسأله ذات حساسيه خاصه و محل خلاف بين البيوتات العلميه الشيعيه فى ذلك الوقت.

الثانى:روايه أصحاب الاجماع عنه

فلقد روى عنه جماعه من أجلاء و أعيان الطائفه،ممن أجمعت العصابه على تصديقهم و الانقياد لهم بالفقه و تصحيح ما يصح عنهم،و هم:

١-زراره بن أعين.

٢-محمد بن مسلم.

٣-عبد اللّه بن مسكان.

۴-عبد اللّه بن بكير.

۵-صفوان بن يحيى.

كما روى عنه أيضا ابن أبى عمير،و ابن محبوب و فضاله و يونس بالواسطه.

فروايه هؤلاء الاجلاء تكشف عن منزله و جلاله ابن حنظله،و هذا يكفى فى اعتباره و توثيقه بل تعديله،و الاصحاب فى موارد عديده من الفقه وثقوا جماعه من الرواه و عملوا باحاديثهم لروايه جماعه من أصحاب الاجماع عنهم،كما أن روايه هؤلاء الكبار مؤيد و معاضد على كونه وجها من وجوه الطائفه كما ذكرنا فى الوجه الأول،كما أن روايه صفوان و ابن ابى عمير عنه شاهد و مؤيد لكونه من الثقات،إذ أن الشيخ فى العده صرح بأن الطائفه سوت بين مراسيلهما و ما أسنده غيرهما لكونهما لا يرويان إلّا عن ثقه.

الثالث:روايه جماعه كثير من الاجلاء و الثقات عنه

ذكر الوحيد البهبهانى رحمه الله فى التعليقه:أن روايه جماعه من الاصحاب عن شخص أو روايه كتابه من امارات الاعتماد عليه (۱).

و عمر ابن حنظله ممن روى عنه جماعه كثيره من الاصحاب،بعضهم من كبار الفقهاء و عظماء الرواه،فقد روى عنه أكثر من عشرين ثقه و جليل،بالاضافه إلى اصحاب الاجماع الذين تقدمت أسماءهم،من هؤلاء الرواه.

۱-ابراهيم بن عمر،قال فى حقه النجاشى شيخ من أصحابنا ثقه.

۲-احمد بن عائذ،وثقه النجاشى،و قال عنه ابن فضال بأنه صالح.

۳-اسماعيل الجعفى،قال العلامه اسماعيل بن جابر الجعفى ثقه ممدوح.

۴-اسماعيل بن مهران،قال النجاشى و الشيخ:ثقه معتمد عليه.

۵-ابو المعزا حميد بن المثنى وصفه النجاشى ثقه ثقه،و وثقه الشيخ و له أصل.

۱- ۱) مقباس الهدايه ج۲ ص۲۶۲.

۶-ابو أیوب الخزاز ابراهیم بن عیسی،قال النجاشی ثقه کبیر المنزله،و وثقه الشیخ و العیاشی،و فی الرساله العددیه للشیخ المفید أنه من الفقهاء و الاعلام.

۷-بندار بن عاصم،روی عن ابی عبد اللّه علیه السلام مرفوعا.

۸-الحارث بن المغیره،قال النجاشی:ثقه ثقه،و روی الکشی بسند صحیح عن یونس بن یعقوب قال:کنا عند ابی عبد اللّه علیه السلام فقال:أ ما لکم من مفزع،اما لکم من مستراح تستریحون إلیه،ما یمنعکم من الحارث بن مغیره النضری فهذا یدل علی عظمه الرجل و رفعه شأنه و علوّ قدره،و هو لم یرو إلّا عن ثلاثه من أصحاب الصادقین علیهما السلام و هم حمران بن أعین و منصور بن حازم و عمر ابن حنظله،و قد روی عنه حدیثاً فی الوقت.

۹-حریز،وثقه الشیخ،و هو من أجلاء الرواه.

۱۰-حمزه بن حمران،و روی عنه أصحاب الاجماع وعده من الثقات.

۱۱-داود بن الحصین،وثقه النجاشی،و روی عنه صفوان و البزنطی.

۱۲-ذریح المحاربی،له أصل وثقه الشیخ،و روی عنه أصحاب الاجماع.

۱۳-سیف بن عمیره،وثقه النجاشی و الشیخ،و روی عنه جماعه کثیره.

۱۳-عبد الکریم بن عمرو الخثعمی،قال عنه النجاشی ثقه ثقه عینا یلقب کرام.

۱۴-علی بن الحکم،قال عنه الشیخ ثقه جلیل القدر.

۱۵-علی بن رئاب،قال عنه الشیخ له أصل کبیر و هو ثقه جلیل القدر.

۱۶-عمر بن أبان،وثقه النجاشی روی عنه جماعه.

۱۷-المفضل بن صالح أبا جمیله،ضعف.

۱۸-منصور بن حازم،قال النجاشی:ثقه عین صدوق من جمله أصحابنا و فقهائهم.

۱۹-موسی بن بکیر الواسطی،له أصل روی عنه جماعه منهم عبد اللّه بن المغیره

و جعفر بن بشير و ابن عمير و أكثر عنه صفوان.

۲۰-هشام بن سالم،قال النجاشى ثقه ثقه،وعده المفيد من الرؤساء الاعلام.

۲۱-يزيد بن خليفه،و قد مر الكلام فيه.

فكثره روايه الاجلاء عنه تجعلنا نطمئن-بل نجزم-و نعتمد على ما يرويه،إذ المتصفح و المتتبع لأحوال الرواه يجد بان الاصحاب و أجلاء الطائفه ما كانوا يجمعون و يأخذون عن أحد إلّا إذا كان ذا منزله و وجاهه رفيعه.

و كان دأبهم غمز من يروى عن الضعفاء حتى و ان كان من الاجلاء،بل نجدهم أيضا يتجنبون عن روايه من يروى عنهم.

فهذا أحمد بن محمد بن عيسى الاشعرى القمى أخرج الشيخ الجليل أحمد بن محمد البرقى من قم لانه يروى عن الضعفاء،و ترك الروايه عن سهل بن زياد لاتهامه بالغلو،و لم يرو عن الحسن بن محبوب لاجل اتهامه بالروايه عن ابى حمزه الثمالى أو ابن ابى حمزه (۱).

و قد ذكر النجاشى فى ترجمه جعفر بن محمد بن مالك قال:سمعت من قال كان أيضا فاسد المذهب و الروايه،و لا أدرى كيف روى عنه شيخنا الجليل الثقه ابو على بن همام و شيخنا الجليل ابو غالب الزرارى و ليس هذا موضع ذكره.

و قال الكشى فى صدد مدح محمد بن سنان:و قد روى عنه ابن شاذان و أبوه موسى و محمد بن عيسى و محمد بن الحسين بن أبى الخطاب و الحسن و الحسين ابنا سعيد الاهوازى و أيوب بن نوح و غيرهم من العدول الثقات من أهل العلم.

و كلامه أماره على أن روايه الاجلاء عن محمد بن سنان تنافى القدح فيه،و أن روايه العدول و الاجلاء عن شخص عباره عن توثيقهم بل فى بعض الاحالات تعديلهم له.

۱- ۱) النجاشى ۲۱۷/۱ رقم ۲۹۶.

الرابع:كثره روايته عن المعصومين عليهم السلام

و هـذا ينبئ عن كونه متعلقا و مرتبطا بهم عليهم السـلام،و من كان حاله هكـذا يمكن أن يعتمـد على رواياته و أقواله،و لـذا ورد عنهم عليهم السلام:«اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا» (۱).

نعم يمكن أن يقال:ان الروايه ليست بصـدد اعطاء ضابطه الجلاله و الوثاقه على ضوء كثره الروايه مطلقا و من أى صدرت بل أن وثـاقه الراوى و حجيه قوله مفروضه مسـبقا فى الروايه و إلّا لامكن أن يكتب المرء من الكتب ما شاء و ينسـبها إلى الائمه و تثبت بذلك وثاقته (۲).

و هو وجيه لو كـان راوى احـاديثهم عليهم السـلام نكره لاـ يعرف،امـا من كان حاله كعمر بن حنظله الـذى روى عنه جماعه من اعاظم اصـحاب الائمه عليهم السـلام الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السـلام-كزراره و ابن مسـكان و محمد بن مسلم و حريز و غيرهم فينطبق عليه هذا الحديث و يكون من أبرز مصاديق.

الخامس:ما رواه الكلينى:

بسـنده على بن الحكم عن ابن حنظله عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام قال:يا عمر لا تحملوا على شـيعتنا،و ارفقهوا بهم،فان الناس لا يحتملون ما تحملون.(الوسائل حديث رقم ۲۱۲۴۰).

و رواه الشـيخ بسـنده عن ابن حنظله قـال:قلت لاـبى عبـد اللّه عليه السـلام:القنـوت يوم الجمعه، فقـال:أنت رسولى اليهم فى هـذا إذا...الحديث (الوسائل رقم ۷۹۳۷).

و ما فى العوالم نقلا عن اعلام الدين من كتاب الحسين بن سعيد قال:قال ابو عبد اللّه عليه السلام لعمر بن حنظله:يا أبا صخر،انتم و اللّه على دينى و دين آبائى،و قال و اللّه لنشفعن،و اللّه لنشفعن-ثلاث مرات-حتى يقول عدونا:فما لنا من شافعين و لا صديق

---

۱ - ۱) الوسائـل:كتـاب القضاء ابواب صـفات القاضـى باب۱۱ حديث۳،نقلاـ عن الكـافى،و روى الكشـى عـده روايات متقاربه الالسنه.

۲- ۲) بحوث فى فقه الرجال ص۲۱۵.

حمیم.(رجال المامقانی ج۲ ص۳۴۲).

و ما فی بصائر الدرجات للصفار بسنده عن داود بن أبی یزید عن بعض أصحابنا عن عمر بن حنظله فقال:قلت لابی جعفر علیه السلام انی أظن ان لی عنک منزله قال:

أجل،فقلت فعلمنی الاسم الاعظم،قال:أ تطیقه قلت:نعم...الحدیث...(البصائر ج۴ ص۱۲ فی أنّ الائمّه اعطوا الاسم الأعظم).

کل هذه الامور یمکن أن یستکشف منها ثقه و عداله ابن حنظله و ان کان للنقاش مجال فی بعضها،لکن بأجمعها تشکل دلاله واضحه علی الاعتماد و الاطمئنان بما یرویه وعده من الوجوه و الاجلاء.

و من مسک الختام ان أخاه«علی بن حنظله»ممن استفید توثیقه من اعتماد جعفر بن سماعه و الحسن بن محمد سماعه لروایته،مع کونه دون أخیه فی الشهره و الجلاله و روایه الکبار عنه.

الرساله الثالثه

اشاره

الفجر فی اللیالی المقمره

ص:۲۰۹

الفجر فی اللیالی القمریه

هـل یتـأخر الفجر فی اللیـالی المقمره عن غیرهـا؟ أو أنه لاـ یتـأخر بـل هو بوزان بقیه اللیـالی،فلا فرق فی تحقق الفجر بین اللیالی المقمره و بین غیرها فی کون الفجر حقیقه واحده لا تفاوت فیها.

قد أثار هذا البحث المحقق الهمدانی قدس سره فی مصباح الفقیه،و ارتأی أن اللیالی المقمره یتأخر فیها الفجر،و جزم بان ذلک ظاهر فتاوی الاصحاب.

کما أشار صاحب الجواهر قدس سره إلی وجهی المسأله و لم یجزم بالتأخّر و انما أبدی احتیاطه فی التأخر فی اللیالی المقمره،إذ قال:«نعم ینبغی التربص فیه حتی یتبین و یظهر،خصوصا فی اللیالی البیض و الغیم،للاحتیاط فی امر الصلاه،و ایماء التشبیه بالقبطیه البیضاء و نهر سوری و خبر ابن مهزیار» (۱).

و ما أفاده یغایر ما اختاره المحقق الهمدانی،إلّا أن فیه اشاره خفیه له،و لعلها سببت اثاره هذه المسأله بصوره مستقله.

و من الفقهـاء الـذین اختـاروا ذلـک تبعـا للمحقق الهمـدانی السـید الامـام الخمینی قـدس سـره فقـد جزم بتأخر الفجر فی اللیالی المقمره،و استدل بوجه یختلف عمّا ذکره المحقق الهمدانی.

و قبل الدخول فی البحث عن کلا الوجهین المُستدل بهما فی المقام لا بد من صرف العنان إلی معرفه موضوع المسأله التکوینی بصوره واضحه.

۱- ۱) جواهر الکلام ج۷ ص۹۶.

حقيقه الفجر التكوينيه

حيث أن الأرض أصغر من الشمس و ذات شكل كروى فحينما تنعكس أشعتها على الأرض يحدث ظل مخروطى الشكل فى الوجه غير المواجه للشمس قاعدته ملاصقه للارض،بينما رأسه يمتد بعيداً فى الفضاء،و هذا الظل يدور حول الأرض خلال ۲۴ ساعه.

و خلال المده المذكوره تدخل فى هذا الظل جميع نقاط الأرض،فأحد حافتيه غروب و الحافه الاخرى فجر،فأى نقطه تدخل فى هذا الظل المخروطى يبدأ عندها الغروب و كلما استمرت الأرض بالحركه فان هذه النقطه تلج فى اعماق هذا الظل إلى أن تصل إلى نصفه،فيكون الوقت نصف الليل،و حينما تصل إلى حافه هذا المثلث يكون الوقت بدايه الفجر.

ص:۲۱۲

و قبیل ما تخرج النقطه من هذا الظل المخروطی یبدأ سطوع نور الفجر الکاذب، و هو نور مستطیل مستدق عمودی علی الافق فکلما اقترب إلی الافق استدق أکثر و لذا سمی«بزنب سرحان».

و منشأ تکوّنه و حدوثه أن النقطه الارضیه التی تکون قریبه من الخروج من تحت الظل المخروطی،یکون فضاؤها القریب من أفق الأرض داخل فی ظل المخروط،أما فضاؤها العمودی إلی أعالی السماء یکون خارجاً عن الظل المخروطی تتواجد فیه الأشعه المحیطه بالمخروط،فیمکن مشاهدتها فی أعالی الافق بسبب انعکاس تلک الأشعه بتوسط الابخره الجویه فی الغلاف الهوائی.

وسمی بالکاذب لعدم تعقبه بطلوع و اشراق الشمس فلیس بعده إقبال النهار.

ثمّ یبدأ هذا النور بالاختفاء فی نور أشد بیاضا منه معترضا فی الافق،و هو الفجر الصادق علی هیئه خیط ضعیف أبیض مطبق علی الافق یأخذ فی الانتشار حتی یملأ السماء،ثمّ تبدأ شیئا فشیئا تظهر هاله الشمس و بعد ذلک یشرق قرصها، فحاله الفجر الصادق لیست هی فی عمق النهار و لا فی غسق اللیل و انما هی برزخ بین اللیل و النهار.

و الشمس عند اعتراض النور و الفجر الصادق تکون تحت الافق ۱۸ درجه، و بعد أن تقطع الشمس هذه الدرجات یبدأ قرصها بالبروز،فالفجر هو اقتراب الشمس تحت الافق بالمقدار المزبور،و هذا تعریف للفجر باللازم،و إلاّ فحقیقه الفجر هو الخیط المعترض.

ان قلت:کیف یحدّد الهیویون هذا المقدار (۱۸ درجه تحت الافق) للشمس کبدایه لتکوّن الشمس مع أنّنا نشاهد بالوجدان اختلاف مقدار الفجر فی فصول السنه بین الساعتین إلی السعه و النصف فی البلاد الواقعه علی ۳۰-۴۵ درجه عرضیه فهو یکشف عن اختلاف المقدار المزبور.

ص:۲۱۳

قلت:ان المقدار المزبور ثابت فی فصول السنه غایه الامر ان مدار حرکه الشمس و طیّها لذلک المقدار تاره بنحو مائل و أخری بمیل یسیر أو مستقیم،أ لا تری أن النهار و قوسه یختلف طولاً و قصراً فی فصول السنه مع أن المدار غیر المائل بین الافق الشرقی و الغربی ثابت إلّا أن مدار الشمس بینهما تاره مائل جداً و اخری بمیل متوسط و ثالثه بمیل یسیر جداً.

و هکذا الحال فی القوس الخفی لمدار الشمس الذی یکون الفجر مقدار منه، و هکذا أیضا تفسیر تفاوت مقدار الفجر فی الآفاق المختلفه العرض فی الفصل و الیوم الواحد.

الوجه الأول

قال قدس سره:مقتضی ظاهر الکتاب و السنه و کذا فتاوی الاصحاب،اعتبار اعتراض الفجر و تبیّنه فی الافق بالفعل فلا یکفی التقدیر مع القمر لو أثّر فی تأخر تبیّن البیاض المعترض فی الافق،و لا یقاس ذلک بالغیم و نحوه فانه ضوء القمر مانع عن تحقق البیاض ما لم یقهره ضوء الفجر و الغیم مانع عن الرؤیه لا عن التحقق (۱).

و یستشهد لذلک أن الوجود التقدیری لا اعتداد به فی الموضوعات،ففی باب الطهاره لا عبره بالتغیّر التقدیری بأوصاف النجس فی حصول النجاسه بل العمده هو التغیّر الفعلی،نعم ما کان موجودا ممنوعا من الرؤیه یعدّ وجوداً فعلیاً،إذ أن ظهور کل قضیه ذات موضوع و محمول هو فی ترتیب المحمول علی الوجود الفعلی للموضوع لا لوجوده التقدیری.

و یرد علیه:أن الفجر فعلاـ موجود غایه الامر هو من قبیل النور الضعیف المتشابک مع نور قوی،و لذا أفتی الفقهاء بالنجاسه،فی بعض أقسام التغییر التقدیری،کأن تکون بعض حمره الدم موجوده بامتزاج مع حمره الماء.

۱- ۱) مصباح الفقیه ج۲ ص۲۵.

مع أنه فی باب الطهاره و النجاسه المناط علی القاهریه،من قبل النجاسه للماء لقوله علیه السلام:«کلما غلب لون الماء البول...»،أی علی درجه و حد خاص من وجود الموضوع و هو الوجود القاهر،بخلافه فی المقام،إذ المدار علی صرف الوجود الفعلی للفجر غایه الامر أنه غیر متمیز و غیر منحاز عن نور القمر بل مندمج و منطمس و منغمس فی ضوء القمر،لا انه غیر موجود فعلا.

الوجه الثانی

اشاره

ان موضوع الفجر هو الضوء المتمیز بمفرده القاهر لنور القمر،و استدل فی المقام بالآیه الکریمه و بمجموعه من الاحادیث.

قال فی معرض استفادته من الآیه الشریفه

و هی قوله تعالی: «وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» ،و ظاهر أن الظاهر من التبیین و التمیز هو التمیز الفعلی التحقیقی،کما هو الشأن فی کل العناوین المأخوذه فی العقود و القضایا.

فان قلت:ان التبیین قد أخذ علی وجه الطریقیه،أی حتی تعلم الصبح،فالعلم و التبین حیثما أخذا فی القضایا،یکون ظاهرین فی الطریقیه،فالتبین طریق إلی الصبح الذی هو ساعه معینه لا تختلف بحسب الایام ذلک الاختلاف بالضروره فلا بد من القول بالتقدیر.

فکأنه قال:کل و اشرب حتی تعلم الفجر الذی هو وصول شعاع الشمس إلی حد الافق بحیث لو لم یکن مانع یری آثاره.

أو نقول:ان تبین الخیط الابیض من الخیط الاسود اماره للفجر الذی هو وصول شعاع الشمس بحد خاص من الافق،فالعلم به یکون متبعاً و لو تخلفت الاماره.

قلت:کل ذلک خلاف ظاهر الآیه الشریفه،فان ظاهرها أن تبیّن الخیطین و امتیازهما واقعا هو الفجر،لا أن الفجر شیء آخر.

نعم يكون العلم اماره لهذا التبيّن و الامتياز النفس الامرى.

و الحاصل:أن امتياز الخيطين و تبينهما لا واقع له إلّا بتحقق الخيطين حسا،فان نور القمر إذا كان قاهرا لا يظهر البياض،فلا يتميز الخيطان حتى يظهر ضياء الشمس و يقهر على نور القمر.

و بعباره أخرى ان تقوم هذا الامتياز و التبين الذى هو حقيقه الفجر بحسب ظاهر الآيه الشريفه بظهور ضياء الشمس و غلبته على نور القمر،و لا واقع له إلّا ذلك.

هذا لو كان كلمه«من»للتبيين كما لعله الظاهر.

و يحتمل أن تكون للنشو،فيصير المعنى أن ذلك التبيين و الامتياز لا بد و ان يكون ناشياً من بياض الفجر،و الفرض أن بياضه لا يظهر حتى يقهر على نور القمر حسّاً.

و أما جعل كلمه«من»تبعيضيه فبعيد،كما لا يخفى.

و أما ما ذكرت أخيرا من جعل الامتياز الكذائى اماره للفجر،و يكون الفجر وصول شعاع الشمس إلى حد خاص من الافق فهو أيضاً خلاف الظاهر من الآيه الشريفه كما لا يخفى.

فان قلت:بناء على جعل«من»نشويه يكون الفجر غير التبين و الامتياز الكذائى، فيكون الامتياز اماره له فيتم المطلوب.

قلت:مع ان جعلها نشويه خلاف الظاهر،بل هو احتمال ابديناه و المفسرون جعلوها للتبين او التبعيض،أنا لو تكلمنا فى نفس الآيه الشريفه يمكن لنا أن نقول ان غايه الاكل و الشرب هى هذا الامتياز لا الفجر،فتدبر تعرف الامر.

قال:و أما السنه فكثيره ظاهره فى المطلوب،بل بعضها كالنص عليه.

فمنها ما عن الفقيه عن أبى بصير ليث المرادى.

«قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام فقلت:متى يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاه صلاه

الفجر؟ فقال:إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيه البيضاء،فثمّ يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر،قلت:أ فلسنا فى وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال:هيهات أين يذهب بك،تلك صلاه الصبيان» (۱).

و منها روايه هشام بن الهذيل عن ابى الحسن الماضى عليه السلام.

«قال:سألته عن وقت الفجر؟ فقال:حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء» (۲).

و منها ما عن فقه الرضا.

و ظاهر أن الكون كالقبطيه،و نهر سورى،و امثال هذه التعبيرات لا ينطبق إلّا على التميز الحسى،و الاضائه الحسيه.

و اظهر منها خبر على بن مهزيار.

«قال:كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام معى:جعلت فداك قد اختلفت موالوك فى صلاه الفجر،فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل فى السماء،و منهم من يصلى إذا اعترض فى أسفل الافق و استبان،و لست أعرف أفضل الوقتين فأصلى فيه،فان رأيت أن تعلمنى أفضل الوقتين و تحده لى،و كيف أصنع مع القمر و الفجر لا يتبين معه،حتى يحمر و يصبح،و كيف أصنع مع الغيم و ما حد ذلك فى السفر و الحضر؟ فعلت ان شاء اللّه،فكتب عليه السلام بخطه و قرأته:الفجر يرحمك اللّه هو الخيط الابيض المعترض،و ليس هو الابيض صعدا فلا تصل فى سفر و لا حضر حتى تبيّنه،فإن اللّه تبارك و تعالى لم يجعل خلقه فى شبهه من هذا،فقال: «وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» ،فالخيط الابيض هو المعترض الذى يحرم به الاكل و الشرب فى الصوم،و كذلك هو الذى يوجب به الصلاه» (۳).

فالخيط الابيض هو المعترض الذى يحرم به الاكل و الشرب فى الصوم و كذلك هو الذى يوجب الصلاه.

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقيت باب۲۷ حديث۱.

۲- ۲) الوسائل:ابواب المواقيت باب۲۷ حديث۶.

۳- ۳) الوسائل:ابواب المواقيت باب۲۷ حديث۴.

و اشتماله على الغيم فى سؤال السائل،لا ينافى ما نحن بصدده فان الفرق بين ضوء القمر الذى هو مانع عن تحقق البياض رأسا،مع الغيم الذى هو كحجاب عارض مانع عن الرؤيه واضح.

هذا كله مضافاً إلى أن مقتضى الاصل او الاصول ذلك،و لا مخرج عنها،فإنّ الادله لو لم تكن ظاهره فيما ذكرنا،لم تكن ظاهره فى القول الآخر،فلا محيص إلاّ عن التمسك بالاستصحاب الموضوعى،او الحكمى مع الخدشه فى الاول كما ذكرت فى محلها.انتهى كلامه قدس سره.

و فيه:ان التبيّن كطريق لا أنه ذى الطريق و له موضوعيه بل هو طريق للفجر،إذ ظهور هذه الصفه كذا بقيه الصفات الادراكيه كما ذكره صاحب الكفايه قدس سره فى الاراءه المحضه و الاستطراق،فلا تكون ظاهره فى جزء الموضوع إلاّ مع المئونه الزائده و القرينه الخاصه،فليس الموضوع فى المقام هو صفه التبيّن بل هو الضوء المعترض.

غايه الامر الضوء المعترض لا يتميز لوجود الحاجب،فما أشبه نور القمر بأنوار الكهرباء او الغيم إذ هى مانعه عن رؤيه النور المعترض كما هو الشأن فى نور القمر.

فلو بنى على أن«من»للتبيّن فدعوى أن التبيّن هو نفس الفجر ينافى الظهور الاولى لهذه الصفات الادراكيه الطريقيه،إذ لا بد من قرينه جليه قويه على جزئيتها للموضوع و موضوعيتها كى تحمل هذه الصفات على الموضوعيه مع انه قد مر أن الدليل العقلى الهيوى هو على أن الفجر الخيط الابيض المعترض المستعقب للانتشار و لهاله الشمس و هو أيضا كون الشمس ١٨ درجه تحت الافق.

فالعمده فى الرد أن التبيّن طريق لا أنه حقيقه الفجر و هذه الموانع ليست مانعه من أصل الوجود بل عن تميز الوجود.

و الاجابه بهذا المقدار ليست كافيه لانه اتضح فيما تقدم من بحث رؤيه الهلال أن

الرؤیه مشیره إلی أن الموضوع هو درجه خاصه من تکوّن الهلال و هو انعکاس نوره بدرجه بحیث یری بالعین المجرده و هو یرجع إلی منازل القمر-و ان کانت عباره السید قدس سره توحی أن التبیّن هو نفس الموضوع-لکن یمکن أن نفهم من عبارته أو یُرمّم استدلاله هکذا:

أن الموضوع هو تلک الدرجه من ظهور الفجر المعترض بحیث یتبیّن و یری،لا أن التبیّن موضوع أو جزء الموضوع بل هو طریق محض و لکنه مشیر إلی درجه تکوّن النور المعترض کما هو الشأن فی أخذ عنوان الرؤیه فی الهلال الذی تقدم مفصلا.

فلا بد من انوجاد درجه من الضوء المعترض بحیث یتمیز،و لذا لو رأیناه أول دقائق الفجر بالدقه و بالعین المسلحه فلا اعتداد به،بل لا بد من رؤیته بالعین المجرده بدرجه یکون متمیزا.

فعلی کلا القولین الضوء المأخوذ موضوعا هو درجه معینه و علی نحو خاص، غایه الامر الاختلاف بینهما فی تلک الدرجه من التکوّن فعلی غیر المشهور لا بد من أن یکون بنحو قاهر حتی مع المانع و القیاس بالغیم قیاس مع الفارق،لانه حجاب علی العین لا مانع من التولّد و من التمیّز فی نفس الفضاء.

و بعباره أخری:لا یتنافی أخذ التبین کطریق محض مع کون الموضوع هو النور المتولد،إذ نأخذه بدرجه بحیث یری و یتبین،کما هو الشأن فی الهلال حیث لا بد من وصول الهلال إلی منزله بحیث یری بالعین المجرده،و ان کانت الرؤیه طریقاً محضاً لکن الهلال المطروق هو بتلک الدرجه التی توازی الرؤیه،و الروایات شاهده علی ذلک.

فالعمده حینئذ فی الجواب:أن درجه تکوّن ضوء الفجر نسلم أنه بحیث یری، لکن هل هی تختلف فی اللیالی المقمره عن غیرها.

هـذا ممـا لاـ تتكفـل الاـدله اللفظيه مئونه اثباته،إذ نسق التكوّن و التولـد فى وجوده فى كل الليالى ليس نسـقا مختلفا من ليله إلى أخرى،و لاـ يمكن الاسـتفاده من الاـدله أن تكـوّن الضـوء المعـترض فى الاـفق تشـكيكى،بـل هو على درجه واحـده لو خليت و طبعها،وذى الطريق على درجه واحده لا على درجات تشكيكيه.

و هذا الاشـكال على قول غير المشـهور فى المقام نظير ما ذكرناه فى التنبيه الرابع من بحث الهلال،فى الاشكال على اعتبار الرؤيه المسـلحه مع امتنـاع الرؤيه المجرده،بتوهم أنه طريقـان على موضوع واحـد،من أنهمـا طريقـان على موضوعين مختلفين لاختلاف منازل القمر بلحاظ ذلك.

نعم فى الصوره الثانيه مما تقدم فى التنبيه و هى ما إذا أمكن الرؤيه المجرده و لم تتحقق لمانع أو لعدم اسـتهلال فالطريقان حينئذ على موضوع واحد ذى منزله و درجه واحده بخلاف ما إذا كان طريقان على موضوعين.

و دعـوى غير المشـهور فى تـأخر الفجر بمـداريه التـبيّن مع كون التـبيّن و التميز متفـاوت فى طريقيته إلى الـدرجات المختلفه من التكـوّن للضـوء و الـدرجات المختلفه لكون الشـمس تحت الاـفق،فهو أشـبه بـالطريقين أو الطرق على موضوعـات متعـدده،لاـن الدرجه الضوئيه المعترضه الغالبه الشديده فى الليالى المقمره غير تلك الدرجه المعترضه فى الافق فى غير المقمره.

و ممـا يتّبه على ذلـك أيضا أنه يلزم على القول المزبور تأخر الفجر فى الليالى ذات الغيم الابيض المطبق ككثير من ليالى الشـتاء فى المناطق البارده حيث أنه من المجرب كثيرا تنور الجو طيله الليل و كأن الفجر قد طلع و انتشر.

ان قلت:ان ذلك طارئ غير دائم فيكون كالمانع من الرؤيه لا المانع الفضائى من التولـد،و هذا بخلاف نور القمر فى ليالى البيض فى كل شهر.

قلت:ان نور القمر أيضا طارئ بلحاظ طبيعه الليالى فى غالب الشهور.

او لنا أن نقول أن الشتاء هو الآخر بنحو الدوام فی کل سنه أیضا،مع أن الغیم فی البلاد الشمالیه البارده یکون فی غالب أیام السنه فیلزم أن یتأخر فجرهم فی کل اللیالی و أکثر الشهور،و سبب تنوّر السماء بذلک الغیم الابیض هو انعکاس نور الشمس المحیط بالمخروط المظلم الظلی الذی تقدم بیانه،حیث ان الغیم علی ارتفاع جوی کبیر،بنحو ینعکس فیه أضواء النور المحیط بالمخروط کما هو محرّر مفصلاً فی علم الهیئه عند بیانهم للفجر الکاذب«کذنب سرحان».

و أما دعوی عدم التولد.

فممنوعه إذ هو متولد علی کل تقدیر غایه الامر الکلام فی التمیز عن نور القمر و الغلبه علیه.

هذا کله بالنسبه إلی مفاد الآیه الکریمه.

أما الروایات:

فصحیحه علی بن مهزیار التی فیها:«جعلت فداک قد اختلفت موالوک فی صلاه الفجر،فمنهم من یصلی إذا طلع الفجر الأول المستطیل فی السماء،و منهم من یصلی إذا اعترض فی أسفل الافق و استبان،و لست أعرف أفضل الوقتین فأصلی فیه،فإن رأیت أن تعلمنی أفضل الوقتین و تحده لی،و کیف أصنع مع القمر و الفجر لا یتبین معه،حتی یحمر و یصبح،و کیف أصنع مع الغیم و ما حد ذلک فی السفر و الحضر؟ فعلت ان شاء اللّه، فکتب علیه السلام بخطه و قرأته:الفجر یرحمک اللّه هو الخیط الابیض المعترض،و لیس هو الابیض صعدا فلا تصل فی سفر و لا حضر حتی تبیّنه،فان اللّه تبارک و تعالی لم یجعل خلقه فی شبهه من هذا،فقال: «وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» ،فالخیط الابیض هو المعترض الذی یحرم به الاکل و الشرب فی الصوم، و کذلک هو الذی یوجب به الصلاه» (۱).

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقیت باب۲۷ حدیث۴.

عطف فيها على السؤال:«كيف أصنع مع القمر و الفجر»،السؤال الآخر:«و كيف أصنع مع الغيم»،و الاجابه الواحده على كلا الشقين شاهد على أن المانعين من نسق واحد و هو المنع من الاحراز لا المنع من التولد و التكوّن.

فالتبين فى الروايه هو الاحراز اى احراز الطريق،كما أن الصحيحه ناصه على أن حقيقه الفجر هو الخط الابيض المعترض،و على أن التبيّن مسند إليه أى طريق إليه لا عينه و نفسه،و هو فى قبال الشك و الشبهه فى الموضوع.

فليس اعتراض الفجر و اضائيته المأخوذه موضوعا بدرجات تشكيكيه بل هو على درجه واحده،غايه الامر فى الليالى المقمره يشكك الانسان فى وجوده، فهو عليه السلام فى الروايه يوصى السائل بالتثبت و احراز الفجر،و القبطيه البيضاء التى فى معتبره أبى بصير لا تدل التشكيكيه فى الفجر.

و من الشواهد على ذلك أنه لو فرض خسوف القمر فان الفجر سوف يتبيّن قبل ذلك فهل يلتزم بأنه فى هذه الليله يتقدم،مع تأخره فى الليله السابقه و اللاحقه هذا ما لا يمكن الالتزام به،إذ مواقيت الصلوات اليوميه أوقات زمانيه لا حالات فيزيائيه فضائيه كى يستظهر الاناطه بالظواهر الكونيه من حيث هى.

فالخلاصه ان الفجر نور معترض واحد غايه الامر التبين طريق إليه،و الموضوع ليس له درجات تشكيكيه بلحاظ الموانع و الحجب،و انما التفاوت فى الطريق و هو التبيّن.

الرساله الرابعه

اشاره

مبدأ الغروب:

قولى المسأله

فرضيه القول الأول

فرضيه القول الثانى

مقدمات البحث

الدليل العقلى«موضوع المسأله»

الدليل النقلى

جمع غير المشهور للروايات

جمع المشهور

تفاصيل الروايات

ص:۲۲۳

الغروب

قد وقع الخلاف فی ما یتحقق به الغروب شرعا،و الذی هو وقت لبدء صلاه المغرب و منتهی وقت صلاه العصر،فالکلام فی مبدإ صلاه المغرب،و حدّ الغروب الشرعی و فی المسأله قولان:

القول الأول

ما هو المشهور بین الفقهاء من أن تحقق الغروب یحصل بذهاب الحمره

المشرقیه.

قال فی مفتاح الکرامه تعلیقاً علی قول العلامه رحمه الله:«غیبوبه الشمس المعلومه بذهاب الحمره المشرقیه»:اجماعاً کما فی السرائر،و علیه عمل الاصحاب کما فی المعتبر، و علیه العمل کما فی التذکره،و هو المشهور کما فی کشف الالتباس و غایه المرام و ارشاد الجعفریه و الروض و مجمع الفائده و البرهان و الحبل المتین و الکفایه و التذکره أیضا.

قال:و فی الشرائع و الذکری أنه أشهر،و فی کشف اللثام أنه مذهب المعظم،و فی المنتهی و جامع المقاصد و المدارک و المفاتیح أنه مذهب الاکثر،و ظاهر السرائر أنه مذهب الشیخ فی جمیع کتبه،و الحسن موافق للمشهور کما تفصح عن ذلک عبارته عنه،و کذا الصدوقان قال موافقان فی الرساله و المقنع،و صریح الاستبصار موافقه المشهور و ان نسب إلیه جماعه الخلاف (۱).

و حکی المجلسی رحمه الله فی البحار عن المیرداماد رحمه الله:أن ذهاب الحمره المشرقیه التی

۱- ۱) مفتاح الکرامه ج۲ ص۲۵.

تعتمدها الاماميه لهو مشهور رأى الحكماء و الالهيين و الرياضيين و المنجمين،فى كون الغروب لا يتحقق بسقوط القرص و انما بذهاب الحمره المشرقيه.

القول الثانى

أن الغروب يتحقق بسقوط قرص الشمس عن الافق و استتاره عن الانظار.

قال فى مفتاح الكرامه:و خالف الصدوق فى العلل و الشيخ فى وجه فى المبسوط،و صاحب المنتقى فيه و فى رسالته،و تلميذه فى شرحها،و صاحب الكفايه و المفاتيح فيه و فى الوافى و يحتمله كلام الصدوق فى الهدايه و سلار و السيد فى الميافارقيات،و القاضى فى المهذب و شرح الجمل لجعلهم الوقت سقوط القرص و ليس نصا.

قال:و أولى بذلك قول أبى على كذا قال فى كشف اللثام،و قواه صاحب مجمع البرهان و المدارك،و نفى عنه البعد فى الحبل المتين،و الظاهر من الاستاذ دام اللّه تعالى حراسته فى حاشيته اختياره.

و على هذا القول علماء العامه قاطبه.

و ذكر غير واحد أن الفاصل الزمنى بين سقوط القرص عن الحسّ و ذهاب الحمره المشرقيه عن شريط الجانب الشرقى ١٢ دقيقه و بينه و بين ذهابها عن تمام النصف السمائى لقبه الفلك ١٥ دقيقه.

فرضيه القول الأول

و فى ذهاب الحمره المشرقيه ثلاث احتمالات:

١-ذهابها عن أصل مطلع الشمس و نقطه المشرق.

٢-تجاوزها بقدر القامه من الشريط الشرقى إلى المغرب.

٣-ذهابها من مجموع ناحيه المشرق و زوالها عن تمام ربع الفلك،أى نصف قبه السماء،بحيث تكون فوق سمت الرأس،بل قد فرق بين زوالها عن سمت الرأس

و زوالها عن تمام ربع الفلك بتقدم الأول على الثانى فتكون الاحتمالات حينئذ أربعه.

إذ الحمره المشرقيه عند الغروب أول ما تنعدم تنعدم النقطه التى تشرق منها الشمس،فنقطه الشروق و مطلع الشمس هو موضع بدايه أفول و زوال الحمره المشرقيه من الافق،ثمّ بعد ذلك تأخذ فى الزوال و الانعدام عن المشرق شيئا فشيئا إلى ان تزول عن المشرق بمقدار قمه الرأس،ثمّ تزول عن ربع الفلك.

فما هو المقصود من ذهاب الحمره هل الأول او الثانى او الثالث او الرابع احتمالات ثلاثه أو أربعه.

و على كل منها هل هى علامه واقعيّه لاستتار القرص-أى كلازم واقعى له-أم ظاهريه و كطريق محرز،احتمالان!.

فرضيه القول الثانى

و فيه أيضا ثلاثه احتمالات كسابقه:

١-سقوط القرص عن الافق الحسى المرئى بالعين المجرده،و هذا قد يتحد-كما قيل-مع ذهاب الحمره عن نقطه و مطبع الشمس.

٢-سقوط القرص عن الافق الترسى،أى استتاره عن البقعه ذات الارتفاع الارضى الواحد،و هذا يلازم ذهاب الحمره و زوالها بمقدار قمه الرأس بحسب موضع الواقف.

٣-سقوط القرص عن الافق الحقيقى،أى استتار القرص عن البقاع و الاراضى المتعدده ذات الافق الواحد،و هو يتزامن مع ذهاب و زوال الحمره عن ربع الفلك.

و قد يدعى فى المقام أن من عبّر فى كلماته من الفقهاء بأن أول وقت المغرب هو سقوط القرص،يحمل على اراده ذهاب الحمره المشرقيه و ذلك لان سقوط القرص تشكيكى ذو درجات كما عرفت و يتضح فيما يأتى.

بينما السيد الخوئی قدس سره فی التنقیح حاول العکس،«بحمل ذهاب الحمره المشرقیه» علی سقوط القرص.

بیان ذلک:أن ذهاب الحمره المشرقیه أیضا تشکیکی ذو درجات و مطلق یبدأ أولا بنقطه المشرق و هذا یلازم سقوط القرص عن الحسّ المرئی،فیحمل کلام من عبّر من المشهور بذهاب الحمره المشرقیه علی اراده استتار القرص و انعدامه من أصل نقطه المشرق.

و من ثمّ حمل الروایات أیضا علی قول غیر المشهور.

و کلا الحملین لیسا بتامین،أما الحمل الأول فان الفقهاء کالشیخ الطوسی و المرتضی و غیرهما صرحوا بذکر احتمالین فی المسأله ثمّ بعد ذلک اختاروا سقوط القرص،و هو تصریح بالمقابله بین استتار القرص و ذهاب الحمره.

و أما من لم یردّد الاحتمال و لم یذکر فی المسأله قولین فهو ملتفت أیضا إلی النزاع الموجود فی کلمات القدماء فی المسأله،فکیف یمکن حمل أحد القولین علی الآخر أو العکس!.

کما أن دعوی تلازم ذهاب الحمره المشرقیه عن نقطه المشرق مع سقوط القرص،لیست بصحیحه و ان قیل أنه مجرب میدانیا،إذ لیس الحال هکذا دائما،بل ذهاب الحمره عن نقطه المشرق تلازم سقوط القرص عن الحس المرئی لبقاع المدینه الواحده لا سقوط القرص عن موضع الناظر خاصه.

فما أفاده السید البروجردی و السید الخوئی-قدهما من کون سقوط القرص عن الافق الحسی یلازم انعدام الحمره المشرقیه من نقطه المشرق،و ذکرا بان ذلک مجرب کثیرا لیس فی محله،إذ التجارب الکثیره تثبت خلاف ذلک،إذ عاده ما یسقط القرص و لا تنعدم نقطه المشرق،بل تنعدم بعد دقائق تقریبا.

و من الملاحظ أن تجاوز الحمره عن سمت الرأس یکون قبل تجاوز الحمره عن

تمام المشرق و ربع الفلك،و ذلك لان الشعاع يضرب فى الفضاء بحركه مستقيمه فينعدم أولا فى نقطه الشرق ثمّ ينعدم عن سمت الرأس.

و لك أن تمثله بهيئه مسطره خشبيه على الكره الارضيه ينخفض أحد طرفاها فيرتفع الطرف الآخر عاليا و ينعدم عن نقطه الشرق أولا- إلى أن يرتفع طرف امتداده إلى الا-على ثمّ ينزح إلى النصف الثانى من قبه السماء،و لكن أطراف نقطه المشرق و مطلع الشمس لا- يتزامن انعدام النور فيها مع تلك النقطه و ذلك لكون أول ما تنحجب الشمس بكور الأرض و حدبتها فتبقى حافتا الكور و جانبا الحدبه الهابطتان غير ممانعتين عن نفوذ الضوء إلى الافق الشرقى،و سبب حمرته حينذاك هو أن الابخره المحيطه بسطح الأرض لما ينعكس فيها الضوء يتشابك مع الظلمه و الابخره فيولّد الحمره.

و المراد من التشابك تخفّف نور الشمس،إذ النور مركب من عده ألوان فاذا اصطدم بالظلمه و كرات الماء البخاريه الموجوده بالقرب من سطح الأرض يتخفف اى تذهب بعض ألوانه عند ذلك فنرى الحمره.

فالنور عند ما يصطدم بالطبقه الهوائيه القريبه من الأرض فينكسر و يتخفف بعض ألوانه،فيكون حمره شديده،فالانكسار مع الاشتباك بالظلمه يؤدى إلى انعدام بعض أجزاء النور فى طبقات الجو العليا إذا كانت أبخره و غيوم،و لهذا يظهر أحيانا قوس قزح فى فصل الشتاء.

إذا اتضح ذلك فما فى بعض العبائر الفقهاء من أن حمره سمت الرأس تتأخر فى الانعدام عن قدر القامه فى شريط الافق الشرقى ليس فى محله،و لذلك ذكر السيد البروجردى قدس سره أن سمت الراس هو ذهاب الحمره بقدر القامه من الشريط المشرقى، إلّا أن الصحيح أن الانعدام عن سمت الرأس يلازم انعدام الحمره المشرقيه عن معظم المشرق و قريب أن ينعدم عن ربع الفلك كله.

فی معرفه اختلاف الآفاق،الحسی و الترسی و الحقیقی.

قسم علماء الهیئه الدوائر إلی دائره عظیمه و دائره صغیره،و المقصود من الدائره العظیمه هی التی تنصف الکره الارضیه إلی قسمین متساویین و بخلاف ذلک الدوائر الصغیره،و لا تکون لصیقه بجرم الکره الارضیه لانها فرض فضائی، کما أنها تنقسم إلی شخصیه و کلیه،أی فی کل نقطه تفرض غیر الفرض فی نقطه أخری.

و الافق الحقیقی دائره عظیمه قطباها سمت الرأس وسمت القدم و الخط الواصل بینهما محورها،و مرکزها مرکز الأرض و توازی دائره الافق الحسی،و هی تقسم سماء الرؤیه إلی قسمین،المرئی و یکون فوق دوائر الافق الحقیقیه،و غیر مرئی و یکون تحت دائری الافق،و المنجمون کالبیرونی و الجغمینی (۱)یصرحون بأن قوس النهار هو مدار حرکه الشمس فوق دائره الافق الحقیقی و قوس اللیل هو بنزولها تحت دائره الافق الحقیقی لا بدائره الافق الحسی المرئی،و یوافق هذا ما ذکره المیرداماد فیما تقدم.

۱- ۱) التفهیم ص۶۲-۶۹،شرح الملخص فی الهیئه للجغمینی عند تعریف دائره الافق.

صور

أمّا الافق الحسی المرئی فهی دائره صغیره مماسه لسطح الأرض و توازی دائره الافق الحقیقی و قطباها سمت الرأس وسمت القدم،و هی کحلقه تقشط الأرض قلیلا.

و كذا دائره الافق الحسى الترسى.

و ظاهر كلام الشيخ الطوسى رحمه الله اختياره و ان لم يصرح به لما ذكره من المقابله بين القولين الملازم لاختياره هذا المبنى،قال:و فى اصحابنا من يراعى زوال الحمره من ناحيه المشرق و هو الاحوط،فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر و رأى ضوئها على قلل الجبال أو مكان عال مثل مناره اسكندريه أو شبهها،فانّه يصلى و لا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت،و على الروايه الاخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب فى كل موضع تراه،و هو الاحوط (۱).

و أشار المحقق النراقى رحمه الله فى المستند إلى ذلك اشاره خفيّه.

و هى دائره ثابته يرتسم محيطها من طرف خط يخرج من البصر إلى السماء مماساً الأرض ثمّ يدار ذلك الخط،فيكون سطح الدائره المرتسم من الخط المزبور مركزه البصر على هيئه الترس.

۱- ۱) المبسوط ج۱ ص۷۴.

و ذکر فی شرح الملخص فی الهیئه للجغمینی:أنها قد تکون عظیمه و قد تکون صغیره إذ ربما ینطبق علی الافق الحقیقی و ربما یقع تحتها أو فوقها و تحت الافق الحسی المرئی بحسب اختلاف قامه الناظر و هی الفاصله بین ما یری و ما لا یری حقیقه أما الافق الحقیقی فقد یفصل بینهما و قد لا یفصل،و ان تعریف الماتن لا یخلو من الخلل حیث أن ظاهر المتن أن الفاصل بین ما یری و ما لا یری هی دائره الافق الحقیقی،و نبّه غیر واحد من المتأخرین علی ذلک.

و أن تعریف الافق الحقیقی بأنها العظیمه الفاصله بین الظاهر و الخفی من الفلک «السماء»أو ما یری و ما لا یری لا یخلو من مسامحه.

لکن هذا ان تم فبلحاظ الابراج و نحوها ذات المسافات البعیده جداً حیث أن شعاع البصر المائل (۱)یوجب کون المرئی من السماء أکثر من غیر المرئی.

و أما المسافات القریبه الکونیه الفضائیه کالشمس فلا یکاد یؤثر میلان ذلک الشعاع الخارجی من البصر المارّ بسطح الأرض (۲)فی تشکیل دائره عظیمه منطبقه علی الافق الحقیقی فضلا عن تشکیل الدائره الصغیره التی تقع تحت الافق الحقیقی،بحیث یکون الافق الترسی هو الفاصل بین المرئی و غیر المرئی.

إذ کما ذکر أخیرا فی الابحاث العلمیه (۳)أن الارتفاع بمقدار ۱۰۰ متر عن سطح البحر یلازم مداراً مرائیا بوسع ۳۶ کیلم تقریبا و الارتفاع بمقدار ۱۰۰۰ متر یلازم مداراً مرئیاً بوسع ۱۱۲ کیلم تقریبا،و الارتفاع بمقدار ۵۰۰۰ متر یلازم مداراً مرئیاً بوسع ۲۵۳ کیلم تقریبا.

بینما قطر الأرض یقرب من ۱۲۷۵۶ کیلم و محیطها ۴۰۰۰۹ کیلم،و هذا یعنی أن حدبه الکره الارضیه و بمقدار قرصها حاجب عن الرؤیه و أن الشعاع المزبور

۱- ۱) بدأ من العین مارّاً بسطح الأرض ممتداً إلی مقعر السماء.

۲- ۲) و ان فرض الناظر واقف فوق برج ایفیل الفرنسی أو قمه جبل هملایا.

۳- ۳) سلسله ابراهیم حلمی غوری فی معرفه الفضاء و الأرض ۵۳/۱.

المائل فی الارتفاعات المتوسطه فی بدایه امتداده الفضائی کالخط الممتد افقیاً تقریباً هذا فضلا عن الارتفاعات الیسیره المعتاده.

و لـذلک یظهر من علمـاء الهیئه الحـدیثه الاعتـداد فی المطالع و المغارب بالافق الحقیقی المغایر لـدیهم مع المرئی الحسـی کما أنهم یعتـدون بالاسـتواء الارضـی بجعـل خـط الاسـتواء السـماوی المطابق له و کـذا دوائر العرض السـماویه التی تطابق العروض الارضیه.

ص:۲۳۴

و على كل تقدير ففيما نحن فيه لا شك فى كون الافق الترسى فوق الافق الحقيقى،فهى ترسم حسب الشعاع الخارج من العين الباصره بحسب مرتفع و مكان الناظر للنقطه الفاصله بين السماء و الأرض،كأن يكون الانسان على جبل مثلا- أو فى وادى منخفض فتتفاوت بحسب ذلك،إذ شروق و غروب الشمس فوق الجبل يكون مختلفاً عمّا هو على سطح الأرض،فمن كان على برج«ايفيل»الفرنسى مثلًا تشرق الشمس عليه قبل أن ترى فى مدينه باريس،و كذا تتأخر فى الغروب عن سطح الأرض،ففى هذه الحاله يتقدم وقت الصلاه و الصوم عند من يكون على البرج المزبور.

و قد ذكر أبو ريحان البيرونى (۱)أن بالافق الحقيقى الذى ينصف الكره،بدايه

۱- ۱) التفهيم ص۶۲-۶۹.

اللیـل و النهار ببـدایه حرکه الشـمس من دائره الافق العظیمه غایه الامر القوس النهاری لحرکه الشـمس فوق دائره الافق و القوس اللیلی تحت دائره الافق.

فهو ینص علی أن بـدأ الیوم و اللیله هو بالتجـاوز أو النزول عن دائره الافق الحقیقی،کما و ذکر أنه فی وقت بـدایه النهار اختلف الشـرع و المتشـرعه عن الهیویین حیث أن بـدء الیوم النهاری عند المتشـرعه بطلوع الفجر،و کذا عند أهل الکتاب،أما علماء الهیئه فان بدء الیوم النهاری عندهم هو ببدء حرکه القرص فوق دائره الافق.

قال:و أما الغروب فلا یوجد خلاف بین المتشرعه مطلقا مع الهیویین،و أنه بنزول الشمس عن دائره الافق.

فهو لم یلمس من تعبیراتهم فی الغروب أن هناک خلافاً بین الهیویین و المتشرعه،و المرتکز عنده أن المناط هو الافق الحقیقی لا الحسی المرئی،و هذا یوافق ما تقدم عن المیرداماد رحمه الله من کون ذهاب الحمره المشرقیه هو مختار الحکماء و الهیویین.

کما أنه ذکر فی علم الهیئه الحدیثه (۱)فی تعریف الفجر و مقابله الغروب أن الشـمس عند ما تکون فی الافق غیر المرئی و دون الافق الحسـی المرئی تضـرب باشعتها الطبقه العلیا الجویه فوقنا فتضیئها،غایه الامر الحال فی الغروب أن الشمس بعده-بعد سقوط قرصـها عن الافق الحسی المرئی-بمده یری فی السماء حمره مثل التی فی طلوع الصبح،لکن هذه الحمره-الحمره المشرقیه-تأخذ فی الانجلاء عن فوق الرأس مع بقاء ضـیاء ضعیف لکون الشمس فوق الافق غیر المرئی فتضرب بأشعتها طبقات الجو للعلیا و هی تعکس لنا ذلک الضیاء الضعیف، و بالتدرج یزول هو أیضا و تأخذ ظلمه اللیل فی الاحاطه.

۱- ۱) هیئه فلاماریون (المنجم الفرنسی) ص۳۴-۳۵ المترجم باللغه الفارسیه.

صور

إذا اتضح ذلک فما أفاده المحقق النراقی رحمه الله و السید الخوئی قدس سره من أن قوس اللیل و النهار بسقوط القرص عن الدائره الحسیه،فی غایه الغرابه و البعد.

ص:۲۳۷

الدليل العقلی«موضوع المسأله»

اشاره

و یمکن أن یـدلّل علی نظریه الهیویین و المنجمین من أن المناط فی حساب اللیل و النهار هو الدوائر العظیمه لا الدوائر الصـغیره الحسیه،و ان الغروب هو بذهاب الحمره المشرقیه عن ربع الفلک کما هو رأی مشهور الفقهاء لا استتار القرص،بعده وجوه:

الوجه الأول:

لزوم نسبیه غروب الافق الواحد علی القول بالافق الحسی.

بیان ذلک:انه قـد جرب کثیراً من أن الناظر إذا کان بعیـداً عن البحر بمقـدار عـده من الکیلومترات فانه عند الغروب یری القرص یسـقط و یسـتتر،فاذا تحرک بطرف البحر بسـرعه بعد استتار القرص عنه فی البعد المزبور،فانه حین أخذه فی الاقتراب إلی ساحل البحر سوف یری و کأن قرص الشـمس یرتفع فوق الافق و یظهر مره أخری بعـد اسـتتاره حینما کان علی ذلک البعد المفترض،و ذلک بسبب کور الأرض فالواقف علی شاطئ البحر یمکنه أن یری السفینه التی علی بعد ۸ کیلومتر،إلّا انه یری أعالیها لا غیر،ثمّ بعد ذلک و عند الاقتراب أکثر فأکثر یراها بأکملها.

فهل اسـتتار الشـمس یا تری فی البقعه الارضـیه الواحده ذات ۶ کیلم عرضا توازی قرصـها فی الافق الحسـی فی الجانب الشـرقی یتفق و یتحد فی آن واحد مع استتارها فی الافق الحسی فی الجانب الغربی ام یختلف؟

لا ریب أن هناک تفاوت بمقدار خمس أو ست دقائق تقریبا،و علیه فلا بد أن

يكون المقياس هو استتار القرص عن الافق الحقيقى و إلّا يلزم تبعّض و تعدّد الغروب فى منطقه ذات افق واحد،و كون مدينه واحده ذات الزوال و الفجر الواحد غروبها متعدد.

فلا محيص من كون المدار فى قوس النهار و الليل هو الافق الحقيقى،و إلّا فتحصل النسبيه فى غروب المدينه ذات الافق الواحد مع انه غير صحيح بداهه، فمراعات الافق الحسى اذاً يوجب تشكيكيه الافق الواحد و يكون نسبيا بحسب نقاط الافق الواحد و المدينه الواحده و هذا لا يمكن الالتزام به.

و مع وحده الزوال يكون الغروب و لا يتأتى هذا إلّا بالافق الحقيقى لا الأُفق الحسى المرئى أو الحسّى الترسى،فالمدار ليس على الأفق الحسّى أو الترسى.

نعم النسبيه فى الأفق الحقيقى موجوده أيضاً،إلا أنّ هذه المداقه فيه ليست محطاً للدليل إذ حتى الهيويين لا يعيرون لهذه المداقه أهميه إذ هم يحسبون البقاع الشاسعه افقاً واحداً.

ان قلت:فليعدّ الافق الحسى فى البقاع الشاسعه أفقاً واحداً كما ارتكب فى الحقيقى.

قلت:حينئذ يكون منطبقا على الافق الحقيقى تقريبا.

بينما الفرق بين الافق الحسى و الحقيقى ليس هو دقيقه واحده كما ادعى ذلك المحقق السبزوارى رحمه الله بل يصل إلى ١٢ دقيقه أو ١٥ دقيقه.

الوجه الثانی

لزوم ابتداء الليل مع وجود أشعه الشمس على الابنيه.

ذكره صاحب الجواهر و الرياض و غيرهما من المتأخرين،و ذلك فيما لو كانت أشعه الشمس ضاربه على قلل الجبال أو المنازل العاليه مع سقوط القرص عن الافق الحسی،حيث أنه لا يمكن حينئذ أن يحسب ذلك من الليل إذ الشمس لم تغب بعد لكون شعاعها ضارب على قلل الجبال.

مضافا إلى أنه على القول بكفايه ذهاب و استتار القرص يحلّ وقت صلاه المغرب و افطار الصائم،و يكون وقت المغرب قد حان لمن هو فی اسفل الجبل اما من هو على قمه الجبل فان الشمس لا زالت باقيه لم تغب بعد.

و عليه يكون مكان واحد أفقه واحد و زواله و فجره واحد،يتعدد غروبه إلى غروبات كثيره قد تصل إلى أكثر من اثنی عشر غروبا،إذ كلما صعد و ارتفع الإنسان إلى الاعلى يكون افقه الحسی الترسی يختلف عما هو أسفل.

فمن كان على سطح الأرض يمكن أن يرى دائره مقدارها أصغر،و من كان على ارتفاع متر من على سطح الأرض يرى مدارا أكبر و هلم جرا.

و قد ذكرت الحسابات العلميه الحديثه-التی مر ذكرها-أن من كان على ارتفاع متر من سطح البحر يرى مدارا يقرب من ۴ كيلم و من كان على ارتفاع ۱۰ امتار من سطح البحر يرى مدارا ۱۲ كيلم و من كان على ارتفاع ۱۰۰ متری يرى مدارا ۳۶ كيلم و من كان على ارتفاع ۱۰۰۰ متر يداری مدارا يقرب من ۱۱۲ كيلم و من كان على ارتفاع خمسه آلاف مترا يرى مدارا يقرب من ۲۵۳ كيلم.

الوجه الثالث

أن ضيق وقت المغرب لا ينطبق على ما بين سقوط القرص و ذهاب الشفق

بل على ما بين ذهاب الحمرتين،و هذا الوجه ملفق من مقدمه شرعيه و أخرى عقليه، و قد ذكره ثقه الإسلام الكلينى رحمه الله.

اما الاولى فقد ثبت ضيق وقت المغرب بروايات سوف يأتى ذكرها انشاء اللّه تعالى،و المقصود من ضيق وقتها ضيق وقت فضيلتها.

و أما الثانيه فبما اعتبره الكلينى رحمه الله بالتجربه أن من يباشر صلاه المغرب بعد ذهاب الحمره المشرقيه و يأتى بالنافله بتؤده يرى أن الشفق قد زال و هو آخر وقت الفضيله.

ففى الحديث عن زراره و الفضيل قالا:قال أبو جعفر عليه السلام:ان لكل صلاه وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد و وقتها وجوبها و وقت فوت سقوط الشفق،و روى أيضا أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق (۱).

و قال الكلينى:و ليس هذا مما يخالف الحديث الأول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمره و ليس بين غيبوبه الشمس و بين غيبوبه الشفق إلّا شيء يسير و ذلك أن علامه غيبوبه الشمس بلوغ الحمره القبله و ليس بين بلوغ الحمره القبله و بين غيبوبتها إلّا قدر ما يصلى الإنسان صلاه المغرب و نوافلها إذا صلّها على تؤده و سكون،و قد تفقدتُ ذلك غير مره و لذلك صار وقت المغرب ضيّقا (۲).

و مراده كما ذكرت المجلسى قدس سره من الجمع أن أول الوقت و آخره وقتان للمستعجل بإيقاعها فيهما،و أما المختار فيوقعها منطبقه على ما بينهما،و يؤيد تفسير الوقتان بأول و آخر الوقت ما ورد فى صحيح زراره (۳).فضيق الوقت لا يتلاءم مع ذهاب القرص عن الافق الحسى لكنه يلتئم مع سقوطها عن الافق الحقيقى.

۱- ۱) فروع الكافى ج۳ ص ۲۸۰.

۲- ۲) المصدر.

۳- ۳) الوسائل:أبواب أحكام شهر رمضان باب۷ حديث۲.

الوجه الرابع

لزوم الرجوع إلى أهل الاختصاص و الخبره بالموضوع.

بعد كون النهار بدؤه و نهايته موضوعاً تكوينياً و كذا الليل،و لما يثبت من الشارع أنه تصرف فى هذا الموضوع التكوينى ضيقا و توسعه،اما لتعارض ما ورد أو لإجماله و ارشاده.

و تقدم أن حقيقه الغروب و الشروق هو ببدء حركه الشمس فى قوس الليل و النهار المبتدئان من دائره الافق الحقيقى و هذا محل اتفاق (۱)الهيويين و المنجمين قديما و حديثا.

و أوضحوا ذلك بعدم صدق الاستتار حيث أن هاله الشمس و تاجها ترى عند سقوط القرص و كأنك ترى نفس القرص،و الهاله هى ضوء النهار بينما الغروب هو بمعنى الاستتار و بدايه الليل و استتار القرص دون الهاله كمصباح كهربائى ضوئه ظاهر و قرصه لا يرى لا يقال انه مستتر.

و ذكروا أنه بعد سقوط القرص لا تزال الحمره ترى فى السماء-كالتى ترى فى الصبح-و هى المشرقيه و تزول إلى أن تصل إلى سمت الرأس بعد استتار القرص بمده،و هذه الحمره متولده من الأشعه الشمسيه،و هذه الحمره الموجوده فوق الافق كالخط الافقى الممتد إلى قرص الشمس و هذا يوضح أن قرص الشمس لم يغب بعد و ان الليل لم يحن بعد.

و آن زوال الحمره من فوق الرأس هو آن غلبه الليل على النهار،فوجود الحمره فى كل أطراف الافق ملازم لوجود القرص فوق سطح الكره الارضيه غايه الامر قد حجب بكور و حدبه الأرض،و لكونه فوق سطح الأرض أى فوق الافق الحقيقى فانه يرسل بأشعته مستقيما عبر طرفى الكور و حافتى الحدبه فيستضىء منه الافق

۱- ۱) مر كلام الميرداماد و كلام أبى ريحان البيرونى فى التفهيم،و ما فى هيئه فلاماريون فى علم الهيئه الحديث.

فی الجانب الشرقی.

و هـذا وجه براسه و قـد أشـیر إلیه فی روایه تـأتی انشـاء اللّه تعـالی و غیر ذلـک من جهـات کلاـمهم الـتی تقـدم بعض منهـا فی مقدمات المسأله.

الوجه الخامس

مقتضی الاشتغال العقلی لزوم احراز الشرط بعد کون الوقت شرطا للواجب

و ان کان حـدوثه شـرطاً للوجوب،فعنـد تردد مبدأه بین اسـتتار القرص أو ذهاب الحمره، لا یقین بالفراغ إلاّ بتأخیر ایقاع الصـلاه إلی ذهاب الحمره المشرقیه.

ص:۲۴۴

الدليل النقلی

اشاره

و الروايات فی المقام علی طائفتين و لسانين،و قد استقصاهما صاحب الذخيره، فالطائفه الاولی لسانها سقوط القرص،و الطائفه الثانيه لسانها ذهاب الحمره المشرقيه،و قد ذكر غير المشهور وجوه من الجمع و كلها غير تامه.

جمع غير المشهور

الوجه الأول:أن الروايات صريحه فی سقوط القرص و هو منصرف إلی سقوطه عن الافق الحسی بل هو نص فيه،فيحمل ما دل علی ذهاب الحمره المشرقيه علی الاستحباب،إذ ما هو نص فی ذهاب القرص أصح و أكثر سندا بل يمكن أن يكون متواتر إجمالا.

الوجه الثانی:أن ما دل علی ذهاب الحمره المشرقيه ليس تامّاً سندا و دلاله، بخلاف روايات غياب القرص فانها تامه سندا و دلاله.

الوجه الثالث:أن الروايات التی تفيد أن وقت المغرب ذهاب الحمره المشرقيه مطلقه،بينما روايات سقوط القرص مقيده،إذ الحمره المشرقيه ذات درجات، كذهابها من أصل نقطه المشرق أو بقدر القامه او عن سمت الرأس أو ربع الفلك فهی مطلقه تقيّد بروايات ذهاب و سقوط القرص.

الوجه الرابع:أن روايات ذهاب القرص مستفيضه بل متواتره اجمالا فلا تقوی روايات ذهاب الحمره المشرقيه علی المعارضه اما للمرجوحيه أو لعدم حجيه مخالف السنه الثابته بالتواتر.

ص:۲۴۵

الوجه الخامس:أعميه الشعار من الواجب و المستحب.

فان قيل:مما لا اشكال فيه ان شعار الشيعه ذهاب الحمره على مر الاجيال، و شعار العامه بذهاب القرص.

كان الجواب:ان الشعار اعم من كونه مستحباً او لازماً،إذ كثير من الشعارات هى افعال مستحبه لكنها شعاراً للمذهب كالجمع بين الصلاتين مع كونه جائزاً أصبح من شعائر الشيعه.

فكونه شعاراً لا يعنى ذلك أنه لزومى،فالتأخير إلى ذهاب الحمره من شعار الشيعه لكنه مستحب،و ينسجم مع الاستحباب أيضا.

الوجه السادس:النقض بطلوع النهار و منتهى اداء صلاه الصبح،إذ لو التزم بذهاب الحمره فى الغروب فاللازم الالتزام بأن طلوع القرص فوق الافق الحقيقى أى حصول الحمره المغربيه عند الصباح يصيّر الوقت قضاءً لصلاه الصبح و ينتهى وقت أدائها،و كذا النقض باتساع وقت العصر إلى سقوط القرص عن الافق الحقيقى و أنها تقع أداء عند سقوطه عن الحس المرئى.

هذا مضافا إلى أن حمل روايات الحمره على الاستحباب له نظائر،حيث ورد استحباب تأثير المغرب عن وقتها للحجاج فى يوم عرفه،و كذا تأخير وقت الظهر للابراد فى الصيف،و كذا التأخير لادراك الجماعه.

خصوصا مع تضمن روايات المقام ألفاظ مثل:«لا احب أن...أنى لأحب أن أصلى داخل الوقت و إن...احب إلى من أن اصلى قبل الوقت».

جمع المشهور

و ذكروا أيضاً وجوها للجمع بين الروايات.

الوجه الأول:ان ما دل على ذهاب الحمره المغربيه خاص فيقيّد ما دل على ذهاب القرص و سقوطه عن الافق،إذ هو مطلق لعده أفراد،كسقوطه عن الافق

الحسی أو الترسی أو الحقیقی،و ذهاب الشمس مطلق شامل لذهاب الأشعه أو بدونها مع الهاله أو بدونها.

الوجه الثانی:أن ما دل علی ذهاب الحمره حاکم دلاله علی ما دل علی سقوط القرص.

بیان ذلک:ان سقوط القرص حیث کان له درجات و حالات و له معنی عرفی و هو الحسی المرئی،یکون نظیر مفاد«زید»فی مثل قول المتکلم:«أتی زید»،ثمّ قوله بعد ذلک:«أتی زید مع ذویه»،حیث لا تنافی بنی الجملتین إذ فی قوله:«أتی زید»،أجمل الکلام مردداً مقصوده أنه بمفرده أم معه أحد،و حینما قال ثانیه:«أتی زید مع ذویه»،کان حاکماً و مفسراً لما أراده فی الجمله الاولی.

فکذلک فی المقام یکون ما دل علی ان وقت الغروب سقوط القرص مفسرا و محکوما بما دل علی أن سقوط القرص مع الحمره.

الوجه الثالث:مخالفه روایات الحمره للعامه،و کثیر ما نری فی الابواب روایات کثیره و صحیحه توافق العامه و فی قبالها روایات أقل عدداً لکنها معمول بها.

ففی باب ذبائح اهل الکتاب روایات عدیده صحیحه السند و صریحه المتن تفید حلیه ذبائحهم،و هناک روایات مخالفه معمول بها.

و فی خصوص هذه المسأله کان الائمه علیهم السلام أمام محذورین،محذور مخالفه رأی العامه و هو ذهاب القرص و محذور بدعه الخطابیه إذ جعلوا الوقت عند اشتباک النجوم،و فی الروایات شواهد علی ذلک سیأتی التنویه بها.

لا یقال انها تحمل علی الاستحباب،و مع الجمع الدلالی لا تصل النوبه للترجیح، إذ الاستحباب لا یلائم لسان الاحراز و التعلیلات الوارده فی الروایات فالتعارض مستحکم،و لمکان تلک التعلیلات یضعف القول بأماریه الحمره کعلامه ظاهریه

احتیاطیه،حیث أن الظاهر منها أنها حد و لازم لواقع الغروب،هذا مع کون الروایات فی مقام التحدید فلا تحمل علی الاستحباب.

أما النقض بطلوع النهار ففیه:

أولاً:لا مانع من الالتزام به کما التزم به الشهید فی المقاصد العلیه أن الصباح قبل خروج القرص للحس المرئی،و یدل علیه روایه الدعائم وفقه الرضا،و هو مقتضی ما تقدم فی مقدمات البحث.

و ثانیاً:بالفرق بین عنوان الغروب و الطلوع فان اجمال الأول لا یسری إلی الطلوع البیّن معنیً و عرفاً و هو طلوع الشمس إلی الحس فتأمل.

ثالثاً:هناک فرق هیوی بین المشرق و المغرب کما قد یستشعر من عباره الصادق علیه السلام فی ذلک:«المشرق مطل علی المغرب،هکذا و رفع یمینه فوق یساره» (۱)، لمیل و ترنّح محور الأرض،حیث أن حرکه الأرض من المغرب إلی المشرق فعند الغروب یکون المشرق و الجانب الشرقی للبلد مرتفعا و مشرفا علی المغرب و علی الجانب الغربی للبلد نتیجه المیل و اتجاه الحرکه و علی العکس عند الشروق فیکون المغرب و الجانب الغربی مرتفعا و مشرفا علی المشرق و علی الجانب الشرقی.

فعند الغروب یکون الجانب الشرقی و البقاع الشرقیه فی حاله ارتفاع و تصاعد و فی عقبه الجانب الغربی،و عند الشروق یکون الجانب الشرقی و المشرق یتهاوی، فالغروب بسبب المیل المحوری للارض و اتجاه حرکتها من المغرب إلی المشرق - ارتفاع للنقاط الارضیه المتواليه-و الشروق هوی لها،و هذا المعنی صالح لحمل الروایه علیه:«المشرق مطل-أی عند الغروب-علی المغرب»،و الرسم التالی یوضح المعنی.

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقیت باب حدیث.

صور

و على هذا يتم الفرق فتدبر و تأمل.

و رابعا:بالفرق للتعبد فى الغروب دون الطلوع.

و أما اتساع الوقت إلى السقوط عن الافق الحقيقى-فمع امكان منعه باعتبار تحقق أول درجات الغروب بالغيبوبه عن الحس و تفكيكه عن وقت صلاه المغرب لاعتباره الدرجه الثانيه من الغروب الحقيقى لا الحسى الظاهرى-يمكن الالتزام به كما يستفاد من بعض الروايات المعتبره الآتيه،و كما هو مفاد صحيحه الحلبى الآتيه.

ص:۲۴۹

تفاصيل الروايات

الروايه الاولى

روايه بريد بن معاويه عن ابى جعفر عليه السلام قال:«إذا غابت الحمره من هذا الجانب - يعنى المشرق-فقد غابت من شرق الأرض و غربها» (۱).

و الروايه لا بأس بها سنداً و ان وقع فيه القاسم بن عروه إذ هو ممن روى عنه جمع من اصحاب الاجماع و غيرهم كالبزنطى و ابن ابى عمير و على بن مهزيار و الحسن بن على بن فضال و الحسين بن سعيد و البرقيان و هارون بن مسلم و محمد بن عيسى و العباس بن معروف،و كتابه كما قيل حسن الاحاديث.

و أشكل غير المشهور دلاله الروايه بالاجمال لإضافه الشرق و الغرب لكل الأرض،و عدم دلالتها على أن غيبه الحمره حد و وقت للمغرب بل على أنها اماره و علامه عليه و أن غيبوبه الحمره من المشرق تكشف عن غيبوبه الشمس من شرق الأرض و غربها.

بل لو سلم دلالتها على اللازم و الحد الواقعى فالظاهر من قوله عليه السلام:«إذا غابت الحمره من هذا الجانب»،هو النقطه التى تطلع منه الشمس فحسب لا- ناحيه المشرق فى مقابل المغرب،فالمشرق بمعنى محل الشروق كما أن المغرب بمعنى محل الغروب،و قد عبّر فى بعض الروايات بمشرق و مغرب الشمس و المقصود منه ما ذكر.

و فيه:ان المقصود«من شرق الأرض و غربها»،شرق و غرب تلك المدينه و كل نقاط أفق البلد و قد مر تفصيل ذلك.

و ظاهر الشرطيه هى الملازمه الواقعيه و أن غيبوبه الحمره مشير إلى درجه و حد الموضوع مقتضى القرن فى التعليل بين غروب الشمس من شرق الافق و غربه،أن

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقيت باب۱۶ حديث۱.

غیبوبته عن الحس المرئی فی أحد الجانبین غیر کافیه فی تحقق ذلک الحد للموضوع و أن الاعتداد بغیبوبه القرص عن جمیع النقاط الحسیه،و لا یحصل إلّا بغیبوبته تحت الافق الحقیقی کما تقدم،و لا سیّما فی المدن الکبیره مثل الکوفه قدیما بلد الراوی.

و لا یخفی ایماء التعبیر بالارض بدل المدینه أو البلد إلی عدم الاعتداد بموضع الناظر و حسه المرئی بل بتمام النقاط ذات الافق المشترک المتحد،و من کل ذلک یظهر امتناع حمل المشرق علی نقطه الشروق فی الروایه.

الروایه الثانیه

روایه ابی ولاد قال:قال ابو عبد اللّه علیه السلام:«ان اللّه خلق حجابا من ظلمه مما یلی المشرق،و وکل به ملکا،فاذا غابت الشمس اغترف ذلک الملک غرفه بیدیه،ثمّ استقبل بها المغرب یتبع الشفق و یخرج من بین یدیه قلیلا قلیلا،و یمضی فیوافی المغرب عند سقوط الشفق فیسرح الظلمه،ثمّ یعود إلی المشرق،فاذا طلع الفجر نشر جناحیه فاستاق الظلمه من المشرق إلی المغرب حتی یوافی بها المغرب عند طلوع الشمس» (۱).

و قد یشکل فی السند بوجود سهل بن زیاد،لکن الامر فیه سهل کما قال الشیخ البهائی،مضافا إلی أنه یرویه عن الحسن بن محبوب و طریق الشیخ إلی جمیع روایاته صحیح فیمکن تعویض السند إلیه و تبدیله کما حررناه فی بحث الرجال.

و أما دلاله الروایه فتثبت الملازمه بین غروب الشمس و الظلمه التی هی ذهاب الحمره لا- بمجرد بالاستتار عن الحس المرئی فقوله علیه السلام:«فاذا غابت الشمس اغترف ذلک الملک...»،دال علی أن غیبوبه الشمس هی بدأ الظلمه من المشرق باتجاه المغرب أی زوال الحمره المشرقیه،و قوله:«ثمّ استقبل بها المغرب یتبع الشفق و...»، هو امتداد الظلمه إلی النصف الفلکی السمائی الغربی بعد ذهاب الحمره المشرقیه

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۶ حدیث۲.

و هذا بیان تکوینی فی کیفیه حصول غیبوبه الشمس و الغروب لا تعبد بإماره ظاهریه.

الروایه الثالثه

مرسله علی بن احمد بن اشیم عن بعض اصحابنا عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال:

سمعته یقول:وقت المغرب إذا ذهبت الحمره من المشرق،و تدری کیف ذلک؟ قلت:لا،قال:لان المشرق مطل علی المغرب هکذا،و رفع یمینه فوق یساره،فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمره من هاهنا» (۱).

و فی هذه الروایه اشاره إلی کرویه الأرض و میل محورها و اتجاه حرکتها کما بیناه فی الجواب عن النقض بطلوع النهار،مع أن السائد فی الوسط العلمی فی الهیئه آنذاک نظریه بطلموس،و علو المضمون مع کون الارسال بلفظ بعض أصحابنا جابر للصدور.

و کون المشرق مطل علی المغرب یمکن تفسیره بما تقدم أو ببیان أن الافق الشرقی کالمرءات العاکسه لما یشع فی الافق الغربی لا یحجبه کور الأرض المحدب إلّا إذا خفی النیّر تحت الافق،و إلّا فما دام هو فوق الافق الحقیقی و ان کان قرصها مختفیا تحت الافق الحسی فانه تنعکس أشعته فی الافق الشرقی المقابل، لکرویه الأرض و کرویه الغلاف الجوی الغازی المحیط بها العاکس للطرف المقابل ما دام لم یغب تحت قطر الأرض و الافق الحقیقی.

فبعباره موجزه:ان النیّر إذا لم یختف وراء جرم الأرض أی کان موجودا فی الافق الحقیقی فانه لیس بمحجوب حقیقه عن الافق الشرقی و لو بلحاظ حافتی الحدبه و طرفی الکور،و بملاحظه الشکل أدناه یتضح الفرض جلیا.

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۶ حدیث۳.

صور

نعم الاحتمال الأول أنسب بالتعبير باطلال المشرق على المغرب لكون الآفاق الشرقيه نسبتها مع الآفاق الغربيه عند الغروب نسبه العلو و السفل فتكون مطله عليها و ذلك لترنح الأرض و ميل محورها بمقدار ۲۳ درجه و نصف،مع كون حركتها الوضعيه من المغرب إلى المشرق و هذا بالنسبه إلى المواجهه للشمس،كما هو واضح فى الرسم المتقدم.

و قد خدش فى دلالتها انها من باب العلاميه و هى اعم من كونها حداً و مبدأً لوقت الغروب،كما أن وقت المغرب أعم من كونه للفضيله أو للمشروعيه.

و هذا تكلف واضح إذ أن الغروب و ان كان بذهاب القرص لكن درجه الاستتار هل هو عن الحس المرئى ام الحقيقى،و فى الروايه استدلال على الثانى بالامر

ص:۲۵۳

التکوینی،الذی تقدم بیانه فی الدلیل العقلی و مثّله علیه السلام برفع یمینه فوق یساره ککفتی میزان،و هذا أمر ملازم للحد الواقعی لوجود الموضوع لا انه أعم.

الروایه الرابعه

مرسله ابن ابی عمیر عمن ذکره عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال:«وقت سقوط القرص و وجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبله و تتفقد الحمره التی ترتفع من المشرق،فاذا جازت قمه الراس إلی ناحیه المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص» (۱).

و قیل ان هذه الروایه هی عمده الروایات الصریحه لقول المشهور و لکن مع ما تقدم من التقریب لدلاله تلک الروایات ایضا تکون هی الاخری صریحه علی قول المشهور.

و الروایه و ان کان فی سندها سهل لکن الامر-کما ذکرنا سابقا-فیه سهل،إذ لیس الضعف فیه و انما ضعّف لنسبه الفضل بن شاذان شیئاً من الحماقه إلیه و عدم الضبط الذی لا یخل بالعداله و نحو ذلک و هو من شیوخ الاجازه و قد أکثر فی الکافی الروایه عنه متفرداً،و الارسال لیس من ابن ابی عمیر بل من مجمد بن عیسی حیث نسی عمن روی عنه ابن ابی عمیر.

و لسانها لسان الحکومه،حیث أنها فی مقام التعریف و التفسیر و تحدید الغروب بدرجه من السقوط لا مطلق السقوط و هو سقوط الشمس عن الافق الحقیقی للنقطه.

کما تنبّه أیضا علی أن صلاه المغرب هو نفس وقت الافطار،و وقت الافطار هو اللیل کما فی قوله تعالی: «أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ» ،و اللیل هو الظلمه،و سقوط القرص مع وجود هاله الشمس لیس بلیل.

و مع کل هذا النمط من التدلیل کیف یحمل علی أن ذلک وقت استحباب الفریضه،

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۶ حدیث۴.

أم كيف يحمل على انها علامه احرازيه احتياطيه مع كون لسانها صريح فى مقام بيان الحد الواقعى،ثمّ ان هذا اللسان ليس مخصوصا بهذه الروايه بل ان روايه بريد بن معاويه المتقدمه كذلك.

فالروايه حاكمه بالحكومه التفسيريه على روايات سقوط القرص و أنه بدرجه معينه لا مطلق الاستتار.

و كذا روايه ابن اشيم حيث فيها:«فاذا كانت هاهنا...»،فليس غيابها مطلقاً وقتاً للغروب بل درجه معينه منه.

و ليس مفادها ان ذهاب الحمره غروب و وقت،بل لسانها الاشاره بالذهاب المزبور إلى درجه سقوط القرص و أنه الملازم لذهاب الحمره و ذلك يغاير العلامه الظاهريه.

و قد استشكل السيدان البروجردى و الخوئى رحمهما الله فى دلاله الروايه:بأن مدلول الروايه غير مطابق لما هو المشاهد بالوجدان،فان من نظر إلى المشرق عند الغروب رأى أن الحمره المشرقيه قد ارتفعت و تنعدم و تحدث حمره أخرى،لا أن تلك الحمره باقيه ساريه تتعدى من المشرق إلى المغرب كما هو صريح الروايه حيث قال عليه السلام:«فاذا جازت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب».

و فيه أولاً:بأن التعبير ب«إذا جازت»متعارف بمعنى الافول حيث أن الحمره مغطيه للشرق و الغرب-فاذا جازت-بمعنى أفلت من الجانب الشرقى.

ثانيا:أن الحمره الوليده لحزمه من أشعه الشمس تنقل حقيقه من المشرق إلى المغرب و ذلك أن الشمس أول ما تنزل تسطع بتمام أشعتها فى ناحيه المغرب فيكون صفراوياً،أما المشرق فالاشعه الساطعه فيه خصوص العموديه من القرص عبر طرفى الكور و جانبى حدبه الأرض فيكون ضعيفا مختلطا بالظلمه فيحمّر كما تقدم فى المقدمات.

فالاشعه الافقیه تسطع من بطن الشمس و هی الحزمه التی تسبب الحمره المشرقیه،و لما تنزل الشمس أکثر تنوجد هذه الأشعه فی المغرب و یتضح ذلک بالرسم التالی.

الروایه الخامسه

روایه ابان بن تغلب قال:قلت لابی عبد اللّه علیه السلام:أی ساعه کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یوتر؟ فقال:علی مثل مغیب الشمس إلی صلاه المغرب» (۱).

و فی الطریق اسماعیل بن ابی ساره و هو مهمل لکن الراوی عنه ابن ابی عمیر فهو ثقه علی المبنی المعروف.

و الروایه صریحه فی أن مجرد استتار القرص عن الحس المرئی لیس هو الغروب الشرعی و لا بدایه وقت صلاه المغرب،بل من مغیب القرص إلی صلاه

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۶ حدیث۵.

المغرب مقدار زمنی هو بمقدار الوقت الذی کان یوتره الرسول صلی اللّه علیه و آله قبل الفجر.

و أورد علی هذا البیان أن الروایه غایه ما تدل علیه أن الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلم کان لا یأتی بالصلاه عند الاستتار و انما یؤخرها قلیلا،و لعل هذا بسبب مقدمات الصلاه و انتظار الجماعه،و نحوها من الامور العادیه.

و فیه:ان هذا خلاف ظاهر قوله:«إلی صلاه المغرب»،أی إلی وقت مبدأ صلاه المغرب،و دأب الرسول الاکرم صلی اللّه علیه و آله و سلم کان بالمبادره بالاتیان بصلاه المغرب و التعجیل بأدائها کما سیأتی فی روایه،مع أن روایه أبان لم تتعرض لدأبه صلی اللّه علیه و آله و سلم فی صلاه المغرب و انما لوتره و انه علی مثل الفاصل بین سقوط القرص الحسی و وقت صلاه المغرب،و انما یعلم من الممثل له«صلاه الوتر»حیث أن الحدّ بینهما و بین صلاه الفجر عزیه أن الحدّ و الفاصل بین السقوط و وقت المغرب عزیمه أیضا.

الروایه السادسه

صحیحه بکر بن محمد عن أبی عبد اللّه علیه السلام،انه سأل سائل عن وقت المغرب؟ فقال:«إن اللّه یقول فی کتابه لإبراهیم: «فَلَمّا جَنَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ رَأی کَوْکَباً قالَ هذا رَبِّی» فهذا أول الوقت،و آخر ذلک غیبوبه الشفق،و أول وقت العشاء الآخره ذهاب الحمره،و آخر وقتها إلی غسق اللیل یعنی نصف اللیل» (۱).

وجه الدلاله:ما ذکره صاحب الوسائل عن بعض المحققین أنه موافق لما تقدم، لان ذهاب الحمره المشرقیه یستلزم رؤیه کوکب غالباً،و یجوز حمله علی عدم ظهور المشرق و المغرب-کوجود حاجب جبلی و نحوه-لکن الاحتمال الثانی خلاف الظاهر بعد کون الروایه فی صدد تحدید الوقت لا التعرض لکیفیه الاحراز

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۶ حدیث۶.

عند الشک.

و الفرق بین التعبیر بالنجم و الکوکب ان الکوکب أکبر إضاءه من النجم فلا یطلق إلّا علی النجم الکبیر أو الشدید الاضاءه.

و استشکل صاحب الذخیره وعده من المتأخرین:بأن کثیرا ما تری الانجم قبل ذهاب الحمره المشرقیه فلا تدل علی قول المشهور.

و فیه:أن الکوکب یستعمل فی المضیء الکبیر و لا یکون مرئیا عند سقوط القرص عن الحس المرئی بل مع ذهاب الحمره و یکفی فی ذلک کونه الغالب فهذا کنایه عن ذهاب الحمره إذ شرط الکنایه الغالبیه.

و لعل المراد به فی محاجه ابراهیم: «فَلَمّا جَنَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ رَأی کَوْکَباً ..... فَلَمّا رَأَی الشَّمْسَ....» ،القمر،بقرینه القیاس مع الشمس.

ثمّ انّ الأظهر فی مفاد الروایه کما هو مقتضی قوله تعالی: «فَلَمّا جَنَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ» ،هو الاستشهاد باللیل لا بظهور الکوکب فقط حیث أن اللیل فی الوضع اللغوی هو الظلمه عند ما تزحف من طرف الشرق إلی الغرب علی اقل التقادیر،و لا یکون هناک لیل مع سطوع اشعه الشمس فی الافق و وجود ضحضاح من النور.

فقوله تعالی: «جَنَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ» ،ای استوی و احاط و غشی من الخفاء و الاستتار کاستعمال ماده«ج ن ن»فی الجنّ و الجنه و الجنین حیث انه مستتر و مخفی،و تعاضد هذه الروایه الآیه: «أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ».

فالروایه ظاهره فی التحدید و التقدیر الواقعی لا فی مرحله الشک و الظاهر،کما لا وجه لحملها علی الاستحباب،إذ أن سؤال الراوی عن أول الوقت لا عن وقت الفضیله و ان اشتمل الجواب عن منتهی وقت الفضیله.

الروايه السابعه

حسنه بريد بن معاويه قال:سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول:«إذا غابت الحمره من هذه الجانب يعنى ناحيه المشرق فقد غابت الشمس فى شرق الأرض و غربها» (۱).

و الروايه حاكمه تفسر وقت الغروب بدرجه من ذهاب القرص هو المأخوذ فى موضوع الحكم،و هى الروايه الاولى المتقدمه بطريق الكلينى إلّا أنها بطريقى الشيخ.

الروايه الثامنه

روايه محمد بن على قال:صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيته يصلى المغرب إذا أقبلت الفحمه من المشرق يعنى السواد (۲).

و خدش فى دلالتها أنه فعل مجمل إذ قد يكون وجهه أول وقت الفضيله لا أول وقت دخول الفريضه،فهو لا يدل على اللزوم و الوجوب.

و فيه:ان أفضل اوقات الصلاه حين وجوبها لا- سيما المغرب كما يأتى، و تأخرها للابراد و انتظار الجماعه ليس من باب الاستحباب الاولى بل هو استحباب ظرفى طارى.

و أشكل أيضا بان الفحمه قد تكون فى نقطه المشرق فقط،و هو خلاف مفاد الفحمه إذ هى السواد الحالك المغطى للشريط الافقى الشرقى.

الروايه التاسعه

روايه شهاب بن عبد ربه قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:«يا شهاب إنّى أحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى فى السماء كوكباً» (۳).

و فى السند محمد بن حكيم و الراوى عنه ابن ابى عمير،و هو الراوى لا- عم روايه دلا-له فى القرعه،و قد روى عنه ما يربوا على الاحد عشر من أصحاب الاجماع

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقيت باب۱۶ حديث۷ و حديث ۱۱ بسند آخر.

۲- ۲) الوسائل:ابواب المواقيت باب۱۶ حديث۸.

۳- ۳) الوسائل:ابواب المواقيت باب۱۶ حديث۹.

و غیرهم من الثقات الاجلاء و روی الکشی بسند صحیح ما یدل علی تجلیل الکاظم علیه السلام له و مکانته عنده.

و دلالتها کدلاله صحیحه بکر بن محمد المتقدمه فی التقریب و دفع الاشکال.

و قد یستشعر من قوله علیه السلام:«انی احب»،الاستحباب،فتکون شاهد جمع علی التعارض بین الروایات.

و فیه:ان الروایات المتقدمه لیس لسانها الفضیله بل مفادها التحدید و التعیین لبدایه الوقت الشرعی لصلاه المغرب.

و التعبیر فی الروایه بکلمه«أحب»مداراه لقول العامه القائلین بذهاب القرص.

الروایه العاشره

موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«انما امرت أبا الخطاب أن یصلی حین زالت الحمره (من مطلع الشمس) فجعل هو الحمره التی من قبل المغرب،و کان یصلی حین یغیب الشفق» (۱)،و المتن فی الوسائل یختلف یسیرا عن التهذیب و هما عن الاستبصار.

و الامر فی الروایه لم یقید بالشک او بوجود مانع فی الافق کتلال او نحو ذلک فلیس ذهاب الحمره علامه ظاهریه.

و حمل الامر علی الاستحباب بحاجه إلی قرینه،و روایات سقوط القرص لا تصلح للقرینه لانه ذو درجات یوافق فی بعضها ذهاب الحمره فروایات سقوط القرص لا شهاده فی کثرتها علی الاستحباب.

و ما فی التنقیح من کون زوال الحمره فی الموثقه من نقطه المشرق الملازم لسقوط القرص عن الحس لا عن الافق الشرقی بتمامه.

ففیه:ان کلمه«مطلع»و ان أفادت نقطه المشرق،لکن مقابله حمره المشرق مع

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۶ حدیث۱۰.

حمره المغرب و تخطئه ابی الخطاب فی التطبیق شاهد علی ان المقصود من مطلع الشمس تمام ربع الفلک،کما أن المقصود من الشفق کل الحمره.

الروایه الحادیه عشر

روایه محمد بن شریح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن وقت المغرب؟ فقال:

«إذا تغیرت الحمره فی الافق،و ذهبت الصفره و قبل أن تشتبک النجوم» (۱).

و اشکل علی دلالتها:انه إذا کان تغیّر الحمره بالسواد فیدل علی قول المشهور،اما إذا تغیرت من صفره إلی حمره فلا تدل علی المشهور.

و فیه:ان التغیر اسند إلی الحمره و الذهاب اسند إلی الصفره فلا یکفی حصول الثانی مجرداً،و الأول هو التغیر إلی السواد.

الروایه الثانیه عشر

صحیحه یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:قال لی:«مسّوا بالمغرب قلیلا فان الشمس تغیب من عندکم قبل ان تغیب من عندنا» (۲).

و أشکل بأنها مجمله الدلاله من جهه التعلیل إذ یعقوب کوفی و الامام علیه السلام فی المدینه و أفق المدینه مخالف لأفق الکوفه فالروایه مجمله،نعم هی علی اجمالها تصلح للاستحباب.

و استشکل ایضا فی التنقیح:بأن الامر بالمسّ لیس مغیاً إلی زوال الحمره و یکفی فی المسّ المده الیسیره بعد سقوط القرص لا بمقدار ۱۲ دقیقه ذهاب الحمره المشرقیه.

و یدفعان:بحمل الروایه علی وحده الافق،إذ من عاده الرواه الکوفیین الذهاب إلی مکه ثمّ إلی المدینه،فتحمل الروایه علی حال اقامه الراوی بمکه،او علی فتره تواجد الامام علیه السلام بالحیره و الراوی بالعراق.

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۶ حدیث ۱۲.

۲- ۲) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۶ حدیث۱۳.

و لزوم وحده الافق قرینه علی الحمل المزبور و قد ورد فی الروایه انما علیک مشرقک و مغربک.

و علی هذا فالروایه تدل علی لزوم غیبوبه القرص عن تمام النقاط المتحده فی الافق و عدم کفایه غیابه عن نقطه من المتحده دون البقیه و هذا لا یتلاءم إلّا مع ذهاب الحمره المشرقیه کما عرفت.

و الامر بالمسّ ظاهر فی اللزوم بعد عدم الترخیص بل ان التعلیل لا ینسجم مع الاستحباب،إذ التعلیل لأصل تحقق الغیبوبه لا لجهه فضیله الوقت،کما أن الصحیحه صریحه فی کون المسّ لتحقیق الموضوع و انوجاده لا لعلاج الاحتمال و من باب الاحتیاط أو الاماریه فی ظرف الشک و أنما هو بیان لحد الموضوع الواقعی.

و بجانب هذا سیأتی اعتراف غیر المشهور بان الصلاه بعد ذهاب الحمره فضیله راجحه لکونه أمر طافح کشعار لدی الشیعه و الروایات،فبضمیمه تلک الروایات التی تغلظ النهی عن تأخیر صلاه المغرب یعلم أن وقت مشروعیه صلاه المغرب هو ذهاب الحمره المشرقیه.

الروایه الثالثه عشر

صحیحه عبد اللّه بن وضاح قال:کتبت إلی العبد الصالح علیه السلام یتواری القرص و یقبل اللیل ثمّ یزید اللیل ارتفاعا،و تستتر عنا الشمس،و ترتفع فوق الجبل حمره، و یؤذن عندنا المؤذنون،أ فأصلی حینئذ و افطر ان کنت صائما؟ أو أنتظر حتی تذهب الحمره التی فوق الجبل،فکتب إلی:«أری لک أن تنتظر حتی تذهب الحمره،و تأخذ بالحائطه لدینک» (۱).

و سلیمان بن داود الراوی عن ابن وضاح و ان کان مشترکاً لکنه منصرف إلی

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۶ حدیث۱۴.

المنقری و هو موثق و ان ضعّفه ابن الغضائری،و ما فی نسخه الاستبصار المطبوعه «عبد اللّه بن صباح»فمغلوطه بعد کون نسخه التهذیب و نسخه الوسائل ما تقدم حیث ان نسخته بسند صحیح.

و وجه دلالتها ظهور الحمره فی المشرقیه و أما التعلیل فی الروایه«بالحائطه» فیحمل علی التقیه و إلّا فان الامام فی الشبهه الحکمیه لا یتأتی لدیه الاحتیاط کالمجتهد،إذ هو معدن الاحکام الواقعیه فهذا التعبیر لاجل اقناع العامه.

نعم قد تفسر بأنها علامه ظاهریه شرعیه عند وجود المانع فی الافق و أن الشبهه موضوعیه.

و یخدش فی فرض الروایه:«و ترتفع فوق الجبل»،أن هذا الجبل هل هو فی طرف المشرق او المغرب،فان کان الثانی فلا تدل علی رأی المشهور،لان تواری القرص خلف الجبل،لا یدل علی الغروب حتی لو ظهرت الحمره علی الجبل لان هذه الحمره علی أن القرص سقط علی الافق،بل سقط عن الجبل فغلبته الحمره،فلا نحرز سقوط القرص عن الافق بمجرد علو الحمره المغربیه«الشفق»فوق الجبل بل لا بد من زوالها کی یحرز سقوط القرص.

و ان کان الجبل من ناحیه المشرق فهی و ان اشترطت زوال الحمره لکنها تدل أیضا علی ان المنطقه جبلیه،فلعلّ هناک جبال و هضاب من طرف المغرب،فلذلک اشترط ذهاب الحمره لاحراز سقوط القرص،و هو احتیاط فی الشبهه الموضوعیه.

و الجواب:أنه من الواضح تعیّن الاحتمال الأول و هو کون الجبل فی طرف المشرق إذ لا معنی لاشتراط زوال الحمره المغربیه فی الفرض الثانی کی یحرز سقوط القرص،إذ هی تزول بعد أکثر من نصف ساعه من سقوط القرص،إذ یمکن احراز سقوط القرص فی الفرض الثانی بظهور الکواکب أو زوال الحمره المشرقیه لا بزوال الحمره التی تعلو الجبل لو فرض فی الغرب.

و على هذا ففرض السائل هو وجود جبل فی طرف المشرق و الحمره المفروضه التی تعلوه هی المشرقیه و قد یقصد بها الأشعه التی تضرب اعالی الجبل الشرقی مع استتار القرص عن الحس،و بذلک یتضح جلیاً أن سؤاله عن حد وقت الصلاه و أنه بالاستتار عن الحس المرئی أو بذهاب الحمره،فمصب السؤال عن الشبهه الحکمیه و أما التعلیل بالحائطه فهو للتقیه کما تقدم بعد فرض الراوی أذان المؤذنین من العامه،و لذلک قابل الراوی فی سؤاله بین ذهاب الحمره و استتار القرص الذی یعتدّ به المؤذنون من العامه مع فرضه تحقق الاستتار المزبور.

و التعبیر بالحائطه للدین ورد فی الشبهات الحکمیه کما فی الروایات العلاجیه للتعارض و مناسبته فی المقام لرفع محذور مخالفه العامه بتصویر أن الاخذ بذهاب الحمره هو للاحتیاط لا لکونه حدا للوقت مخالفا لهم،و ذهاب الحمره علی أیه حال کما تقدم لیست حقیقه الغروب بل لازم واقعی له و الفرق بین العلامه الواقعیه و الظاهریه أن الواقعیه ملازمه دائما لذی العلامه و لیس مفادها حکماً ظاهراً قابل للتخلف،فانوجاد هذه العلامه انوجاد لذیها اما العلامه الظاهریه فهی اعم أو اخص و قد یتخلف الواقع عنها.

ثمّ ان ترکیز الراوی فی سؤاله بالتردید بین استتار المس أو ذهاب الحمره المشرقیه مع فرض مقدار الحمره بالتی تعلو الجبل،صریح فی کون التردید بین الاستتار و ذهاب الحمره عن سمت الرأس لا عن نقطه المشرق فقط و هو المقدار الذی یراه المشهور و التعلیل علی أیه حال لا یلائم فضیله التأخیر و الندبیه.

الروايه الرابعه عشر

موثقه جارود قال:قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام:«یا جارود ینصحون فلا یقبلون، و إذا سمعوا بشیء نادوا به،أو حدثوا بشیء أذاعوه،قلت لهم:مسوا بالمغرب قلیلا فترکوها حتی اشتبکت النجوم،فأنا الآن أصلیها إذا سقط القرص» (۱).

تقریب الدلاله:ان الامر بالمس بالمغرب أو راجح سواء کان لزومیاً أو استحبابیاً،و کان الائمه علیهم السلام فی صدد نشر هذا الحکم الرّاجح و اخفائه عن العامه.

فهو حکم واقعی أرید إخفاءه عن العامه و لکن حدث ما حدث من فتنه و بدعه ابی الخطاب فعالج الامام علیه السلام ظاهره البدعه و تشنیع العامه بالتظاهر بالصلاه عند سقوط القرص،فتحمل روایات سقوط القرص علی التقیه من هذه الجهه.

و خدش فی الاستدلال بها:

أولاً:انه لو لم یکن سقوط القرص هو الوقت الشرعی لصلاه المغرب لکانت صلاه الامام علیه تقع قبل حلول الوقت،مع أن الروایه صریحه فی ان الامام علیه السلام یصلیها عند سقوط القرص،فهذا کاشف علی ان سقوط القرص هو الوقت الشرعی لصلاه المغرب،إذ التقیه لا تستدعی أن یصلی الامام علیه السلام خارج الوقت.

ثانیاً:قوله علیه السلام:«مسّوا بالمغرب»،أعم من ذهاب الحمره المشرقیه،کما أن الامر اعم من الندب و الاستحباب.

ثالثا:ان الروایه صریحه فی ان سقوط القرص بمعنی سقوطه عن الافق الحسی.

و یرد الأول:أن هذا أخبار و لیس بفعل خارجی و هو للتقیّه لکی یشاع ذلک عن الامام علیه السلام،إذ من افتراءات العامه علینا اننا نصلی عند اشتباک النجوم.

و قد وردت روایات عدیده فی باب التقیه بأن یصلی المؤمن معهم فی المسجد ثمّ یعید الصلاه فی البیت،فلا استبعاد فی ذلک،لاجل نفس الشیاع لا لکونه وقت.

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۶ حدیث۱۵.

و يرد الثانى:ان الامر بالمسّ مطلقاً لزوماً يغاير السقوط عن الحس المرئى مع أنه قد تقدم فى صحيحه ابن شعيب بيان مقدار المسّ بالغيبوبه عن كل نقاط البقاع المتحده فى الافق بل ان فى هذه الموثقه المقابله بين المسّ و اشتباك النجوم و سقوط القرص الظاهر منها تباين الحدود الثلاثه و أن المسّ وسطى بمعنى ذهاب المشرقيه.

كما مر فى موثق عمار الساباطى انه عليه السلام أمر ابا الخطاب بالصلاه عند ذهاب الحمره من مطلع الشمس المراد بها المشرقيه.

و أما دعوى الندبيه فلا وجه لها لعدم ورود الترخيص،و روايات سقوط القرص لا تصلح قرينه إذ هذه الموثقه داله على كون حد سقوط القرص لمراعاه العامه، مضافا إلى منافاه التعليل المتقدم فى صحيحه ابن شعيب للندبيه،كما أن مثل هذا الاهتمام فى حدّ الوقت و خوف الاذاعه و حيطه التكتم لا يلائم الندبيه و لسان الروايات طافح بانه عليه السلام بين محذورى مخالفه العامه و بدعه ابى الخطاب و منه يظهر الحال فى الثالث.

الروايه الخامسه عشر

صحيحه زراره قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم؟ قال:«حين يبدو ثلاثه أنجم» (۱).

و الثلاثه انجم لا تبدوا إلّا بذهاب الحمره المشرقيه لا بمجرد سقوط القرص عن الحس.

و خدش فيها ان بدو ثلاثه أنجم بعد سقوط القرص بقليل لا بقدر ذهابها،بل تظهر الانجم فى بعض الاحيان عند سقوط القرص.

و فيه:أن التعبير ب«ثلاثه أنجم»كنايه عن الذهاب للحمره المشرقيه-إذ باستتار

۱- ۱) الوسائل:ابواب ما يمسك عنه الصائم باب۵۲ حديث۳.

القرص لابتدوا ثلاثه نجوم كما هو مشاهد-و اللازم فی الكنايه الغالب،و التعبير به من باب التقيه المدلول عليها فی موثقه جارود فی قبال اشتباك النجوم بدعه الخطابيه و ان كانت الروايه عن أبی جعفر عليه السلام،فالعلامه ليليه.

الروايه السادسه عشر

ما نقله ابن إدريس الحلی فی مستطرفاته من كتاب أبی عبد اللّه السيارى صاحب موسی و الرضا عليهما السلام عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی قول اللّه عز و جل: «أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ» ،قال:سقوط الشفق (۱).

قال صاحب الوسائل:هذا محمول علی استحباب تقديم الصلاه علی الافطار، و قال صاحب القاموس:الشفق محركه الحمره فی الافق من الغروب إلی العشاء الآخره أو إلی قريبها،أو إلی قريب العتمه،انتهی.

و فی اللسان الشفق الحمره بعد غروب الشمس و الحمره الحاصله من غروب الشمس من دون تقييد لها بالافق الغربی،نعم قيدها بعض اللغويين بذلك،فيحمل علی سقوط الحمره المشرقيه عن سمت الرأس.

الروايه السابعه عشر

صحيحه يونس بن يعقوب قال:قلت لابی عبد اللّه عليه السلام:متی نفيض من عرفات؟ فقال:«إذا ذهبت الحمره من هاهنا،أشار بيده إلی المشرق و إلی مطلع الشمس» (۲)، و للروايه سند آخر معتبر ايضا و فيها«إذا ذهبت الحمره-يعنی من الجانب الشرقی» (۳).

و الروايه صريحه فی اعتبار ذهاب الحمره المشرقيه،حيث أن الافاضه معلقه علی الغروب سيما و أن الغروب غايه و حدّ الواجب فی الوقوف.

۱- ۱) الوسائل:ابواب ما يمسك عنه الصائم باب۵۲ حديث۸.

۲- ۲) الوسائل:ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفه باب۲۲ حديث۲.

۳- ۳) المصدر حديث۳.

الروایه الثامنه عشر

روایه رزیق الخلقانی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال:کان علیه السلام یصلی المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم (۱).

و فیها مقابله بین سقوط القرص و ظهور النجوم،کما تقدم فی صحیحه زراره المتضمنه للامر بالمغرب إذا ظهرت ثلاثه أنجم،و الراوی غیر موثق لعله عامی.

و دلالتها مفسره بما تقدم من الروایات الداله علی أن تظاهره و صلاته علیه السلام عند سقوط القرص بعد ظهور بدعه ابی الخطاب و تشنیع العامه بذلک علی الخاصه علاجا لکلا المحذورین.

الروایه التاسعه عشر

روایه أبان بن تغلب عن الربیع بن سلیمان و أبان بن أرقم و غیرهم (غیرهما) قالوا:أقبلنا من مکه حتی إذا کنا بوادی الاخضر إذا نحن برجل یصلی و نحن ننظر إلی شعاع الشمس،فوجدنا فی أنفسنا،فجعل یصلی و نحن ندعو علیه«حتی صلی رکعه و نحن ندعو علیه»و نقول:هذا شباب من شباب أهل المدینه،فلما أتیناه إذا هو ابو عبد اللّه جعفر بن محمد علیه السلام،فنزلنا فصلینا معه و قد فاتتنا رکعه،فلما قضینا الصلاه قمنا إلیه فقلنا:

جعلنا فداک،هذه الساعه تصلی؟! فقال:«إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت» (۲).

و الحدیث فی سنده عده مجاهیل،و هی تدل علی قول المشهور و ان استدل بها علی مسلک غیر المشهور.

و تقریب الدلاله:أن صدرها ظاهر فی کون المقرر لدی الشیعه بشکل متسالم أن وقت المغرب هو ذهاب الحمره،و أما صلاته علیه السلام فهی من باب التقیه و العلاج لکلا المحذورین السابق ذکرهما سیما و أن أداءهما لا یقلع إلّا بالتظاهر بالفعل عند سقوط القرص.

۱- ۱) مستدرک الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۳ حدیث۲ نقلا عن الشیخ فی المجالس.

۲- ۲) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۶ حدیث۲۳.

قد يقال انه لا مورد للتقيه و هو فى وادى لا يراه فيه أحد.

و فيه:ان القائلين بسقوط القرص يلتزمون بأرجحيه ذهاب الحمره بل ان الكثير منهم لا يذهبون إلى دخول الوقت مع وجود الأشعه الضاربه على قلل الجبال و ان سقط القرص و على هذا فصلاته عليه السلام موجهه على كلا القولين،سيما و أن للمسافر مندوحه فى تأخير الصلاه عن أول وقتها فكيف و أن التأخير على أيه حال راجح أو لازم.

مضافا إلى دلاله التعميه و الاجمال فى جوابه عليه السلام على ذلك إذ غيبوبه الشمس كما فى الروايات السابقه ذات درجات كما فى قوله:«إذا غابت هاهنا و ذهبت الحمره من هاهنا»،فهو من باب تعليم الخاصه و تربيتهم فى مقابل بدعه ابى الخطاب و منع الصاقها بهم و تصحيح مسارهم.

قال الحر:و يحتمل كونه صلى بعد ذهاب الحمره بالنسبه إلى الوادى،و يكون الشعاع خلف الجبل إلى الناحيه المغرب،و قد رآه الجماعه من أعلى الجبل و قد ذكر ذلك الشيخ أيضا و اللّه أعلم.

و ديدن الاصحاب فى الابواب المختلفه على الاكتفاء بروايه لحمل العديد من الروايات على التقيه فكيف بالمقام الوارد فيه هذه الاحاديث الكثيره و الاشعارات و التلميحات و الظرف الخاص للمسأله من اقتران بدعه ابى الخطاب و تشهير العامه.

الروايه العشرون

مرسله على بن الحكم عمن حدثه عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب؟ فقال:«إذا غاب كرسيها،قلت:و ما كرسيها؟ قال:قرصها،فقلت:متى يغيب قرصها؟ قال:إذا نظرت إليه فلم تره» (۱).

و هى و ان استدل بها غير المشهور لكن الاولى التمسك بها للمشهور و الوجه فى

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقيت باب۱۶ حديث۲۵.

ذلک ان نفس الاجمال فی الاجابه فی الابتداء و التحویر فی الجواب شاهد علی التقیه فلما أصرّ الراوی أجابه الامام بالتقیه،و معهود فی اسلوب الروایات أن الالتفاف فی الاجابه معناه ان الظرف لیس مأتی للتصریح بالحکم الواقعی،و هذا قد یتفق حصوله فی فتوی الفقهاء.

مع أن الاظهر فی مفاد کرسی الشمس هو ضوء الشمس و هاله شعاعها،حیث أنها کالمتکئ للقرص و کذلک التعبیر بالغیبوبه.

الروایه الحادیه و العشرون

موثقه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«وقت المغرب من حین تغیب الشمس إلی أن تشتبک النجوم» (۱).

و یمکن عدها من أدله المشهور بضمیمه ما سیأتی من کون وقت صلاه المغرب مضیقاً و ان لها وقتاً واحداً،فوقت فضیلتها وقت وجوبها بخلاف بقیه الصلاه، فیکون غروبها ذهاب الحمره المشرقیه و إلّا یکون موسعاً و هو ما دلت الروایات علی خلافه.

الروایه الثانیه و العشرون

صحیحه اسماعیل بن جابر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن وقت المغرب؟ قال:ما بین غروب الشمس إلی سقوط الشفق (۲).

و هذه الروایه کالسابقه لانها تحدد الغایه و بضمیمه ما دل علی أن وقت المغرب مضیق یکون المراد من الغروب ذهاب الحمره.

و قد یشکل بتسلیم ضیق وقت الفضیله و أنه من ذهاب الحمره إلی سقوط الشفق لا أصل وقت الفریضه.

و یدفع بضم مقدمه ثالثه من ان أول اوقات الصلاه هی الفضیله،مثل (۳)ما فی

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۶ حدیث۲۶.

۲- ۲) الوسائل:أبواب المواقیت باب۱۶ ح۲۹.

۳- ۳) الوسائل:أبواب المواقیت باب۳.

روایات الذم لتأخیر الصلاه و ستأتی موثقه لیث:«کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لا یؤثر علی صلاه المغرب شیئا إذا غربت الشمس حتی یصلیها» (۱).

بل فی مرسل محمد بن ابی حمزه عمن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:ملعون من أخر المغرب طلب فضلها (۲).

الروایه الثالثه و العشرون

صحیحه زراره و الفضیل قالا:قال أبو جعفر علیه السلام:«ان لکل صلاه وقتین غیر المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها،و وقت فوتها سقوط الشفق» (۳).

و الروایه متعرضه لتضیق الوقت و سقوط القرص کمبدإ و سقوط الشفق کغایه فتکون صریحه فی تعیین سقوط القرص عن الافق الحقیقی الملازم لذهاب الحمره المشرقیه و هذا نوع من التقیه المکشوفه،إذ صلاه المغرب مع نوافلها لا تستغرق اکثر من ۱۵ دقیقه،بینما مده سقوط القرص عن الافق الحسی المرئی إلی ذهاب الشفق من المغرب یستغرق ۳۰-۴۰ دقیقه.

و فی الصحیحه ایماء بعدم تأخر وقت الصلاه و لو فضیله عن وقت الوجوب، سواء وجوبها بمعنی ثبوت افتراضها أو بمعنی وجوب الشمس و سقوطها.

و الروایات الصریحه الداله علی أن صلاه المغرب وقتها مضیق کثیره منها:

صحیحه زید الشحام قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن وقت المغرب؟ فقال:ان جبرئیل أتی النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم لکل صلاه بوقتین غیر صلاه المغرب فإن وقتها واحد،و ان وقتها وجوبها» (۴).

و الصحیحه کالسابقه داله علی أنه لیس هناک تفکیک عن وقت الفضیله و وقت الوجوب بأی من المعنیین المتقدمین.

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۸ حدیث۹.

۲- ۲) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۸ حدیث۱۲.

۳- ۳) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۸ حدیث۲.

۴- ۴) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۸ حدیث۱.

و موثقه الليث عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله لا یؤثر علی صلاه المغرب شیئا إذا غربت الشمس حتی یصلیها» (۱).

فلا بد أن یکون الغروب هو ذهاب الحمره لکونه صلی اللّه علیه و آله یدمن علی وقت الفضیله فکل هذه الروایات تدل علی مسلک المشهور.

نعم روی مرسلا و کذا صحیح ذریح أن لصلاه المغرب وقتین و قد تقدم عدم المنافاه بینه و بین تضیق وقتها بعد کثره و صراحه ما دل علی الضیق و الوحده.

الروایه الرابعه و العشرین

روایه أبی أسامه الشحام قال:قال لابی عبد اللّه علیه السلام:«أُؤخر المغرب حتی تستبین النجوم؟ فقال:خطابیه؟! ان جبرئیل نزل بها علی محمد صلی الله علیه و آله حین سقط القرص» (۲).

هذه الروایه لا تدل علی مسلک غیر المشهور بضمیمه روایه أدیم بن الحر (۳).

حیث أنها تدل علی أن جبرئیل اتی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بالصلوات کلها فجعل لکل صلاه وقتین إلّا المغرب فانه جعل له وقتاً واحداً و إذا کان وقت المغرب واحداً فلا یمکن ان یکون سقوط القرص عن الحس المرئی مع کونه مضیقا واحداً و آخره سقوط الشفق،و علی هذا تحمل معتبره ابی اسامه (۴)و غیرها مما اشتمل علی التعبیر المزبور.

الروایه الخامسه و العشرون

صحیحه اسماعیل بن همام قال:رأیت الرضا علیه السلام و کنا-عنده-لم یصل المغرب حتی ظهرت النجوم،ثمّ قام فصلی بنا علی باب دار ابن أبی محمود (۵).

قد یقال أن عمل الامام علیه فعل،و الفعل أعم من الوجوب و الاستحباب و الجواز،و لعله علیه السلام أخرها لجهه معینه.

و فیه:ان ظاهر کلام الراوی المراقبه لفعله علیه السلام،و بیان جهاته و لم یستظهر فی

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۸ حدیث۹.

۲- ۲) الوسائل:أبواب المواقیت باب۱۸ حدیث۱۸.

۳- ۳) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۸ حدیث۱۱.

۴- ۴) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۸ حدیث۱۶.

۵- ۵) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۹ حدیث۹.

حکایته للفعل نکته للتأخیر او لکون الوقت وقت فضیله،سیّما و أن صلاه المغرب وقتها مضیق کما مر بیانه،و لو کان التأخیر لعذر لبینه،إذ لیس من دأبه علیه السلام تأخیر الصلاه عن أول الوقت کما فی قطعه علیه السلام للمناظره مع عمران الصابی حین دخل وقت الصلاه ثمّ عاد،فیکون دالاّ علی ان الوقت هو ذهاب الحمره،و لا یتوهم ان ظهور النجوم هو اشتباکها و سقوط الشفق التی هی بدعه أبی الخطاب.

و أما احتمال أنه اراد بیان المشروعیه،فهذا المعنی مفروغ عنه عند الشیعه فی زمان الامام علیه السلام.

الروایه السادسه و العشرین

صحیحه داود الصرمی قال:کنت عند أبی الحسن الثالث علیه السلام یوما فجلس یحدث حتی غابت الشمس،ثمّ دعا بشمع و هو جالس یتحدث،فلما خرجت من البیت نظرت و قد غاب الشفق قبل أن یصلی المغرب،ثمّ دعا بالماء فتوضأ و صلی (۱).

و الشفق المذکور فی الروایه لیس الحمره المغربیه،إذ هذا مستبعد،و الشفق کما فی اللغه هو الحمره بعد غروب الشمس من دون تقیید للحمره بالافق الغربی و ان قیدها بعض اللغویین بذلک،و بعضهم عرفها بالحمره الحاصله من غروب الشمس من دون تقیید بالافق الغربی أیضا،بینما قیدوا البیاض الحاصل بعد ذهاب الحمره بالذی فی الافق الغربی و الذی هو احد معانی الشفق.

و قد تقدم فی بعض الروایات ان الشفق هو الحمره المشرقیه،بقرینه ان الامام لا یترک وقت الفضیله.

الروایه السابعه و العشرون

معتبره زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله تعالی: «إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ

۱- ۱) الوسائل:ابواب المیقات باب۱۹ حدیث ۱۰.

كِتاباً مَوْقُوتاً» ،قال:«موجبا،انما يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين،و لو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخّر الصلاه حتى توارت بالحجاب،لأنّه لو صلّاها قبل أن تغيب لكان وقتا،و ليس صلاه أطول وقتا من العصر» (۱).

فقوله تعالى: «حَتّى تَوارَتْ بِالْحِجابِ» ،كما هو أحد الاقوال فى تفسير الآيه يعنى حتى سقط القرص و توارى عن الانظار،فاذا استتر القرص عن الحسّ المرئى فلا يزال وقت صلاه العصر لم ينته بعد،إذ ليس العبره بسقوط القرص عن الافق الحسى و انما سقوطه عن الافق الحقيقى.

فلو كان أول وقت المغرب هو سقوط القرص عن الافق الحسى المرئى لكان سليمان عليه السلام صلى صلاته قضاء و هذا ما ترده صحيحه زراره و الفضيل فى نفس الباب قالا:قلنا لأبى جعفر عليه السلام:أ رأيت قول اللّه عز و جل: «إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» قال:«يعنى كتاباً مفروضاً،و ليس يعنى وقت فوتها،ان جاز ذلك الوقت ثمّ صلاها لم تكن صلاه مؤداه،لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها،و لكنه متى ما ذكرها صلاها» (۲).

و علم إلى هاهنا أنه يدل على قول المشهور العديد من الصحاح و الموثقات و الحسان الصريحه أو الظاهره دلاله.

الروايه الثامنه و العشرون

صحيحه الحلبى-فى حديث-قال:سألته عن رجل نسى الاولى و العصر جميعا ثمّ ذكر عند غروب الشمس،فقال:ان كان فى وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثمّ يصلى العصر،و ان هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا،و لكن يصلى العصر فيما بقى من وقتها،ثمّ ليصلى الاولى بعد ذلك على أثرها (۳).

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقيت باب۷ حديث۵.

۲- ۲) الوسائل:ابواب المواقيت باب۷ حديث۴.

۳- ۳) الوسائل:ابواب المواقيت باب۴ حديث۱۸.

و الروايه كالصريحه-و مؤيده للروايه السابقه-فى ان مجرد غروب الشمس عن الافق الحسى ليس هو منتهى الظهرين و مبدأ الوقت الشرعى لصلاه المغرب، و لو كان كذلك لما أمر الامام عليه السلام الراوى بتفحص الوقت فان كان يسع الصلاتين صلاهما و إلاّ قدم العصر و صلى بعدها الظهر،إذ على قول غير المشهور تكون كلا الصلاتين قضاء،و هذا ما تصرح الروايه بخلافه.

الروايه التاسعه و العشرون

صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سمعته يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها (۱).

و هى و ان كانت ظاهره فى السقوط عن الحس المرئى إلاّ أن غيبوبه القرص حيث أنها ذات درجات فما دل على تعين الافق الحقيقى حاكم و مفسّر لمثل هذا التعبير.

و مثلها صحيحه زراره (۲)و صحيحه صفوان الجمال (۳)،بل فى الروايه الاخيره المقابله بين ذهاب الشفق و ذهاب القرص و هو ظاهر فى ذهاب الحمره المشرقيه.

الروايه الثلاثون

موثقه سماعه بن مهران قال:قلت لابى عبد اللّه عليه السلام فى المغرب انّا ربّما صلّينا و نحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل؟ قال:«ليس عليك صعود الجبل» (۴).

و طريقها و ان وقع فيه احمد بن هلال إلاّ أنا حققنا اعتبار رواياته حيث انه قوطع بعد انحرافه و لم يروى عنه،مع ان الصدوق رواها باسناده عن سماعه.

و مثلها فى الدلاله روايه ابى اسامه أو غيره قال:صعدت مره جبل أبى قبيس

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقيت باب۱۶ حديث۱۶.

۲- ۲) الوسائل:ابواب المواقيت باب۱۶ حديث۱۷.

۳- ۳) الوسائل:ابواب المواقيت باب۱۸ حديث۲۴.

۴- ۴) الوسائل:ابواب المواقيت باب ۲۰ حديث ۱.

و الناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد اللّه عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لى:«و لم فعلت ذلك بئس ما صنعت،انما تصليها إذا لم ترها خلف الجبل،غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمه تظلها و انما عليك مشرقك و مغربك،و ليس على الناس أن يبحثوا» (۱).

و استدل بهما على قول غير المشهور بتقريب أن الشك انما يتصور إذا كان الغروب عباره عن سقوط القرص عن الافق الحسى،فيتردد بين استتارها خلف الجبل و بين سقوطها عن الافق الحسى،و أما لو كان عباره عن ذهاب الحمره المشرقيه فلا مجال للشك و التردد،إذ يمكن استعلام ذهابها و الفحص مع وجود الجبل.

و أيضا تقرب دلالتهما أن ظاهرهما المدار على الغيبوبه عن الحس لا عن الافق الترسى و لا الحقيقى،إذ نفى البحث و تخصيص الافق المغربى بالمكلف و نفى الاعتداد بافق الناظرين فوق الجبل كل ذلك نافٍ للاخيرين كما هو واضح مما بيناه سابقا.

لكن المعروف فى الكلمات هجرها و اجمالها بدعوى عدم انطباقها على كلا القولين،اما العدم على قول المشهور فظاهر مما تقدم،و أما العدم على قول غير المشهور فلان الوظيفه عند الشك هى استصحاب النهار و لزوم الاحتياط بتأخير صلاه المغرب،فكيف تسوّغ الروايه الدخول فى الصلاه مع الشك.

و اجيب بانطباقها على قول غير المشهور و تماميه الاستدلال بهما عليه بفرض وجود اماره على سقوط القرص كالغيبوبه عن الحس فى نقاط أخرى من البلد و نحو ذلك.

و الصحيح ان الروايتين لا ربط لهما بفرض الشك و التردد و ان كان ظاهر الاولى يوهم ذلك بل فرضها اختلاف الافق بمعانيه الثلاثه،بين الوادى و أعالى الجبل،

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقيت باب ۲۰ حديث ۲.

و هذا الذی تنبّه و تشر إلیه الروایتان.

و قد تقدم فی مقدمات البحث اختلاف الافق الترسی فضلا عن الحسی المرئی باختلاف مکان و ارتفاع الناظر،و ان الارتفاع بمقدار ۱۰ امتار یجعل الرؤیه بمقدار ۱۲ کلم و بمقدار ۱۰۰ متر الرؤیه بمقدار ۳۶ کلم،و بمقدار ۱۰۰۰ متر الرؤیه ۱۱۲ کلم،و بمقدار ۵۰۰۰ متر الرؤیه ۲۵۳ کلم،و کذلک الحال فی الافق الحقیقی مع اختلاف موضع الواقف فوق الجبل عن موضع الواقف فی الوادی.

نعم الراوی حیث حسب اتحاد الافق بین الوادی و فوق الجبل عرض له الشک من جهه عدم تحقق الغروب للواقف فوق الجبل،فالروایه لا اجمال فیها کما لا دلاله لها علی اعتبار سقوط القرص عن الحس المرئی،بل ان ذکر المشرق فیه اشعار بالحمره المشرقیه و ان کان الظاهر أنه لبیان جانبی الافق صباحاً و مساءً شروقاً و غروباً.

و یؤید ما ذکرناه ما فی مفادهما الاستثناء فی ذیل الثانیه:«ما لم یتجللها سحاب أو ظلمه تظلها»،حیث انه منقطع لاخراج الشک موضوعاً عن الالحاق بحکم فرض المستثنی الذی هو عدم الاعتناء بالشک فی تحقق الغروب فی الافق المغایر«فوق الجبل»لاختلاف الآفاق.

و قد استظهر هذا المفاد منها الشیخ حیث قال:«هذا لا ینافی ما اعتبرناه من غیبوبه الحمره المشرقیه لانه لا یمتنع أن تکون قد زالت الحمره و الشمس باقیه خلف الجبل،لانها تغرب عن قوم و تطلع علی آخرین،و انما نهی عن صعود الجبل لانه غیر واجب،بل الواجب علیه مراعاه مشرقه و مغربه».

ثمّ انه فی الامر بالاعتداد بأفقه مشرقه و مغربه دون أفق فوق الجبل مع وجود الجبل کحائل فی الفرض،لا یتم إلّا بذهاب الحمره المشرقیه لا بسقوط القرص عن الحس المرئی کما هو واضح.

الروایه الاحدی و الثلاثون

مصحح محمد بن یحیی الخثعمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال:کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم یصلی المغرب و یصلی معه حی من الانصار یقال لهم بنو سلمه،منازلهم علی نصف میل فیصلون معه،ثمّ ینصرفون إلی منازلهم و هو یرون مواضع سهامهم» (۱).

و قد استدل بها لسقوط القرص عن الحس،حیث أنها تدل علی وجود ضحضحه و اسفار من النور بعد فراغهم من الصلاه و هذا انما یتصور مع کون بدأها عند سقوط القرص لا عند ذهاب الحمره المشرقیه،و إلّا لکان الشفق ذاهبا عند فراغهم و الظلام حالکا مستولیاً.

و فیه:أنه من المجرب کثیرا فی مدن الیوم بعد الفراغ من صلاه المغرب وحدها - کما هو فرض الروایه حیث کان یفصل بینها و بین العشاء-امکان السیر فی الطرقات بوضوح عند انطفاء الأضویه البرقیه الحدیثه،فکیف بک و المدینه فی العهد الأول مع العمران ذی العلو الیسیر و مع کون ذلک الحی من الانصار تتوسط البریه سیرهم إلی منازلهم حیث انهم علی فرسخ فی أطراف المدینه.

الروایه الثانیه و الثلاثون

عبید اللّه بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سمعته یقول:«صحبنی رجل کان یمسی بالمغرب و یغلس بالفجر و کنت أنا اصلی المغرب إذا غربت الشمس و اصلی الفجر إذا استبان الفجر،فقال لی الرجل:ما یمنعک ان تصنع مثل ما أصنع؟ فان الشمس تطلع علی قوم قبلنا و تغرب عنا و هی طالعه علی قوم آخرین بعد،قال:فقلت:انما علینا أن نصلی إذا وجبت الشمس عنه،و إذا طلع الفجر عندنا لیس علینا إلّا ذلک و علی أولئک أن یصلوا إذا غربت الشمس عنهم» (۲).

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۸ حدیث۵.

۲- ۲) الوسائل:ابواب المواقیت باب۱۶ حدیث۲۲.

و قد يقال أنها تدل بصراحه على عدم لزوم المسّ فى المغرب،و أن دخول الوقت بمجرد غيبوبه الشمس و القرص عن الحس المرئى.

و فيه:ان الرجل المصاحب له عليه السلام كان يتوهم لزوم مراعاه الآفاق الاخرى، فلكى يحرز الغروب فى الآفاق الاخرى يمسى فى صلاته بمقدار كثير قد يصل إلى اشتباك النجوم حسب توهمه السابق،و لذلك أجابه عليه السلام بان لكل أفق حكماً بتبع تحقق الموضوع و عدمه،و لذلك علّق عليه السلام صلاه المغرب على غروب الشمس فى مقابل الامساء الذى يصنعه ذلك الرجل.

و إلّا فذهاب الحمره المشرقيه راجح عند الكل،و حينذاك فكيف يتم مفاد جوابه عليه السلام.

الروايه الثالثه و الثلاثون

موثقه اسماعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:«كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يصلى المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها» (۱).

و استدل بها على السقوط عن الحس ببيان أن الشمس عند الغروب عند ما يخمد نورها تبدو كالحاجب فعند ما يغيب حاجبها يسقط قرصها.

و فيه:أن حاجب الشمس غيرها و الاستعاره التمثيليه بتشبيه قرص الشمس بالعين و الهاله المحيطه بها كالحاجب،و حينئذ فاشتراط غيبوبه الحاجب زياده عن سقوط القرص عن الحس المرئى.

و بالاحاطه بما تقدم فى مفاد الاخبار يتضح باقى ما ورد فى المقام.

و الحمد للّه أولا و آخراً و باطناً و ظاهراً و الصلاه و السلام على محمد و آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

۱- ۱) الوسائل:ابواب المواقيت باب۱۶ حديث۲۷.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹